

مَعَادِدُ الظَّاهِرِيَّةِ

إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَّانٍ

لِلْحَافِظِ تُوَّالِدِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّسَمِيِّ

٧٣٥ - ٨٠٧ هـ

الجزء الثاني

حَقَّقَهُ وَفَرَّجَ نَصْرَهُ

حسين سليم الداراني

دَارُ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ

دمشق - ص. ب. ٤٩٧١ - بيروت - ص. ب. ١١٢/١٤٣٣

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب. ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب. ١١٢/٤٢٣

المدير المسؤول

أحمد يوسف الدقاق

مَوَارِدُ الظَّالِمِ

١٨ - باب الجلوس في المسجد للخير

٣٠٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد^(١)، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم،
أَبَانَا عثمان بن عمر، حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن
سعيد بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ
الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِدِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ
الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»^(٢).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٤).

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، وعثمان بن عمر هو العبدي، =

= وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .
وهو في الإحسان ٦٧/٣ برقم (١٦٠٥) بهذا الإسناد .
وهو أيضاً في الإحسان ٢١/٤ برقم (٢٢٧٥) ، وقد تحرفت فيه «ابن أبي
ذئب» إلى «ابن أبي كعب» .

وأخرجه الطيالسي ٨٢/١ برقم (٣٤٦) من طريق ابن أبي ذئب ، به .
وأخرجه أحمد ٣٢٨/٢ من طريق أبي النضر ، وابن أبي بكر ،
وأخرجه أحمد ٤٥٣/٢ من طريق حجاج ،
وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٨٠٠) باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة ، جميعهم حدثنا ابن أبي ذئب ، به .
وصححه ابن خزيمة ٣٧٩/١ برقم (١٥٠٣) ، والحاكم ٢١٣/١ ، ووافقه
الذهبي .

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ١٠٢/١ : «هذا إسناد صحيح ، رواه ابن
حبان في صحيحه ورواه الحاكم ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن
أبي شيبة ، وأبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب بإسناده ومثله سواء ، ورواه
مسدد في مسنده من طريق سعيد بن يسار ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن
يعقوب ، عن ابن أبي ذئب ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٢ ، ٣٤٠ من طريق الليث بن سعد ، حدثني سعيد بن أبي
سعيد ، عن أبي عبيدة ، عن سعيد بن يسار ، به . وانظر الحاكم ٢١٣/١ ، وتحفة
الأشراف ٧٨/١٠ .

ويُوطن : قال ابن الأثير في النهاية ٢٠٤/٥ : «أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من
المسجد مخصوصاً به يصلي فيه

وقيل : معناه أن يترك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير .
يقال : أُوطِنَتُ الأرض ، وَوُطِنَتْهَا وَاسْتَوَطِنْتُهَا : أي اتخذتها وطناً ومحلاً . وكذلك :
أُطِنَتْهَا .

والبش : فرح الصديق بالصديق ، واللفظ في المسألة والإقبال عليه ، وقد بَشِشْتُ
به ، أَبَشْتُ . وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه ،
وانظر الحديث الآتي برقم (٤٧٦) ، ونيل الأوطار ٩٥/٣ - ٩٦ .

٣١٠- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ». قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١) [التوبة: ١٨].

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ الْجُلُوسُ لِلتَّعَلُّمِ.

(١) إسناده ضعيف قال أحمد: «أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فيها ضعف».

وهو في الإحسان ٣ / ١١٠ برقم (١٧١٨)، بهذا الإسناد. وفيه «فاشهدوا عليه».

وقال ابن حبان: «وقوله: عليه، بمعنى له».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٢٧/٨ من طريق عبد الله بن محمد ابن سلم - تحرفت فيه إلى (مسلم) - المقدسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٨ من طريق سريج،

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٢٠) باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وفي التفسير (٣٠٩٢) باب: ومن سورة التوبة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٥٩/٥ من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٢٧٨ باب: المحافظة على الصلوات، من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٦٦ باب: فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها، من طريق بحر بن نصر، وأصبخ بن الفرج، جميعهم حدثنا ابن وهب، به. وصححه ابن خزيمة ٢/ ٣٧٩ برقم (١٥٠٢)، كما صححه الحاكم ٢/ ٣٣٢ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٢)، وابن ماجه في المساجد (٨٠٢) باب: لزوم المساجد =

١٩ - باب الجلوس في المسجد لغير الطاعة

٣١١ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب النُّصَري ، حدثنا أبو التقي ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن شقيق .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ» (١).

= وانتظار الجماعة، من طريق أبي كريب، عن رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه أحمد ٧٦/٣ من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢١٦/٣ نسبه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٥٨/٣.

(١) إسناده ضعيف، أبو التقي هو عبد الحميد بن إبراهيم ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٦ وقال: «سألت محمد بن عوف الحمصي عنه فقال: كان شيخاً ضريراً لا يحفظ، وكنا نكتب من نُسْخه الذي كان عند إسحاق بن زبريق لابن سالم، فنحمله إليه ونلقنه، فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن فيحدثنا، وإنما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث...».

ونقل عن أبيه قوله: «... وقالوا: عرض عليه كتاب ابن زبريق، ولقنوه فحدثهم بهذا، وليس هذا عندي بشيء، رجل لا يحفظ وليس عنده كتب».

وقال النسائي: «ليس بشيء». وقال الذهبي في كاشفه: «ضَعْف».

ووثقه ابن حبان. وانظر «ميزان الاعتدال» ٥٣٧/٢.

وقد تابعه عليه بزيع أبو الخليل الخصاف عند الطبراني، وأبي نعيم، ولكنه =

٢٠ - باب ما نهى عن فعله في المسجد

٣١٢ - أخبرنا الحسين بن القطان^(١)، حَدَّثَنَا هشام بن عمار، حَدَّثَنَا المؤمل بن إسماعيل، حَدَّثَنَا الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ فِي

= ضعيف لا يصلح للمتابعة، وقد فصلت القول فيه عند الحديث (٣٤٤٣) في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر «الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث» ص: (٧٥). وهو في الإحسان ٢٦٧/٨ برقم (٦٧٢٣) وقد تصحفت فيه «النصري» إلى «البصري».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٤/١٠ - ٢٤٥ برقم (١٠٤٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠٩/٤ من طريقين عن محمد بن صدران، حدثنا بزيع أبو الخليل، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به ابن صدران، عن بزيع. وبزيع هو الخصاف البصري، واهي الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤ باب: فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بزيع أبو خليل ونسب إلى الوضع». وعزاه صاحب الكنز ٢٠٥/١٠ إلى أبي نعيم، والطبراني.

ويشهد له حديث أنس عند الحاكم ٣٢٣/٤ وصححه، ووافقه الذهبي من طريق زيد بن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - : «يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا، ليس لله فيهم حاجة، فلا تجالسوهم».

نقول: نعم رجاله ثقات ولكن زيد بن الحباب يخطيء في حديث الثوري، والحسن البصري قد عنعن.

(١) هو الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، وقد مر التعريف به عند الحديث (١٠).

الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ حَلَقًا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ»^(١)؟.

٣١٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا النفيلي، حدثنا الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف مؤمل بن إسماعيل سىء الحفظ، والحديث في الإحسان ٨٣/٣ برقم (١٦٥٢).

وأخرجه الطبري في التفسير ٨٥/٢٩- ٨٦ من طريق محمد بن بشار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «سفيان» إلى «شفيق». ومن طريق الطبري السابقة أورده ابن كثير في التفسير ١١٩/٧ وقال: «وهذا إسناد جيد، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه». وأخرجه الطبري ٨٥/٢٩ من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري، أخبرنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٦٧/٦ إلى ابن مردويه. وفي الباب عن جابر بن سمرة برقم (٧٤٧٤) في مسند أبي يعلى الموصلي، وهو شاهد صحيح.

وقوله: «عزين» جمع عَزَةٍ، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزوة فحذفت الواو، وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كثنين وبُرين، في جمع ثُبَّة، وُبرة قاله ابن الأثير في النهاية.

(٢) إسناده صحيح، والنفيلي هو عبد الله بن محمد، ويزيد هو ابن عبد الله بن خصيفة. والحديث في الإحسان ٨١/٣ برقم (١٦٤٨).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٧٤/٢ برقم (١٣٠٥). وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣٢١) باب: النهي عن البيع في المسجد، من طريق الحسن بن علي الخلال، حدثنا عارم،

٣١٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا سعيد.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»^(١).

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٧٦) من طريق علي بن المديني،
وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٢٦/١ باب: النهي عن استنشاد الضالة في المسجد، من طريق الحسن بن أبي زيد الكوفي،
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٦/٤ - ٢٤٧ من طريق الحجبي،
وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٥٤) باب: ما يقول إذا رأى رجلاً يبتاع في المسجد، من طريق أبي خليفة، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٤٧/٢ باب: كراهية إنشاد الضالة في المسجد، من طريق محمد بن أبي بكر، جميعهم عن الدراوردي (عبد العزيز بن محمد)، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٥٦/٢ ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد».
وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٤١/١ برقم (١٧٢٥).
(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، والحديث في الإحسان ٢٩٢/٣ برقم (٢١٤٦).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٢٧/١ برقم (٤٤٠)، وصححه الحاكم ٢٠٦/١ - ٢٠٧ ووافقه الذهبي.
وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٢٧/١ باب: النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، من طريق الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - ... =

٣١٥ - أخبرنا أبو عروبة^(١)، حَدَّثَنَا محمد بن معدان الحرّاني، حَدَّثَنَا سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»^(٢).

٣١٦ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا أبو خيثمة، حَدَّثَنَا أبو عامر، حَدَّثَنَا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ (٢/٢٤) الحنّاط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، قال: فَوَجَدَنِي وَأَنَا

= وصححه ابن خزيمة ٢٢٦/١ - ٢٢٧ برقم (٤٣٩) وانظر (٤٤٦) عنده أيضاً، والحاكم ٢٠٦/١ ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

وعلقه الترمذي في الصلاة (٣٨٦) باب: كراهية التشبيك بين الأصابع بقوله: «وروى شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - نحو هذا الحديث - يعني حديث كعب بن عجرة - وحديث شريك غير محفوظ». نقول: وصله الحاكم ٢٠٧/١ من طريق أبي جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، حَدَّثَنَا أحمد بن حازم بن أبي عزة، حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا شريك، بالإسناد السابق. وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١). وانظر الحديث التالي.

(١)، أبو عروبة هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحرّاني، تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٢) إسناده حسن من أجل سليمان بن عبيد الله وهو الأنصاري، وقد فصلت القول فيه في مسند الموصلي عند الحديث (٢٩٣٦). وعبيد الله بن عمرو هو الرقي. والحديث في الإحسان ٢٩٣/٣ برقم (٢١٤٧)، وانظر سابقه، ولاحقه.

مُسَبِّكُ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَفَتَقَ يَدَيَّ. . قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ
مَا تَقَدَّمَ^(١).

(١) رجاله ثقات: أبو عامر هو العقدي، وسعد بن إسحاق هو حفيد كعب بن عجرة، وداود
ابن قيس هو الفراء، وأبو ثمامة ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٥١/٩
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الدارقطني: «لا يعرف، يترك». ووثقه
ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وصحح حديثه ابن خزيمة، وانظر
«المغني في الضعفاء» ٧٧٧/٢.

وقال البخاري في التاريخ - الكنى - ١٧/٩: «أبو ثمامة الحنات - وكان حريفاً
لكعب بن عجرة - عن النبي - ﷺ - : إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك قاله
عبد الله بن محمد، عن العقدي، عن داود بن قيس قال: حدثني سعد بن إسحاق،
قال: حدثني أبو ثمامة.

وقال الحزامي: عن أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد
المقبري، عن أبي ثمامة - نحوه.
وقال ابن المبارك: عن داود بن قيس، حدثني أبو ثمامة الحنات - وكان حريفاً
لكعب بن عجرة - مثله.

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن
بعض بني كعب بن عجرة، عن النبي - ﷺ - نحوه.
وقال آدم: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن
أبيه، عن جده كعب بن عجرة، عن النبي - ﷺ - نحوه.

وقال محمد بن يوسف: عن سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن كعب
ابن عجرة، عن النبي - ﷺ - مثله. والأول أصح.
وانظر أيضاً صحيح ابن خزيمة ٢٢٧/١ - ٢٢٩ فقد فصل أيضاً هذا الاختلاف،
والبيهقي في السنن ٢٣٠/٣.

والحديث في الإحسان ٢٤٢/٣ برقم (٢٠٣٤). وتحرف فيه «سعد» إلى «سعيد»
و«أبو ثمامة الحنات» إلى «أبي أمامة الخياط».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٢) باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى
الصلاة، من طريق محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر
العقدي، بهذا الإسناد.

٢١ - باب في منع صاحب

الرائحة الخبيثة من دخول المسجد

٣١٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي^(١)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ .
عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، ثَلَاثًا^(٢).

= وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٢٦/١ - ٣٢٧ باب: النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، والبيهقي في الجمعة ٢٣٠/٣ باب: لا يشبك أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، من طريق عثمان بن عمر، حدثنا داود بن قيس، به. وهذه متابعة جيدة لأبي عامر العقدي. وصححه ابن خزيمة ١ / ٢٢٧ برقم (٤٤١).

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٤١ من طريق إسماعيل بن عمر، حدثنا داود بن قيس، به. وعنده «عن فلان بن كعب بن عجرة» بدل «سعد بن إسحاق».

وأخرجه الطيالسي ١٠٧/١ برقم (٤٩١) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة...
ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه البيهقي ٢٣٠/٣.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٤٢، والترمذي في الصلاة (٣٨٦) باب: كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، والدارمي ٣٢٧/١ من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة...

وليس في إسناده الدارمي: «عن رجل». وأما عند أحمد ٤ / ٢٤٢ فقد جاء: «عن بعض بني كعب» بدل «عن رجل».

وقد سقطت العبارة من إسناده أحمد في الرواية ٤ / ٢٤٢، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٧٥ - ٧٦، والحدِيثَيْن السَّابِقَيْنِ، وَنِيلَ الْأَوْتَارَ ٢ / ٣٨٠ - ٣٨٣.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٤).

(٢) إسناده صحيح، إسحاق هو ابن راهويه، وجرير هو ابن عبد الحميد، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، وهو في الإحسان ٣ / ٧٩ برقم (١٦٤١).

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٤) باب: في أكل الثوم، من طريق عثمان بن =

قال إسحاق: يعني الثوم.

٣١٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سواده، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الثُّومُ وَالْبَصَلُ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ، فَلَا يَقْرَبَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ»^(١).

= أبي شيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد وعنده «أظنه عن رسول الله - ﷺ ». ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ٧٦/٣ باب: ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد. وصححه ابن خزيمة ٨٣ / ٣ برقم (١٦٦٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٣٠٢/٨ باب: من يكره أكل الثوم، من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، به موقوفاً.

وسألتني طرف منه برقم (٣٣٢)، وانظر «تحفة الأشراف» ٣٢/٣.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله برقم (١٨٨٩، ٢٢٢٦، ٢٣٢١)، وعن أنس ابن مالك برقم (٤٢٩١)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩١٦، ٦١١٨)، وعن الخدري برقم (١١٩٥) - وهو الحديث التالي - جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) إسناده جيد أبو النجيب ما رأيت فيه جرحاً، وثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلى الموصلي، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٢٦١/٣ برقم (٢٠٨٢)، وقد تحرفت عنده «حرملة ابن يحيى» إلى «حرملة، عن يحيى».

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٣) باب: في أكل الثوم، من طريق أحمد بن صالح،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٧٧/٣ باب: الدليل على أن أكل ذلك غير حرام، من =

٣١٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلِّيَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا فَنَاوَلَنِي يَدَكَ. قَالَ: فَنَاوَلَنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَأَدْخَلْتَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٢).

= طريق ... محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٢ / ١٤٣ من طريق سليمان الزهري، وأخرجه ابن خزيمة ٣ / ٨٥ برقم (١٦٦٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى، جميعهم. أخبرني ابن وهب، بهذا الإسناد. وقد أخرجه مسلم - برواية أخرى - خرجناها في مسند أبي يعلى ٢ / ٤١٠ برقم (١١٩٥).

وانظر الحديث السابق، ومسند الطيالسي ١ / ٣٢٩ برقم (١٦٦٠).
(١) في النسختين «رفيع» وهو تحريف، وانظر كتب الرجال.
(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣ / ٢٦٥ برقم (٢٠٩٢). وانظر ما قال الحافظ ابن حبان هناك.

وهو عند ابن أبي شيبة ٢ / ٥١٠ باب: من كان يكره إذا أكل ثوماً أن يحضر المجلس و ٨ / ٣٠٣ برقم (٤٥٣٨). باب: من يكره أكل الثوم.
وأخرجه أحمد ٤ / ٢٥٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣ / ٨٦ برقم (١٦٧٢).

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٧٧ باب: الدليل على أن أكل ذلك غير حرام، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا سليمان بن المغيرة، به.
وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٦) باب: في أكل الثوم، والطحاوي في =

٣٢٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى أَثَرَ ثَرِيدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَضَعُ يَدَهُ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ ثَرِيدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَأْكُلْ ، وَاتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ لَهُ : إِنِّي لَمْ أَرْ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ » (١) .

= « شرح معاني الآثار » ٤ / ٢٣٨ باب : أكل الثوم والبصل والكراث ، والطبراني في الكبير ٢٠ / ٤١٧ برقم (١٠٠٣) ، والبيهقي ٣ / ٧٧ من طريق أبي هلال الراسي ، عن حميد بن هلال ، به .
وأخرجه الطبراني برقم (١٠٠٤) من طريق . . . حماد بن زيد ، عن أيوب ، وعمر ابن صالح ، وحميد بن هلال ، به .
(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب ، وهو في الإحسان ٣ / ٢٦٤ برقم (٢٠٩١) ، بهذا الإسناد

وأخرجه أحمد ٥ / ٩٥ - ٩٦ من طريق إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١ / ٣٢٩ من طريق شعبة ، عن سماك ، به .
ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الأطةمة (١٨٠٨) باب : ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً .

وأخرجه الطبراني برقم (١٩٤٠ ، ١٩٨٦ ، ٢٠٤٧) من طريق زهير ، وأبي الأحوص ، وعمر ، جميعهم عن سماك ، به .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥ / ٩٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٢٣٩ باب : أكل الثوم والبصل والكراث ، والبيهقي في الصلاة ٣ / ٧٧ باب : الدليل على أن أكل ذلك غير حرام ، من طريق سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .

وقد أخرجه أحمد ٥ / ٤١٦ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٣) باب : إباحة أكل الثوم =

٢٢ - باب ما يقول إذا دخل المسجد

٣٢١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (١).

= والبصل، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر ابن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري... وانظر الإحسان ٢٦٤/٣ برقم (٢٠٨٩)، (٢٠٩٠). والمحلى ٤٨/٤.

(١) إسناده صحيح، أبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، والضحاك بن عثمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٥٨١) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وهو في الإحسان ٢٤٦/٣ - ٢٤٧ برقم (٢٠٤٥).

وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٧٣) باب: الدعاء عند دخول المسجد، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٠) من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، بهذا الإسناد.

ومن طريق النسائي السابقة أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم

(٨٦).

وصححه ابن خزيمة ٢٣١/١ برقم (٤٥٢)، وابن حبان في الإحسان - من طريق

ابن خزيمة هذه - برقم (٢٠٤٨)، والحاكم ٢٠٧/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٤٢/٢ باب: ما يقول إذا دخل المسجد، من طريق

محمد بن سنان الفزاز، حدثنا أبو بكر الحنفي، به.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٩٧/١: «هذا إسناده صحيح، ورجاله

ثقات، رواه النسائي في (عمل اليوم والليلة) عن بندار، وهو محمد بن بشار، به.

ورواه الحاكم في المستدرک، عن الأصم، عن محمد بن سنان الفزازي، عن أبي =

٢٣ - باب في تحية المسجد

٣٢٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، والحسين بن عبد الله القطان بالرقعة، وابن قتيبة - واللفظ للحسن - قالوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ يَحْيَى الْغَسَانِي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (١/٢٥) جَالِسٌ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا».

قَالَ: فَقُمْتُ فَارْكَعْتُهُمَا^(١).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَهُوَ فِي الْعِلْمِ قَدْ تَقَدَّمَ.

٣٢٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ.

= بكر الحنفي، بإسناده ومثنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. والحديث الذي أشار إليه البوصيري أخرجه أحمد ٤٩٧/٣، و٤٢٥/٤، ومسلم في المسافرين (٧١٣) باب: ما يقول إذا دخل المسجد، وأبو داود في الصلاة (٤٦٥) باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، والنسائي في المساجد (٧٣٠) باب: القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، وابن ماجه في المساجد (٧٧٢) باب: الدعاء عند دخول المسجد، وانظر الإحسان ٢٤٧/٣ برقم (٢٠٤٦، ٢٠٤٧). والمحلى ٤ / ٦٠. ونيل الأوطار ٢ / ١٦٢ - ١٦٤، وعمل اليوم والليلة برقم (٩١، ٩٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد فصلنا القول فيه في العلم برقم (٩٤) فعد إليه. وهو في الإحسان ٢٨٧/١ برقم (٣٦٢)، وفيه أكثر من تحريف.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخِيرَ»^(١).

(١) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وهو في الإحسان ٩٠/٩١ - برقم (٢٤٩٠). ولم أجده في غيره بهذا اللفظ. ويستخير - أكبر ظني أنها تحرفت في الإحسان إلى (يستخير) - واستخار البيت: استنظفه. وأخرجه - بدون هذه اللفظة - مالك في السفر (٦٠) باب: انتظار الصلاة والمشى إليها، وعبد الرزاق في المصنف ٤٢٨/١ برقم (١٦٧٣) من طريق عامر بن عبد الله ابن الزبير، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك السابقة أخرجه أحمد ٢٩٥/٥، والبخاري في الصلاة (٤٤٤) باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم في المسافرين (٧١٤) باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وأبو داود في الصلاة (٤٦٧) باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والترمذي في الصلاة (٣١٦) باب: ما جاء في إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنسائي في المساجد (٧٣١) باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه. وابن ماجه في الإقامة (١٠١٣) باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، والدارمي في الصلاة ٣٢٣/١ - ٣٢٤ باب: الركعتين إذا دخل المسجد، والبيهقي في «شرح السنة» ٣٦٥/٢ برقم (٤٨٠)، والبيهقي في الصلاة ٥٣/٣ باب: تحية المسجد، وصححه ابن خزيمة ١٦٢/٣ برقم (١٨٢٦)، وابن حبان في الإحسان ٩٠/٩١ برقم (٢٤٨٨).

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٥، والحميدي ٢٠٣/١ برقم (٤٢١) من طريق عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان،

وأخرجه أحمد ٣١١/٥ من طريق أبي العميس، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٦٣) باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، والبيهقي ٥٣/٣، ١٩٤ باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند،

وأخرجه الطبراني ٢٤١/٣ من طريق أبي الأسود ويعبى بن حبان. وأخرجه الدارمي ٣٢٣/١ - ٣٢٤ من طريق فليح بن سليمان، جميعهم عن عامر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٢٥).

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٥، ومسلم (٧١٤) (٧٠)، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريق =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهِ: «أَوْ يَسْتَخِيرُ».

٣٢٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا داود بن رشيد، حَدَّثَنَا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

و [عن أبي سفيان، عن] ^(١) جَابِرٍ قَالَا: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغُطَفَانِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ - يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ^(٢). قُلْتُ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ ^(٣).

٣٢٥ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر المقدمي، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَان، عن ابن عجلان، حَدَّثَنِي عِيَاض. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيَّ ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ^(٤). = زائدة، عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح».

وانظر «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث» ٦٤/١.

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدرك من الصحيح، وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح بفرعيه، وهو في الإحسان ٩١/٤ برقم (٢٤٩١). وقال الحافظ ابن

حبان: «تفرد به حفص بن غياث وهو قاضي الكوفة».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١١٤) باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، من طريق داود بن رشيد، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١١٦) باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، من طريق محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن حفص بن غياث، به.

(٣) وقد خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (١٨٣٠، ١٩٦٩، ١٩٨٨، ١٩٨٩)، وانظر الإحسان برقم (٢٤٨٧، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٥). والحديث التالي.

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو في الإحسان ٩٢/٤ برقم (٢٤٩٤). =

٢٤ - باب دخول النساء المسجد وصلاتهن فيه وفي بيوتهن

٣٢٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب^(١) الجمحي، حدثنا مسدد، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان^(٢)، عن بسر بن سعيد.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»^(٣).

= وقد خرجناه في مسند أبي يعلى الموصلي ٢٧٩/٢ برقم (٩٩٤)، ويضاف إليه أن البغوي أخرجه في «شرح السنة» ٢٦٤/٤ - ٢٦٥ برقم (١٠٨٥) من طريق الترمذي، وأن البيهقي أخرجه في الجمعة ١٩٤/٣ باب: من دخل المسجد يوم الجمعة من طريق الحميدي المذكورتين في المسند.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٢) لقد جاء في روايتي أحمد ١٩٢/٥، ١٩٣: «محمد بن عبد الله بن عمرو ابن هشام»، وجاء في رواية ابن عدي: «محمد بن عبد الله بن عمرو» دون زيادة، كما جاء في رواية الطبراني (٥٢٤٠): «محمد بن عبد الله».

والصواب ما جاء هنا، وانظر مصادر التخريج، وتاريخ دمشق المجلد الأربعين ص (١٤٩).

(٣) رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن إسحاق فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٢١) في مسند أبي يعلى كما بسطنا القول في محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عند الحديث (٦٧٧٤) في المسند المذكور.

والحديث في الإحسان ٣١٥/٣ - ٣١٦ برقم (٢٢٠٨)، وقد تحرفت فيه «مسدد، عن بشر» إلى «مسدد بن بشر».

وأخرجه ابن عدي في كامله ١٦١٢/٤ من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٨/٥ برقم (٥٢٣٩) من طريق معاذ بن المثني، حدثنا مسدد، به.

٣٢٧- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني^(١)، حَدَّثَنَا عمرو بن علي بن بحر، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَان، حَدَّثَنَا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني برقم (٥٢٣٩) من طريق خلف بن عمرو العكبري، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْغَلَابِيُّ،
وأخرجه البزار ٢٢٢/١ برقم (٤٤٥) من طريق عمرو بن علي، جميعهم حَدَّثَنَا بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٥، ١٩٣ من طريق إسماعيل، وربيع بن إبراهيم،
وأخرجه الطبراني برقم (٥٢٤٠) من طريق محمود بن محمد الواسطي قال:
أخبرنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد، جميعهم عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.
وانظر التعليق السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢/٢ - ٣٣ باب: خروج النساء إلى المساجد
وغير ذلك، وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن».
وانظر «نيل الأوطار» ١٦٠/٣.

وفي الباب عن عمر برقم (١٥٤)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٢٦)، وعن أبي هريرة - وهو الحديث التالي - برقم (٥٩١٥، ٥٩٣٣) جميعها في مسند الموصلي.
وتفل، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٤٩/١: «التاء، والفاء، واللام أصل واحد، وهو خبث الشيء وكرهته.

فالتفل: الريح الخبيثة، وامرأة تفلة ومتفال. وقال رسول الله ﷺ -: (لا تمنعوا...): أي لا يكن مطيات... .

ومن هذا الباب: تفلت بالشيء، إذا رميت به من فمك متكرهاً له... .

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٩).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، والحديث في الإحسان ٣١٧/٣ برقم

(٢٢١١).

٣٢٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري.

عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي».

قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١).

= وقد خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٥٩١٥، ٥٩٣٣) فانظره لتمام التخریج. (١) إسناده جيد، عبد الله بن سويد الأنصاري ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٦/٥ ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١).

والحديث في الإحسان ٣/٣١٨ برقم (٢٢١٤) بهذا الإسناد، وقد تحرف فيه «داود بن قيس» إلى «داود بن عيسى».

وأخرجه أحمد ٦/٣٧١ من طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة ٣/٩٥ برقم (١٦٨٩).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٨٤ باب: من كره ذلك، من طريق زيد بن الحباب، حدثني ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/١٤٨ برقم (٣٥٦) من طريق الحسن بن غليب

٣٢٩- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن المثنى،
حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مَورِق العجلي،
عن أبي الأحوص.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ
اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» (١).

= المصري، حدثنا عثمان بن عمران الرملي، حدثنا ابن لهيعة،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٣٢/٣ - ١٣٣ باب: الاختيار للزوج إذا استأذنت
امراته إلى المسجد أن لا يمنعها، من طريق... إبراهيم بن مروان، حدثنا
عبد المؤمن بن عبد الله الكنانى، جميعاً حدثنا عبد الحميد بن المنذر الساعدي،
عن أبيه، عن جدته أم حميد قالت: ...
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣/٢ - ٣٤ باب: خروج النساء إلى
المساجد، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد
الأنصاري، وثقه ابن حبان».
ثم أورده بسياقة أخرى وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه
كلام».

وانظر «أسد الغابة» ٣٢٣/٧، والإصابة ٢٠٠/١٣.
ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود في الصلاة (٥٧٠) باب:
التشديد في ذلك، والبيهقي في الصلاة ١٣١/٣ باب: خير مساجد النساء قعر
بيوتهن، من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام، عن قتادة، عن مَورِق،
عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي - ﷺ - : ... وهذا إسناد صحيح.
(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٤٦/٧ برقم (٥٥٧٠) بهذا الإسناد.
وهو في صحيح ابن خزيمة أيضاً ٩٣/٣ برقم (١٦٨٥).
وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٧٣) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن
عاصم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٢/١٠ برقم (١٠١١٥) من طريق موسى بن

٣٣٠- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
المَقْدَامِ العَجَلِي، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ
عَنْ قَتَادَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢٥- بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
إِسْمَاعِيلِ السُّدِّي (٢/٢٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَي قَالَ:
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي
الْخُمْرَةَ» أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيَصْلِي عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ
حَيْضَتَهَا^(٢) لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»^(٣).

= هَارُون، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣٥/٢ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ،
وَقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالَهُ مُوثِقُونَ».

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ التَّالِي، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١٣١/٧.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي الْإِحْسَانِ ٤٤٥/٧ - ٤٤٦ بِرَقْمِ (٥٥٦٩).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ٩٣/٣ بِرَقْمِ (١٦٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ
المَقْدَامِ العَجَلِي، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٤٥١/٨ مِنْ طَرِيقِ خَلِيفَةَ بْنِ خِيَاطٍ، حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، بِهِ. وَقَدْ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ «مُورِقُ الْعَجَلِيِّ». وَانْظُرِ الْحَدِيثَ
السَّابِقَ لِتَمَامِ التَّخْرِيجِ.

(٢) قَالَ الْخَطِيبِيُّ فِي «إِصْلَاحِ غُلَطِ الْمُحَدِّثِينَ» ص (٤٧): «يَفْتَحُونَ الْحَاءَ وَلَيْسَ
بِالْجِيدِ، وَالصَّوَابُ: حَيْضَتُكَ - مَكْسُورَةُ الْحَاءِ. وَالْحَيْضَةُ: الْأَسْمُ، أَوِ الْحَالُ، يَرِيدُ:
لَيْسَتْ نَجَاسَةُ الْمَحِيضِ وَأَذَاهُ فِي يَدِكَ. فَأَمَّا الْحَيْضَةُ فَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْحَيْضِ،
وَالدَّفْعَةُ مِنَ الدَّمِ». وَانْظُرِ إِنْكَارَ الْقَاضِي عِيَاضٍ لِهَذَا فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ»
١ / ٢١٧ - ٢١٨. وَانْظُرِ النِّهَايَةَ أَيْضاً.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَزَائِدَةُ هُوَ ابْنُ قَدَامَةَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ.

قُلْتُ: لِعَائِشَةَ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ فِي أَنَّهَا هِيَ الَّتِي قِيلَ لَهَا ذَلِكَ^(١).

٢٦ - باب فيمن بصق في القبلة

٣٣٢ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبیش. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلُّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٢).

= والحديث في الإحسان ٣٢١/٢ برقم (١٣٥٣). وأخرجه أحمد ١٠٦/٦، ١٧٩ من طريق أبي سعيد، وعبد الرحمن، كلاهما حدثنا زائدة، بهذا الإسناد. وانظر التعليق التالي. (١) لقد خرجنا الحديث المشار إليه في مسند أبي يعلى ٤٦٠/٧ برقم (٤٤٨٨)، فانظره لتمام التخریج. (٢) إسناده صحيح، جرير هو ابن عبد الحميد، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان. والحديث في الإحسان ٧٨/٣ برقم (١٦٣٧) بهذا الإسناد. وهو في صحيح ابن خزيمة ٦٢/٢ برقم (٩٢٥)، و٨٣/٣ برقم (١٦٦٣).

وأخرجه أبو داود في الأئمة (٣٨٢٤) باب: في أكل الثوم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ٧٦/٣ باب: ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ٣٦٥/٢ باب: من كره أن ييزق تجاه المسجد، من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، به، موقوفاً. ولتمام التخریج انظر الحديث المتقدم برقم (٣١٧) فهو جزء منه. وانظر أيضاً فتح الباري ٥٠٨/١، وانظر أيضاً الحديث التالي. ومجمع الزوائد ١٨ / ٢ - ١٩. وتفل - من باب ضرب، ونصر - تفلأ، والتفل شبيه بالبرق وهو أقل منه، أوله =

٣٣٣- أخبرنا عبد الرحمن بن زياد الكناني بالأبلة^(١)، حدّثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدّثنا شبابة، حدّثنا عاصم بن محمد، عن محمد بن سوقة، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»^(٢).

٣٣٤- أخبرنا ابن سلم، حدّثنا حرملة بن يحيى، حدّثنا ابن

= البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

وتجاهه - بضم التاء المثناة من فوق، وكسرهما - : تلقاءه.

(١) عبد الرحمن بن زياد ما وجدت له ترجمة، ولكنه متابع على هذا الحديث كما يتبين من مصادر التخریج.

(٢) إسناده صحيح بالمتابعة، وشبابة هو ابن سوار، وعاصم بن محمد هو العمري. والحديث في الإحسان ٧٧/٣ - ٧٨ برقم (١٦٣٦) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٢ برقم (١٣١٣)، والبزار ٢٠٨/١ برقم (٤١٣) من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. وقد تحرف عند البزار «عاصم بن محمد» إلى «عاصم بن عمر» وانظر بقية التخریج.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٦٥ باب: من كره أن يبزق تجاه المسجد، من طريق أبي خالد الأحمر،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٣١٢) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدّثنا مروان بن معاوية، وابن نمير، ويعلى،

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً برقم (١٣١٢) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدّثنا حسين بن محمد أبو أحمد، عن عاصم بن عمر، جميعهم عن محمد ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ولم يرفعه أولئك - : من تنخم...».

نقول: إن الوقف لا يضر الحديث ما دام من رفعه ثقة، والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/٢ باب: في البصاق في المسجد وقال: «رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر، ضعفه البخاري وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات». وانظر فتح الباري ٥٠٨/١، والحديث السابق أيضاً.

وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سودة الجذامي^(١) حدثه، عن صالح بن حيوان^(٢).

عن السائب بن خلاد: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ^(٣) - ﷺ - حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّ لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «نَعَمْ». حَسِبْتُ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ»^(٥).

(١) الجذامي - بضم الجيم، وفتح الذال المعجمة - : نسبة إلى جذام، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام.

وجذام وهو الصدف بن شوال بن عمرو... انظر الأنساب ٢٠٩/٣ - ٢١٠، واللباب ٢٦٥/١.

(٢) قال ابن ماكولا في الإكمال ٥٨١/٢ تحت عنوان: (مختلف فيه): «صالح بن حيوان السبائي، روى عن أبي سهلة السائب بن خلاد، وابن عمر، وعقبة بن عامر. روى عنه بكر بن سودة.

قاله ابن يونس بالحاء المهملة - وقاله البخاري كذلك - ولكنه وهم. وقال: يروي عن السائب بن خباب، وهو وهم، وإنما يروي عن السائب بن خلاد». وقال ابن حجر في «تبصير المتنبه» ٥٤٦/٢: «وفي صالح بن حيوان خُلْفٌ». وقال ابن الأعرابي: عن أبي داود: «ليس أحد يقوله بالحاء المعجمة إلا أخطأ».

وقال الدارقطني: «هو بالحاء المعجمة»، وكذلك أورده المزي في «تحفة الأشراف» ٢٥٥/٣ وقال: «ويقال: حيوان». وانظر «المؤتلف والمختلف» ٧٥٤/٢ وقال سعيد بن كثير بن عفير: «من نسبه خولانيًا فهو بالمعجمة، ومن نسبه سبائيًا فبالهمهمة»، وتحرفت في «س» «حيوان» إلى «خيران» انظر التاريخ الكبير ٢٧٤/٤.

(٣) في «س» زيادة «رسول الله».

(٤) في «س» «وَحَسِبْتُ».

(٥) إسناده صحيح، وعمرو بن الحارث هو أبو أمية المصري. وصالح بن حيوان ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٩٩/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه =

٢٧ - باب الصلاة في مرائب الغنم وأعطان^(١) الإبل

٣٣٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٢).

= ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٢٠): «مصري، تابعي، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا يحتج به»، ولكن ابن القطان قد عاب ذلك عليه، وصحح حديثه.

والحديث عند ابن حبان في الإحسان ٧٧/٣ برقم (١٦٣٤) بهذا الإسناد. وابن سلم هو عبد الله بن محمد بن سلم، وقد تحرفت في الإحسان «الجذامي» إلى «الخزامي». وأخرجه أحمد ٥٦/٤ من طريق سريج بن النعمان،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٨١) باب: في كراهية البزاق في المسجد، من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٥٥/٣.

(١) أعطان، ومعاطن، مبارك الإبل عند الماء، واحدها عَطْنٌ، وَمَعَطِنٌ.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٥٢/٤ - ٣٥٣: «العين، والطاء، والنون أصل صحيح واحد يدل على إقامة وثبات، من ذلك العطن، والمعطن وهو مبارك الإبل. ويقال: إن إعطانها أن تحبس عند الماء بعد الورد، قال لبيد:

عَاقَتَا الْمَاءِ فَلَمْ نُعْطِنَهُمَا إِنَّمَا يُعْطِنُ مَنْ يَرْجُو الْعَلْلَ ..
وقال آخرون: لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في البرية، وعند

الحي فهو المأوى، وهو المراح أيضاً...».

(٢) رجاله ثقات غير أن الحسن قد عنعن، وقد أخرج البخاري في الغسل (٢٩١) باب:

إذا التقى الختانان، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ «الماء من الماء» حديث الحسن بالنعنة عن غير الصحابة.

= وأما من جهة الاتصال، فقد قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: «سمع الحسن من أنس بن مالك، ومن ابن مغفل - يعني عبد الله بن مغفل - ، ومن ابن عمر». وقد صرح هشيم بالتحديث. وانظر المراسيل ص (٤٥)، وجامع التحصيل ص: (١٩٨).

والحديث في الإحسان ١٠٣/٣ برقم (١٦٩٩)، بهذا الإسناد. وهو في مصنف ابن أبي شيبة، في الصلاة ٣٨٤/١ باب: الصلاة في أعطان الإبل.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٦٩) باب: الصلاة في أعطان الإبل، وقد تحرف فيه «هشيم» إلى «أبي نعيم».

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٤٩/٢ باب: ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين، من طريق أبي الربيع، حدثنا هشيم، به.

وأخرجه أحمد ٥٧/٥ من طريق عبد الأعلى، عن يونس بن عبيد، به.

وأخرجه الطيالسي ٨٤/١ برقم (٣٦١)، وأحمد ٨٦/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٤/١ باب: الصلاة في أعطان الإبل، من طريق مبارك بن فضالة،

وأخرجه أحمد ٥٥/٥، والبيهقي في الصلاة ٤٤٨/٢ باب: كراهية الصلاة في

أعطان الإبل دون مراح الغنم، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

وأخرجه الشافعي في الأم ٩٢/١ باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم -

ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٤٤٩/٢، والبغوي في «شرح السنة» ٤٠٤/٢ برقم

(٥٠٤) - من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة بن كريب،

وأخرجه أحمد ٥٤/٥ من طريق وكيع، عن سليمان، عن أبي سفيان بن العلاء،

وأخرجه - مختصراً - النسائي في المساجد ٥٦/٢ باب: ذكر نهى النبي - ﷺ -

عن الصلاة في أعطان الإبل، من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى، عن أشعث،

جميعهم عن الحسن، به.

ولم يورد البوصيري هذا الحديث في «مصابح الزجاجة» ٩٧/١ باب: الصلاة في

أعطان الإبل ومرايض الغنم، وما وقعت على قول البوصيري الذي نقله عنه المرحوم

عبد الباقي تعليقا على هذا الحديث.

وذكره الهيثمي - إحدى روايات أحمد - في «مجمع الزوائد» ٢٦/٢ باب: الصلاة

في مرابذ الغنم، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير إلا أنه قال: (وصلوا في =

٣٣٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،

حدثنا يزيد بن زريع، عن هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ
الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ
الْإِبِلِ»^(١).

= مراح الغنم فإنها بركة من الرحمن)، وقد رواه ابن ماجه، والنسائي باختصار، ورجال
أحمد ثقات.

ويشهد له حديث البراء عند أبي داود في الصلاة (٤٩٣) باب: النهي عن الصلاة
في مبارك الإبل.

ويشهد له - بدون التعليل - الحديث التالي. كما يشهد له حديث أنس وقد خرجناه
في مسند أبي يعلى برقم (٤١٧٤).

وقال الحافظ ابن حبان: «قوله - ﷺ - : «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» أراد به أن
معها الشياطين، وهكذا قوله - ﷺ - : «فَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ
شَيْطَانٌ»، ثم قال في خبر صدقة بن يسار، عن ابن عمر: (فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنْ مَعَهُ
الْقَرِينُ)...

نقول: وقد روى أبو حمزة الأسلمي بسند جيد عن النبي - ﷺ - أنه قال: «عَلَى
ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُوا اللَّهَ وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ».

وقال ابن الأثير: «لم يثن عن الصلاة فيها من جهة النجاسة، فإنها موجودة في
مرايض الغنم، وقد أمر بالصلاة فيها، والصلاة مع النجاسة لا تجوز، وإنما أراد أن الإبل
تزدحم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من نفارها وتفرقها في ذلك
الموضع، فتؤذي المصلي عندها، أو تلهيه عن صلاته...». قاله في النهاية
٢٥٩/٣، وانظر معالم السنن للخطابي ١/١٤٨ - ١٤٩، وسنن البيهقي
٤٤٩/٢ - ٤٥٠.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٠٣/٣ برقم (١٦٩٨) بهذا الإسناد. وهو أيضاً
في الإحسان ٣١/٤ برقم (٢٣١٠)، و٣٢/٤ أيضاً.

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٤٩/٢ باب: كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون
مراح الغنم، من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٦٨) باب: الصلاة في أعطان الإبل، ومراح
الغنم، من طريق أبي بشر بكر بن خلف،
وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٢٣/١ باب: الصلاة في مرايض الغنم، والبيهقي
٤٤٩/٢، من طريق محمد بن المنهال، كلاهما حدثنا يزيد بن زريع، به.
وصححه ابن خزيمة ٨/٢ برقم (٧٩٥).
وأخرجه أحمد ٤٥١/٢، ٤٩١ من طريق يزيد، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ٣٨٤/١ - ٣٨٥ باب: الصلاة في أعطان الإبل،
من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، به.
ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٦٨) باب:
الصلاة في أعطان الإبل.
وأخرجه أحمد ٤٩١/٢ من طريق محمد بن جعفر،
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٨) باب: ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم
وأعطان الإبل، من طريق أبي كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش،
وأخرجه أبو عوانة ١ / ٤٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٨٤ من
طريق عبد الله بن بكر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، جميعهم عن هشام، به.
ومن طريق الترمذي السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٠٣/٢ برقم
(٥٠٣).
وأخرجه الترمذي (٣٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة...
وصححه ابن خزيمة (٧٩٦). وأورده البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٩٧/١
ولم يتكلم عليه.
وهو في «تحفة الأشراف» ٣٥٦/١٠.
وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند
أصحابنا. وبه يقول أحمد وإسحاق».

٣٣٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، حَدَّثَنَا سويد بن نصر، حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك، عن هشام... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢٨- باب ما جاء في الصلاة في الحَمَّام والمقبرة

٣٣٨- أخبرنا عمران بن موسى السَّخْتِيَانِي^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِل الجحدري، حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد، حَدَّثَنَا عمرو بن يحيى، عن أبيه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»^(٣).

= وحديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - حديث غريب.

ورواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً ولم يرفعه.

وهكذا نرى أن الترمذي علل قوله: «حديث غريب» بأنه روي موقوفاً، غير أن هذا الوقف لا يضره لأن أبا حصين الذي روى إسرائيل هذا الحديث من طريقه موقوفاً، قد رواه نفسه مرفوعاً كما تقدم والله أعلم. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٣٢/٢ برقم (١٣٨١) بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٢) عمران بن موسى هو ابن مجاشع الجرجاني، السختياني، تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٣).

(٣) إسناده صحيح، وأبو كامل الجحدري هو فضيل بن حسين، وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري.

والحديث في الإحسان ٣٣/٤ برقم (٢٣١٦) بهذا الإسناد.

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ٥٠٣/٢ برقم (١٣٥٠). =

= ونضيف هنا أن البيهقي أخرجه في الصلاة ٤٣٥/٢ باب: ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، من طريق مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٥١/١ ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٤٣٥/٢، والبخاري في «شرح السنة» ٤٠٩/٢ برقم (٥٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، حدثنا عمرو بن يحيى، به، وصححه الحاكم ٢٥١/١ ووافقه الذهبي.

وهو في «تحفة الأشراف» ٤٨٣/٣،

وقال البيهقي ٤٣٥/٢ بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق الثوري، وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه...: «حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً، وليس بشيء».

وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه عليّ وصله عبد الواحد بن زياد، والدراوردي....».

وبعد أن أخرج الحديثين من الطريقتين المذكورين قال: «وقد روي عن يحيى بن عمار من وجه آخر موصولاً».

أنبأه محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا عمار بن غزية، عن يحيى بن عمار الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ - : «...» وذكر الحديث - وصححه الحاكم ٢٥١/١ ووافقه الذهبي.

وهنا نقول مع ابن التركماني في الجوهر النقي: «إذا وصله ابن سلمة، وتويع عليّ وصله من هذه الأوجه، فهو زيادة ثقة، فلا أدري ما وجه قول البيهقي: «ليس بشيء»».

وقال الشافعي في الأم ٩٢/١ باب: جماع ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه من الأرض، بعد إخراج هذا الحديث من طريق ابن عينة مرسلًا: «وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع - يعني مرسل - ، والآخر عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - ».

وقال البزار: «رواه عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى موصولاً».

٣٣٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عبد الواحد بن زياد. . فذكر نحوه^(١).

٣٤٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي وائل. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَرَّارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢).

٣٤١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا

= وقال الدارقطني: «المرسل المحفوظ» وأورده في العلل من طريق جعفر بن محمد المؤذن، حدثنا السري بن يحيى، حدثنا أبو نعيم وقبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - . . . ومع هذا قال: «المرسل المحفوظ».

وقال صاحب «الإمام»: «حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول».

وانظر «تلخيص الحبير» ٢٧٧/١، ونيل الأوطار ١٣٥/٢ - ١٣٧، والحديث التالي لتمام التخريج. وتاريخ بغداد ١٧٦/٨.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٠٢/٣ - ١٠٣ برقم (١٦٩٧)، و ٣٢/٤ برقم (٢٣١٢).

وهو أيضاً في صحيح ابن خزيمة ٧/٢ برقم (٧٩١). ولتمام تخرجه انظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وزائدة هو ابن قدامة، والحديث في الإحسان ٢٩٩/٨ برقم (٦٨٠٨).

وأخرجه أحمد ١ / ٤٣٥، والبخاري ١٥١ / ٤ برقم (٣٤٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٣٢/١٠ برقم (١٠٤١٣) من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد.

وقد استوفيت تخرجه في مسند أبي يعلى برقم (٥٣١٦) فانظره لتمام التخريج. وانظر الحديث التالي.

عثمان بن عمر، حَدَّثَنَا زائدة... فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١/٢٦) (١).
 ٣٤٢ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ (٢) أَبُو
 سَعِيدٍ الشَّيْخِ الصَّالِحِ بِمَكَّةَ (٣)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ (٤)،
 حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ.
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي
 الْمَقْبَرَةِ (٥).

- (١) إسناده حسن كما قدمنا، وهو في الإحسان ٣٤/٤ برقم (٢٣١٩).
 وهو في مسند الموصلي برقم (٥٣١٦) بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.
 (٢) الجندي - بفتح الجيم والنون، وفي آخرها الدال المهملة - : نسبة إلى جند، وهي
 بلدة مشهورة من بلاد اليمن... وانظر معجم البلدان ١٦٩/٢ - ١٧٠، والأنساب
 ٣٢٠/٣ - ٣٢١، واللباب ٢٩٧/١.
 (٣) المفضل بن محمد بن إبراهيم هو ابن مفضل بن عامر بن شراحيل الجندي
 الشعبي، المقرئ، المحدث، الإمام، الثقة المأمون، قال الحافظ أبو علي
 النيسابوري: ما كان إلا ثقة مأموناً، توفي سنة ثمان وثلاث مئة،
 وانظر العبر ١٤٣/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/ ١٣١، والأعلام
 للزركلي ٧/ ٢٨٠، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٣١٥، وهدية العارفين ٢/ ٤٦٨.
 ولسان الميزان ٨١/٦ - ٨٢، وشذرات الذهب ٢/ ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء
 ١٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨، والرسالة المستطرفة ص (٤٥)، وغربال الزمان ص: (٢٧٢).
 (٤) اللحجي - بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة، وفي آخرها جيم - نسبة إلى لحج،
 وهي قرية من أبين بلاد اليمن، نزلها بطن من حمير، وهو لحج بن وائل بن
 الغوث... وقد تحرفت في «س» إلى «اللخمي». وانظر اللباب ٣/ ١٢٩، ومعجم
 البلدان ١٤/٥.
 (٥) رجاله ثقات، علي بن زياد اللحجي ترجمه ابن الأثير في اللباب ٣/ ١٢٩ فقال: «أبو
 الحسن علي بن زياد اللحجي، سمع ابن عيينة وغيره، روى عنه المفضل =

٣٤٣ - أخبرنا الحسن بن علي بن هذيل القصبى^(١) بواسط،
 حدثنا جعفر بن محمد بن بنت إسحاق الأزرق، حدثنا حفص بن غياث،
 عن أشعث وعمران بن حدير، عن الحسن.
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ^(٢).

= ابن محمد الجندي، وكان مستقيم الحديث»، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن
 حبان، وأبو قرة هو موسى بن طارق، ولكن في الإسناد عن عنة ابن جريج وهو
 موصوف بالتدليس.

والحديث في الإحسان ٣٣/٤ برقم (٢٣١٤)، وقد تحرف فيه «المفضل» إلى
 «الفضل». و«اللعجي» إلى «اللعمي».

وقال الترمذي بعد الحديث (٣١٧) الذي مضى برقم (٣٣٨): «وفي الباب عن
 علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس،
 وأبي أمامة، وأبي ذر...».

(١) القصبى - بفتح القاف والصاد المهملة، وفي آخرها الباء الموحدة - : هذه النسبة
 لأبي حنيفة بن محمد بن ماهان القصبى الواسطى.... وانظر الأنساب
 ١٦٨/١٠ - ١٧٠، واللباب ٤٠/٣ - ٤١.

(٢) الحسن بن علي بن هذيل، وشيخه ما عرفتهما، وانظر تاريخ واسط ص (١٢١)
 و(١٥٢) وباقي رجاله ثقات. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٤٥): «حدثنا
 صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع الحسن بن أنس بن مالك...». وقد
 أخرج البخاري في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقى الختانان، ومسلم في الحيض
 (٣٤٨) باب: نسخ «الماء من الماء» للحسن البصري بالعنعة.

والحديث في الإحسان ٣٤/٤ برقم (٢٣١٧).
 وأخرجه ابن الأعرابي الورقة (٤٧٠) من طريق الفضل، حدثنا حسين بن
 يزيد، حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، به.
 وقد خرجناه في مسند أبي يعلى ١٧٥ / ٥ برقم (٢٧٨٨) من طريق محمد بن
 المثني، حدثنا حفص بن غياث، بهذا الإسناد. ولكن ليس فيه متابعة (عمران بن
 حدير) لأشعث. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر كنز العمال ٣٣٤/٧ برقم
 (١٩١٩١)، والحديثين التاليين.

٣٤٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني^(١)، حدَّثنا هناد بن السري، حدَّثنا حفص بن غياث... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٣٤٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، حدَّثنا سهل بن عثمان العسكري، ومحمد بن المثنى قالا: حدَّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ^(٣).

٢٩ - باب ما يصلى فيه من الثياب

٣٤٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا إسماعيل بن عليه، حدَّثنا أيوب، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟

قَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ: جَمَعَ رَجُلٌ

(١) محمد بن أحمد بن أبي عون جعفر الرياني هو الحافظ، المحدث، الثقة، النسوي، تقدم التعريف به عند الحديث (٨٧).

(٢) رجاله ثقات، والحديث في الإحسان ٣٢/٤ برقم (٢٣١٣) من هذه الطريق، وانظر سابقه ولاحقه.

(٣) رجاله ثقات، وانظر الحديثين السابقين لتمام التخريج. وهو في الإحسان ١٠٢/٣ برقم (١٦٩٦).

عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ».

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ «فِي ثُبَانٍ»^(١) وَرِدَاءٍ»^(٢).

قُلْتُ: فِي الصُّحُوحِ طَرَفٌ مِنْ أَوَّلِهِ.

٣٤٧- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني^(٣)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا - يُرِيدُ: قَاعِدًا خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ^(٤).

(١) فِي (س): «ثِيَاب» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي الْإِحْسَانِ ١٠٧/٣ بِرَقْم (١٧١١)، وَأَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ.

وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى بِرَقْم (٦٠٥٣).

وَلْتَمَامُ تَخْرِيجِهِ انْظُرْ (٥٨٨٣، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩) فِي الْمُسْنَدِ الْمَذْكُورِ.

(٣) تَقْدِمُ التَّعْرِيفُ بِهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٣٩).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ هُوَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيِّ، وَالْحَدِيثُ فِي الْإِحْسَانِ ٢٨٣/٣ بِرَقْم (٢١٢٢)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ تَخْرِيجَهُ فِي الْمُسْنَدِ - لِأَبِي يَعْلَى - ١٧٠/٥ بِرَقْم (٢٧٨٥).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْخُدْرِيِّ بِرَقْم (١٠٩٠)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢١٠٥)، (٢٣١١)، وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِرَقْم (٧١٤٠)، وَعَنْ قَيْسٍ بِرَقْم (٧١٨٩)، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ بِرَقْم (٧٥٤١) جَمِيعُهَا فِي مُسْنَدِ الْمُوصِلِيِّ.

وَانْظُرْ تَعْلِيقَ الْحَافِظِ ابْنِ حَبَانَ فِي الْإِحْسَانِ ٢٨٣/٣.

٣٤٨ - أخبرنا الحسن^(١) ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شعبة، عن توبة العنبري، سمع نافعاً.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَرَّ وَلْيَرْتَدِّ»^(٢).

٣٤٩ - أخبرنا أبو خليفة، حَدَّثَنَا داود بن شبيب، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، وأنس بن مالك.
وحبيب بن الشهيد، عن الحسن.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٠٧/٣ برقم (١٧١٠). وقد تحرفت فيه «عبيد الله» إلى «عبد الله». والحسن هو ابن سفيان.
وأخرجه الطحاوي ٣٧٨/١ باب: الصلاة في الثوب الواحد، من طريق ابن أبي داود،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢٣٥/٢ باب: ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، من طريق إبراهيم بن أحمد بن عمر، كلاهما حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ، به.

وأخرجه البيهقي ٢٣٥/٢ من طريق مثنى بن معاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، به.
وأخرجه - بسياقة أخرى مطولاً - عبد الرزاق ٣٥٧/١ برقم (١٣٩٠) من طريق ابن جريج، أخبرنا نافع أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام...
ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ١٤٨/٢.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٣٥) باب: إذا كان الثوب ضيقاً يَتَزَرُّ به، والبيهقي ٢٣٦/٢ من طريق سليمان بن حرب، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - أو قال عمر... وصححه ابن خزيمة ٣٧٦/١ برقم (٧٦٦). وعند الطحاوي ٣٧٧/١، والبيهقي ٢٣٥، ٢٣٦، والحاكم ٢٥٣/١ طرق وروايات أخرى.

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

٣٥٠ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي^(٢)، حدَّثنا

سريج بن يونس، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد.

عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: «وَهِيَ حَائِضٌ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأما أن الحسن قد عنعن، فإن البخاري أخرج له بالعننة في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقى الختانان، وكذلك مسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ الماء من الماء». ومع هذا فقد تابعه عليه حميد كما هو ظاهر في الإسناد.

والحديث في الإحسان ٣٨/٤ برقم (٢٣٢٩)، وقد تحرف فيه «أنس بن مالك» إلى «مالك بن أنس». وقد روى حميد هذا الحديث عن الحسن مرسلاً، وعن أنس مسنداً.

والحديث استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ١٧٠/٥ برقم (٢٧٨٥).

وثوب قطري - بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة - : هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: هي حلال جياذ تحمل من قبل البحرين.

وقال الأزهري: «في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا».

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث المتقدم برقم (٢٦٤).

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٦/٤ برقم (٢٣٢٣) بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٧٠٩٥). والمرط - بكسر الميم، وسكون الراء المهملة، في آخره طاء مهملة - : واحد المروط، وهي أكسية النساء، وتكون من صوف أو خز كان يؤتزر بها.

٣٥١ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبي، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا

أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا (١).

(١) على الرغم من طول البحث فإنني ما وجدت هذا الحديث بهذا اللفظ فيما توصلت إليه من مصادر، وهو في الإحسان ٣٦/٤ برقم (٢٣٢٤) تحت عنوان: «ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في لحف نسائه إذا لم يكن فيها أذى».

نقول: إن في هذا الحديث أكثر من خطأ في إسناده، وفي متنه:

أبو خليفة الفضل بن الحباب ليس له رواية عن أبيه فيما نعلم، ومعاذ بن معاذ لا يروي عن أشعث بن سوار، وإنما يروي عن أشعث بن عبد الملك، والله أعلم. وأما لفظ الحديث فهو في جميع المصادر التي وقفنا عليها: «كان النبي - ﷺ - لا يصلي في شعرنا، ولا في لحفنا».

وقول الهيثمي في الإسناد التالي: «فذكر نحوه» - إذا علمنا أنه أشار إلى الحديث المخرج في الإحسان ٣٨/٤ برقم (٢٣٣٠) بلفظ «كان النبي - ﷺ - لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا» - دليل على ما ذهبنا إليه أيضاً والله أعلم..

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٣٦٧) باب: الصلاة في شعر النساء، و(٦٤٥) باب: الصلاة في شعر النساء، والبيهقي في الصلاة ٤٠٩/٢ - ٤١٠ باب: ما روي في التحرز من ذلك، من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٢٥٢/١ ووافقه الذهبي، وعندهم جميعاً «أشعث» غير منسوب. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٢٩/٢ برقم (٥٢٠) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، حدثنا معاذ بن معاذ، به. ونسبه فقال: «عن أشعث بن عبد الملك».

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٦٠٠) باب: في كراهية الصلاة في لحف النساء - وأخرجه البغوي من طريقه هذه في «شرح السنة» برقم (٥٢١) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٠/١ باب: حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟ من طريقين عن خالد بن الحارث،

وأخرجه النسائي في الزينة ٢١٧/٨ باب: اللحف، من طريق الحسن بن قرعة، عن سفيان بن حبيب، ومعتز بن سليمان، جميعهم عن أشعث، به. ونسبه الترمذي =

٣٥٢ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، أنبأنا معاذ (٢/٢٦) بن معاذ... فذكر نحوه^(١).

= فقال: «أشعث وهو ابن عبد الملك».

وأخرجه أبو داود (٣٦٨) من طريق الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، به.
ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٤١٠/٢.
وأخرجه أحمد ١٠١/٦ من طريق عفان، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سلمة ابن علقمة، عن محمد بن سيرين: نبئت أن عائشة قالت: «كان رسول الله - ﷺ - لا يصلي في شعرنا».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

نقول: إن هذا الحديث، والحديث التالي، والحديث السابق، وحديث ميمونة، وحديث أم حبيبة اللذين خرجناهما في مسند أبي يعلى على التوالي برقم (٧٠٩٠، ٧١٢٦) لتدل على أن النبي - ﷺ - كان يفعل تارة، ويترك تارة أخرى، وفي هذا الدليل على أن هذا الأمر من المباحات، وبهذا يكون الجمع بين هذه الروايات، والله أعلم.

وانظر البيهقي ٤١٠/٢، وشرح السنة للبخاري ٤٢٩/٢ - ٤٣٢.

والشعر: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣١١/١: «الشعر: واحدتها الشعر وهو ما ولي جسم الإنسان من اللباس.
وأما الدثار فهو ما فوق الشعر مما يستدفأ به.

وأما اللحاف فكل ما تغطيت به فقد التحفت به.....».

(١) في هذه الإحالة خطأ أيضاً، فهو في الإحسان ٣٨/٤ برقم (٢٣٣٠) من طريق حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعيب، عن محمد بن نمير، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «كان النبي - ﷺ - لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا». وليست هذه الرواية بنحو الرواية السابقة، وليس إسنادها كإسنادها.

٣٠ - باب ما جاء في العورة

٣٥٣ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر^(١)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
عَنْ جَدِّهِ جَرَّهَدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِهِ وَقَدْ كَشَفَ فَخِذَهُ فَقَالَ :
«عَظَّمَهَا فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ»^(٢) .

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣) .

(٢) إسناده جيد إسحاق بن إبراهيم الباهلي، الصواف لم يوثقه غير ابن حبان، وأما ما نقله الحافظ في التهذيب عن الخطيب أنه نقل توثيق الدارقطني له فغير صحيح، لأن الدارقطني إنما وثق إسحاق بن إبراهيم بن محمد أبا يعقوب الصفار، وهو إسحاق بن أبي إسحاق . . . وانظر تاريخ بغداد ٣٧٤/٦ - ٣٧٥، وانظر أيضاً ٣٧١/٦ - ٣٧٢ . وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان .

والحديث في الإحسان ١٠٦/٣ برقم (١٧٠٧) .

وأخرجه أحمد ٤٧٩/٣ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧١/٢ برقم (٢١٣٨) من طريق قبيصة بن عقبة كلاهما حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٧٩/٣ من طريق حسين بن محمد، حدثنا ابن أبي الزناد،

وقال البخاري في التاريخ ٢٤٨/٢ : «قال لي إسماعيل : » .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٥/١ باب : الفخذ هل هو من

العورة أم لا؟، من طريق مسدد، حدثنا يحيى، عن مسعر، جميعهم عن أبي الزناد، به .

وقال البخاري : «قال أبو الزناد : حدثني نفر سوى زرعة، مثله» .

وأخرجه عبد الرزاق ٢٧/١١ برقم (١٩٨٠٨) من طريق معمر، عن أبي الزناد،

عن ابن جرهد، عن أبيه، قال : مرَّ بي رسول الله - ﷺ - وأنا كاشف فخذي . . .

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٤٧٨/٣، والترمذي في الأدب =

= (٢٧٩٩) باب: ما جاء أن الفخذ عورة. والطبراني برقم (٢١٣٩) في الكبير
٢٧١/٢.

وأخرجه الطبراني برقم (٢١٤١، ٢١٤٢) من طريق روح بن القاسم، وورقاء،
كلاهما عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أحمد ٤٧٩/٣، وأبوداود في الحمام (٤٠١٤) باب: النهي عن التعري،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٥/١، والبيهقي في الصلاة ٢٢٨/٢ باب:
عورة الرجل، والبخاري في التاريخ ٢٤٩/٢ من طريق مالك، عن أبي النضر، عن
زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه وكان من أصحاب النبي - ﷺ - : ...
وأخرجه الطبراني برقم (٢١٤٥) من طريق بكر بن سهل، حدثنا شعيب
ابن يحيى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٧٨/٣، والطبراني برقم (٢١٤٣) و (٢١٤٤). من طريق مالك بن
أنس، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن
جده جرهد... وعبد الرحمن بن جرهد روى عنه أكثر من ثقة، وقد ترجمه ابن أبي
حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٠/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو على شرط
ابن حبان.

وأخرجه الطبراني برقم (٢١٤٧)، والبيهقي ٢٢٨/٢ من طريق... سعيد
ابن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه...
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٨/٩ باب: ما يكره أن يظهر من جسد الرجل،
والحميدي ٢٧٩/٢ برقم (٨٥٧)، والترمذي في الأدب (٢٧٩٦) باب: ما جاء أن
الفخذ عورة، والدارقطني ٢٢٤/١ باب: في بيان العورة والفخذ منها، والطبراني
برقم (٢١٤٦)، والبخاري في التاريخ ٢٤٩/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن
سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جرهد، عن النبي - ﷺ -
وصححه الحاكم ١٨٠/٤ ووافقه الذهبي.

وقال البخاري: «وهذا لا يصح».

وقال ابن حبان في الثقات - ترجمة زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي -
٢٦٨/٤: «من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم».

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل».

.....
= وقال البخاري ٢/٢٤٩: «وقال لي عبد الرحمن بن يونس: عن ابن أبي الفديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده، عن النبي - ﷺ - ...».

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٨)، والطحاوي ١/٤٧٥، والطبراني برقم (٢١٤٩)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، سمع جرهداً....

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٢٤٩، والحميدي (٨٥٨)، وأحمد ٣/٤٧٨، والدارقطني ١/٢٢٤ من طريق بشر بن مطر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، حدثني آل جرهد، عن جده....

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: «في حديث جرهد ثلاث علل: إحداها أن في سنده اضطراباً بينه ابن القطان وغيره.

والثانية: أن عبد الرحمن أبا زرعة مجهول الحال، والثالثة: أن الترمذي أخرجه ثم قال: ما أرى إسناده بمتصل». كذا قال.

وعلقه البخاري في الصلاة ١/٤٧٨ باب: ما يذكر في الفخذ، بقوله: (ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي - ﷺ - «الفخذ عورة».

وقال أنس: حَسَرَ النبي - ﷺ - عن فخذ. وحديث أنس أُسْنَدُ، وحديث جرهدٍ أحوط، حتى يخرج من اختلافهم....».

وقال البيهقي ٢/٢٢٨ بعد أن أخرج هذه الأحاديث: «وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد، ومحمد بن جحش بلا إسناد.

قال الشيخ: وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها».

ويشهد له حديث أبي ليلى برقم (٩٢٩)، وحديث ابن عباس برقم (٢٥٤٧) كلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي.

كما يشهد له حديث علي عند أبي داود في الجنائز (٣١٤٠) باب: ستر الميت عند غسله، وفي الحمام (٤٠١٥) باب: النهي عن التعري، وعند ابن ماجه في الجنائز (١٤٦٠) باب: في غسل الميت، وصححه الحاكم ٤/١٨٠ - ١٨١.

وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي في الأدب (٢٧٩٨) باب: ما جاء أن

٣١- باب الصلاة على الخمرة^(١)

٣٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي^(٢) ببست، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي عَلَى الْخُمَرَةِ^(٣).

٣٥٥- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا منصور بن [أبي]^(٤) مزاحم حدثنا أبو الأحوص.. فذكره^(٥).

= الفخذ عورة. وصححه الحاكم ١٨١/٤.

وانظر المحلى لابن حزم ٢١٠/٣، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٣٢٣- ٣٢٤)، وبداية المجتهد ١٣٧/١- ١٣٨، وسنن البيهقي ٢٢٨/٢- ٢٢٩، والحاكم ١٨٠/٤- ١٨١، ونصب الراية ٢٩٦/١- ٣٠١، وفتح الباري ٤٧٨/١- ٤٧٩، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ١١٧/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٤٧/٢- ٥٤.

(١) على الهامش ما نصه: (من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: تقدم فيه حديث في باب: دخول الحائض المسجد)، يعني حديث عائشة المتقدم برقم (٣٣١).

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٥).

(٣) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة. والحديث في الإحسان ٣٠٠/٤ برقم (٢٣٠٧).

وقد استوفيت تخريجه وعلقت عليه في مسند أبي يعلى ٢٤٤/٤ برقم (٢٣٥٧).

ويشهد له حديث ميمونة برقم (٧٠٩٠)، وحديث أم سلمة برقم (٧٠١٨)، وحديث أم حبيبة برقم (٧١٣١) جميعها في مسند أبي يعلى، وحديث أم حبيبة سيأتي بعد الحديث التالي.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وانظر مصادر التخريج.

(٥) إسناده ضعيف، وهو في الإحسان ٣٠/٤ برقم (٢٣٠٦). وانظر الحديث السابق.

٣٥٦- أخبرنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْنِ البلدي^(١) بواسط،
 حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّسَعَنِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ.
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢).

٣٢- باب الصلاة في النعلين، وأين يضعهما إذا خلعهما؟

٣٥٧- أخبرنا ابن قحطبة، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ،
 حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ
 يَعْلَى بْنُ شَدَادٍ بْنُ أَوْسٍ.
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى،
 فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ وَلَا فِي نِعَالِهِمْ»^(٣).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩٧).

(٢) إسناده صحيح، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم، وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب.

والحديث في الإحسان ٣٠/٤ - ٣١ برقم (٢٣٠٨).

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٧١٣١).

(٣) عبد الله بن قحطبة ما ظفرت له بترجمة، وباقي رجاله ثقات. أحمد بن أبان القرشي ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وروى عنه أكثر من واحد. وقد تابعه عليه قتيبة بن سعيد. وهو في الإحسان ٣٠٦/٣ برقم (٢١٨٣). وقد تفرد بلفظ «والنصارى».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٥٢) باب: الصلاة في النعل - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٤٣/٢ برقم (٥٣٤) - من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد.

وأخرجه الحاكم ٢٦٠/١ - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٣٢/٢.

باب: سنة الصلاة في التعليق - من طريق محمد بن صالح بن هاني، حدثنا أبو سعيد =

٣٥٨ - أخبرنا ابن سلم^(١)، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا بشر بن بكر التنيسي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن سعيد المقبري، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، وَلِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيَصَلَ فِيهِمَا»^(٢).

= محمد بن شاذان، حدثنا قتبية، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر حديث أنس برقم (٢٩١٢)، وحديث عمرو بن حريث برقم (١٤٦٥)، (١٤٦٦)، وحديث أبي بكرة برقم (٢٦٣٣)، وجميعها في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر أيضاً حديث حذيفة برقم (٢٩١) في «معجم» أبي يعلى الموصلي بتحقيقنا أيضاً.

(١) هو عبد الله بن محمد بن سلم، تقدم عند الحديث (٢).
(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٣٠٤ - ٣٠٥ برقم (٢١٧٩)، وفيه «وليخلعهما بين رجليه» بدل «وليجعلهما بين رجليه».

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٣٢ باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ من طريق سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٥٥) باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ والحاكم ١/ ٢٦٠ من طريق عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٩٤ - ٩٥ برقم (٣٠١) -، عن الأوزاعي، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة ٢/١٠٥ برقم (١٠٠٩) - وابن حبان من طريقه هذه في الإحسان ٣/٣٠٥ برقم (٢١٨٠) - من طريق يونس بن عبد الأعلى، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٩ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلاهما أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وانظر الحديث التالي.

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٣٨٩ برقم (١٥١٩) من طريق عبد الله بن زياد، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٨ باب: في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه؟ من طريقين عن ابن أبي ذئب، كلاهما أخبرني سعيد بن أبي سعيد، بالإسناد السابق. =

٣٥٩- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرمله بن يحيى
حدثنا ابن وهب، حدثنا عياض بن عبد الله، عن سعيد المقبري.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. بِنَحْوِهِ^(١).

٣٦٠- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا أبو الوليد
الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي
نضرة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمَّا
صَلَّى، خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا.
قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا،
فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذَى
فَلْيَمْسَحْهُ»^(٢).

= وأخرجه ابن خزيمة ١٠٦/٢ برقم (١٠١٦) من طريق بNDAR محمد بن بشار،
حدثني عثمان بن عمر، أخبرنا أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن
ماهك، عن أبي هريرة... وانظر الحديث الآتي برقم (٣٦١).
وأخرجه أبو داود (٦٥٤) من طريق الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر،
بالإسناد السابق.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي ٤٣٢/٢، وصححه الحاكم ٢٥٩/١
ووافقه الذهبي، وانظر تحفة الأشراف ٣١٠/١٠ - ٣١١.

وفي هذا الحديث أن من صَلَّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزئة
ولا إعادة عليه. وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وعياض بن عبد الله هو القرشي، والحديث في الإحسان ٣٠٦/٣
برقم (٢١٨٤) بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة، والحديث في الإحسان =

٣٦١ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن عبد الرحمن ابن قيس، عن يوسف بن ماهك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعَهُمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ» (١).

= ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ برقم (٢١٨٢) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة ١٠٧/٢ برقم (١٠١٧) من طريق محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٨٤/١ برقم (٣٦٠) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ باب: من رخص في الصلاة في النعلين، وأحد ٢٠/٣ من طريق يزيد - ونسبه ابن خزيمة فقال: ابن هارون -

وأخرجه أحمد ٩٢/٣ من طريق أبي كامل، وأخرجه أبوداود في الصلاة (٦٥٠) باب: الصلاة في النعل، والبيهقي في الصلاة ٤٣١/٢ باب طهارة الخف والنعل، من طريق موسى بن إسماعيل،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٢٠/١ باب: الصلاة في النعلين، من طريق حجاج بن منهال، وأبي النعمان،

وأخرجه أبو يعلى ٤٠٩/٢ برقم (١١٩٤) من طريق زهير، حدثنا عبد الرحمن، وأخرجه البيهقي ٤٣١/٢ من طريق سليمان بن حرب، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، به.

وصححه ابن خزيمة ١٠٧/٢ برقم (١٠١٧)، والحاكم ٢٦٠/١ ووافقه الذهبي، وأخرجه عبد الرزاق ٣٨٨/١ برقم (١٥١٦) من طريق معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه، عن الخدري... ولتمام تخريجه أنظر مسند الموصلي برقم (١١٩٤).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٨٢/١: «قلت: فيه باب من الأدب وهو أن يسان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى. وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه، أو عن يساره إن كان وحده...».

(١) إسناده حسن من أجل أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، وقد فصلنا القول فيه في =

٣٣- باب الإمامة

٣٦٢- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان: أن محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرَشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدَّنِينَ»^(١).

= مسند أبي يعلى الموصلي عند الحديث (٢٥٧٥).

وعبد الرحمن بن قيس هو أبو روح البصري، ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٩/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٨/٥ ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه ابن خزيمة، وما رأيت فيه جرحاً. والحديث في الإحسان ٣ / ٣٠٦ برقم (٢١٨٥)،

وأخرجه ابن خزيمة ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ برقم (١٠١٦) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، (٦٥٤) باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٤٣٢ باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟، والبخاري في «شرح السنة» ٢ / ٩٥ برقم (٣٠٢)، من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١ / ٢٥٩ ووافقه الذهبي. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٣٥٨)، والتاريخ الكبير ٥ / ٣٣٩.

(١) محمد بن أبي صالح ترجمه البخاري في الكبير ٧٨/١ فقال: «محمد بن ذكوان،

وهو محمد بن أبي صالح السمان...» ولم يورد فيه جرحاً. وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص: (٢٠٨) برقم (٧٧٥، ٧٧٦) سائلاً يحيى بن معين: «قلت: فنافع بن سليمان كيف حديثه؟. فقال: هو ثقة.

قلت: يروي عن محمد بن أبي صالح، ما حاله؟. فقال: لا أعرفه». وقال ابن عدي في كامله ٦ / ٢٢٤٠ بعد أن ذكر كلام ابن معين السابق: «وهذا الذي قاله يحيى بن معين: أن محمد بن أبي صالح لا يعرفه، فإنه كان صاحب حديث: (الإمام ضامن) فإن محمد بن أبي صالح يروي عن أبيه، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال: (الإمام ضامن)... فإنه لا يصح عن النبي - ﷺ - لأن

أهل مصر روه عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة.

= ورواه سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
 فالذي لم يصحح هذا الحديث جعل محمد بن أبي صالح أخا سهيل بن أبي صالح فقال: قد اتفق سهيل، ومحمد بن أبي صالح جميعاً عن أبيهما، فقال محمد بن أبي صالح: عن عائشة، وقال سهيل: عن أبي هريرة.
 ومن صحح هذا الحديث قال: من أين جعل محمد بن أبي صالح أخاً لسهيل بن أبي صالح، وليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد، إنما هو سهيل، وعباد، وعبد الله، ويحيى، وصالح بنو أبي صالح، وليس فيهم محمد.
 وقد اختصر الحافظ ابن حجر في التهذيب كلام ابن عدي هذا اختصاراً مخلاً. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٢/٧ وأورد فيه كلام ابن معين السابق.
 وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٨١/١: «سمعت أبي، وذكر سهيل بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح فقال: هما أخوان، ولا أعلم لهما أخ إلا ما رواه حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين).

والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - فأيهما أصح؟

قال: حديث الأعمش، ونافع بن سليمان ليس بقوي.
 قلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل، وعباد. قال: كذا يروونه.
 وقال الحافظ في التهذيب: (وقد ذكره أبو داود في «كتاب الإخوة»، وكذا أبو زرعة الدمشقي).

وقد روى عنه نافع بن سليمان، وهشيم، ووثقه ابن حبان.
 ونافع بن سليمان ترجمه البخاري في الكبير ٨٦/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥٨/٨ - ٤٥٩، ونقل عن ابن معين أنه وثقه - انظر قول عثمان الدارمي السابق - وقال: «سمعت أبي قال: نافع بن سليمان صدوق، يحدث عن الضعفاء مثل بقية». ووثقه الحافظ ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد صحيح والله أعلم.
 وهو في الإحسان ٣ / ٩٠ برقم (١٦٦٩). وانظر تعليق ابن حبان بعد هذا الحديث.
 وأخرجه أحمد ٦٥/٦، والبخاري في التاريخ ٧٨/١، وأبو يعلى في مسنده برقم =

٣٦٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قتيبة (١/٢٧) ابن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرَشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدِّنِينَ» (١).

= (٤٥٦٢)، والبيهقي في الصلاة ١/٤٢٥ - ٤٢٦، ٤٣١ باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة، وباب: فضل التأذين على الإمامة، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة ابن شريح، بهذا الإسناد. وانظر صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٦ برقم (١٥٣٢)، وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال ابن عبد الهادي: «أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوه من أربعة عشر حديثاً». نقله الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٠٦.

وهو في الإحسان ٩١/٣ برقم (١٦٧٠).

وأخرجه أحمد ٤١٩/٢ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في الأم ٨٧/١ باب: اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له، من طريق محمد بن إبراهيم،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٤/١ باب: في فضل الأذان وثوابه من طريق عباد بن إسحاق، كلاهما حدثنا سهيل بن أبي صالح، به.

ومن طريق الشافعي السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٣٠ باب: فضل التأذين.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦٧/٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سهيل، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢١٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٤١٣ من طريق روح بن القاسم،

وأخرجه البيهقي ١/٤٣٠ من طريق محمد بن جعفر، كلاهما أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/٧٨: «ورواه سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح...».

وهذا إسناد صحيح، قال ابن عدي في كامله ٣/١٢٨٧: «ولسهيل أحاديث كثيرة =

= غير ما ذكرت، وله نسخ، وروى عنه الأئمة مثل الثوري، وشعبة، ومالك، وغيرهم من الأئمة.

وحدث سهيل عن جماعة، عن أبيه، وهذا يدل على ثقة الرجل.
حدث سهيل عن سمي، عن أبي صالح، وحدث سهيل عن الأعمش، عن أبي صالح، وحدث سهيل عن عبد الله بن مقسم، عن أبي صالح.
وهذا يدل على تمييز الرجل بين ما سمع من أبيه ليس بينه وبين أبيه أحد، وبين ما سمع من سمي، والأعمش، وغيرهما من الأئمة. وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثبت، لا بأس به.

وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه. وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً. فمرة حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه، وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، وسمعه من أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش، لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش».

وأخرجه عبد الرزاق ٤٧٧/١ برقم (١٨٣٨) من طريق معمر والثوري، عن الأعمش، عن ذكوان أبي صالح، به. وهذا إسناد صحيح.
ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٢٨٤/٢.

وأخرجه الطيالسي ١٣٠/١ برقم (٦٢٠) من طريق زائدة،
وأخرجه الحميدي ٤٣٨/٢ برقم (٩٩٩)، وأحمد ٤٦١/٢، ٤٧٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨٧/٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٦/١١، والبغوي في «شرح السنة» ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، من طريق سفيان،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٠٧) باب: ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، من طريق أبي الأحوص، وأبي معاوية،

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٣/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٤٢/٣ و ٣٠٦/١١ من طريق الأوزاعي، وعيسى بن يونس،

وأخرجه البيهقي ٤٣٠/١، والخطيب ٣٨٧ - ٣٨٨ من طريق أبي حمزة السكري،

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥٢/٣ من طريق شريك، =

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٥٢/٣ من طريق أبي عوانة،
وأخرجه الطبراني في الصغير ١٠٧/١ من طريق صدقة بن أبي عمران،
وأخرجه أحمد ٢٤٤/٢، والبيهقي ٤٣٠/١ من طريق محمد بن عبيد،
وأخرجه البيهقي ٤٣٠/١ من طريق عمرو بن عبد الغفار،
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١١٨/٨ من طريق فضيل بن عياض،
جميعهم عن الأعمش، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٢٨) من معظم
هذه الطرق، وقال في ١٥/٣: «رواه ابن نمير عن الأعمش، وأفسد الخبر».
وأخرجه أحمد ٣٨٢/٢، وأبو داود (٥١٨) - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه
البيهقي ٤٣٠/١ - ٤٣١ - من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: نبئت عن
أبي صالح - قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه - عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢، والبخاري في التاريخ ٧٨/١ من طريق محمد بن
فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، به.
ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٧) باب: ما يجب على المؤذن
من تعاهد الوقت.
ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي ٤٣٠/١.
وقال الترمذي: «وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة،
أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة».
وقال: «وسمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة
أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة،
ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا».
وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢ - ٣٧٨، ٥١٤، والشهاب ١٦٥/١ برقم (٢٣٤)،
والطبراني في الصغير ٢٦٥/١ من طريق موسى بن داود، حدثنا زهير بن معاوية، عن
أبي إسحاق، عن أبي صالح، به.
ورواية زهير، عن أبي إسحاق عند البخاري في الإيمان (٤٠) باب: الصلاة من الإيمان،
وعند مسلم في المساجد (٦١٩) (١٩٠) باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت...
والذي نعتده أننا لسنا بحاجة - بعد أن قدمنا ما قدمنا - إلى التدليل على صحة
الحديث. وانظر جامع الترمذي وتعليقه على الحديث (٢٠٧)، وسنن البيهقي
٤٣٠/١ - ٤٣١، وتلخيص الحبير ٢٠٩/١ - ٢١٠.

٣٤ - باب في الإمام يصلي جالساً

٣٦٤ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا حوثرة بن أشرس العدوي ، حدثنا

عقبة بن أبي الصهباء ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ :
«الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» . قَالُوا : بَلَى ، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ
اللَّهِ . قَالَ : «الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَأَنَّ مَنْ طَاعَةَ اللَّهَ
طَاعَتِي؟» . قَالُوا : بَلَى ، نَشْهَدُ أَنَّ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ
طَاعَةَ اللَّهَ طَاعَتَكَ . قَالَ : «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتِي ، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ
تَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ ، وَإِنْ صَلُّوا قُعُوداً ، فَصَلُّوا قُعُوداً» (١) .

= وقال ابن الأثير في النهاية : «أراد بالضمان ها هنا الحفظ والرعاية ، لا ضمان
الغرامة ، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم . وقيل : إن صلاة المقتدين به في عهده ،
وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم» . النهاية ١٠٢/٣ .
وغفر ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٨٥/٤ : «الغين ، والفاء ، والراء عَظُمَ
بَابُهُ السُّتْرُ . . . فالغفر : الستر ، والغفران ، والغفر بمعنى . يقال : غفر الله ذنبه غفراً ،
ومَغْفرةً ، وغفراناً . . .» . أي : ستر عيوب عباده وذنوبهم ، وتجاوز عن خطاياهم
وزلاتهم .

(١) إسناده جيد ، وهو في الإحسان ٢٧٢/٣ برقم (٢١٠٦) بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى برقم (٥٤٥٠) من طريق أبي عامر حوثرة بن أشرس ، بهذا
الإسناد . وانظر تعليقنا على هذا الحديث ، وعلى الحديث (٤٤٧٨) عنده أيضاً .

وأخرجه أحمد ٩٣/٢ من طريق أبي النضر ،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٢١/١٢ برقم (١٣٢٣٨) من طريق . . . عاصم
ابن علي ،

وأخرجه الطحاوي ٤٠٤/١ باب : صلاة الصحيح خلف المريض من طريق عبد الله

ابن حمران ، وعبد الله بن رجاء ، جميعهم حدثنا عقبة بن أبي الصهباء ، به . =

٣٦٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا»^(١).

= وعند أحمد «عقبه بن أبي الصهباء، عن نافع...»، وفاتنا أن ننبه على ذلك في المسند.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٧/٢ باب: الإمام يصلي جالساً وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

وذكره الهيثمي أيضاً في ٢٢٢/٥ باب: لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، وقال: «رواه أبو يعلى، وأحمد»، ولم يحكم على رجاله. وفي الباب - بالنسبة لطاعة الأمير - عن أبي هريرة برقم (٦٢٧٢) في مسند أبي يعلى.

ويشهد لمتابعة الإمام حديث البراء برقم (١٦٧٦) في المسند، وهو في معجم أبي يعلى أيضاً برقم (٢٢)، وحديث جابر التالي، وهو في المسند برقم (١٨٩٦)، (٢٢٩٧)، وحديث أنس (٣٥٥٨، ٣٥٩٥) وحديث عائشة (٤٤٩٦، ٤٨٠٧)، وحديث أبي هريرة (٥٩٠٩، ٣٦٢٦، ٦٥٧٢) وجميعها في المسند.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الإحسان ٢٧٤/٣ برقم (٢١٠٩).

وهو عند أبي يعلى ٤١١/٣ برقم (١٨٩٦) حيث خرجناه، وذكرنا مصادر هذا البحث، ونضيف هنا أن البيهقي أخرجه في الصلاة ٧٩/٣ - ٨٠ من طريق جعفر بن عون، أنبأنا الأعمش، به. وضححه ابن خزيمة برقم (١٦١٥).

والجذم: الأصل، والمشرية - بفتح الميم وسكون الشين المعجمة -: المشرعة. وانظر تعليق ابن حبان - الإحسان ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣ - الطويل الجميل. والتعليق التالي.

قلت: حديث جابر في الصحيح باختصار^(١).

٣٦٦- أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَقُومُونَ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

٣٥- باب نسخ ذلك^(٣)

٣٦٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة العبسي، حَدَّثَنَا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

قَالَ عَاصِمٌ: وَالْأَسِيفُ: الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ.

(١) عند مسلم في الصلاة (٤١٣) باب: اتمام المأموم بالإمام. وهو عند أبي داود (٦٠٦)، والنسائي ٩ / ٣، وابن ماجه (١٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٤٠٣، والبيهقي ٣ / ٧٩، وأبي عوانة ٢ / ١٠٨، ١٠٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الإحسان ٣ / ٢٧٥ برقم (٢١١١)، وانظر الحديث السابق،

(٣) انظر الرسالة للشافعي ص: (١١٧)، وصحيح ابن خزيمة ٣ / ٥٣-٥٧، والاعتبار للحازمي ص (٢٠٩-٢١٦). وشرح مسلم للنووي ٢ / ٥٥-٥٦، وفتح الباري ٢ / ١٧٤-١٨٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٠٧-٢١٢، وتعليقنا على الشواهد التي ذكرناها للحديث السابق برقم (٣٦٤). وبخاصة الحديث (٤٤٧٨) في المسند.

قُلْتُ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : «فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَجَدَ خِفَةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ يَخْطَانِ فِي الْحَصَا ، وَأَنْظُرُ إِلَى بَطُونِ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ» . فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . (١) .
قُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارِ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ .

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ (٢)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وهو في الإحسان ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ برقم (٢١١٩) . وقد تصحفت فيه «نوبة» إلى «ثوبة» .

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ٤٥٢/٧ برقم (٤٤٧٨) وعلقنا عليه بحمد الله تعليقا شافيا كافيا .

وانظر حديث أنس برقم (٣٥٦٧) ، وحديث العباس برقم (٦٧٠٤) وكلاهما في مسند أبي يعلى .

ورجل أسيف : شديد البكاء والحزن ، وقيل : هو الرقيق .

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٠٣/١ : «الهمزة والسين والفاء أصل واحد يدل على الفوت والتلهف وما أشبه ذلك ، يقال : أسف على الشيء ، يأسف ، أسفاً مثل : تلهف» .

(٢) تحرفت في (م) إلى «شعبان» . وتمام السند في الإحسان «الحسن بن سفيان

قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا شبابة قال : حدثنا شعبة ، عن نعيم بن

أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة . . . وهو في المصنف ٢ / ٣٣٢

باب : فِي فِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

فِيهِ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٧٩/٣ برقم (٢١١٦).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ باب: صلاة الصحيح خلف المريض، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ من طريق شعبة بن سوار، به.
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٢) من طريق محمود بن غيلان،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٨٢/٣، ٨٣ من طريق إبراهيم بن عبد الله،
وأحمد بن عبيد الله النرسي، وأبي أمية الطرسوسي، جميعهم حدثنا شعبة بن سوار، به.

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب».
وأخرجه النسائي في الإمامة (٧٨٧) باب: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا بكر بن عيسى، كلاهما عن نعيم، به.
وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ من طريق شعبة، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة...

وقال ابن حبان: «خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله؟»

ونحن نقول - بمشيئة الله وتوفيقه - : إن هذه الأخبار كلها صحاح، ليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي - ﷺ - صَلَّى فِي عِلَّتِهِ صَلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً، فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُومًا، وَفِي الْأُخْرَى كَانَ إِمَامًا.

والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: أن النبي - ﷺ - خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - يَرِيدُ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، وَالْآخَرُ عَلِيٌّ - ، وَفِي خَبَرٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ، وَنُوبَةَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَتَا صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً».

وانظر الإحسان ٢٧٦/٣ - ٢٨٣، وفتح الباري ١٥٢/٢ - ١٥٦ ففيه ما ليس في غيره، وانظر تعليقنا على الحديث (٤٤٧٨) في مسند أبي يعلى الموصلي.

٣٦- باب الإمام يستخلف إذا غاب

٣٦٩- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى (٢/٢٧)، حدّثنا

خلف بن هشام البزار، حدّثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ،
فَاتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا
حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا
حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ، وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو
بَكْرٍ^(١).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ، غَيْرَ أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ
بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ^(٢).

٣٧٠- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا أمية بن بسطام، حدّثنا

يزيد بن زريع، حدّثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٥/٤ برقم (٢٢٥٨).

وهو في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٧٥٢٤) حيث استوفينا تخريجه. وفي
الباب عن جابر برقم (٢١٧٢) في المسند أيضاً.

(٢) على هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: قلت: هو
في البخاري من طريق حماد بن زيد، ولفظه (وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ)، والعذر للمصنف
أن البخاري أخرجه في الأحكام».

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٨٧/٣ برقم (٢١٣١، ٢١٣٢).

٣٧ - باب في الإمام يحتبس عن الناس لضرورة

٣٧١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا عقبة بن مكرم ،
حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن حمزة
وعروة ابني المغيرة بن شعبة .

عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ
الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ^(١) عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ جُبَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ - فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ فُرُوجِ كَانَ فِي
خَصْرِهَا، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ
أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي
الصَّفِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ، فَأَدْرَكَنَاهُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً،
فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الثَّانِيَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
فَاتَمَّ صَلَاتَهُ، فَفَزَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاتَهُ
قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ^(٢) إِمَامُكُمْ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ

= وأخرجه أبو يعلى ٤٣٤/٧ برقم (٤٤٥٦) من طريق أمية بن بسطام، بهذا
الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه، وانظر أيضاً حديث أنس برقم (٣١١٠، ٣١٣٨)
في مسند أبي يعلى.

(١) حسر، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦١/٢: «الحاء، والسين، والراء أصل واحد، وهو كشف الشيء. يقال: حسرت عن الذراع. أي: كشفته. والحاسر الذي لا درع عليه ولا مغفر...».

(٢) احتبس بمعنى: حبس ويكون لازماً ومتعدياً، والحبس ضد التخلية.
وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٢٨/٢: «الحاء، والباء، والسين، يقال: حبسته حبساً، والحبس: ما وقف، يقال: أحبست فرساً في سبيل الله...».

فَقَدَّمُوا رَجُلًا يُؤْمِكُمْ»^(١).

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ، خَلَا مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا احْتُسِسَ» إلخ..

(١) جعفر بن برقان، قال الدوري في تاريخ ابن معين ٤/١٩٤: «سمعت يحيى يقول: كان جعفر بن برقان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وكان رجل صدق».

وقال أيضاً في ٤/٤٤٦: «سمعت يحيى يقول: جعفر بن برقان كان أمياً - وذكره بخير - وليس هو في الزهري بشيء».

وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص: (٤٤) سائلاً يحيى - معين: «فجعفر بن برقان؟ فقال: ضعيف في الزهري».

وقال أيضاً ص (٨٥): «قلت: فجعفر بن برقان؟ فقال: ثقة».

وترجمه البخاري في الكبير ١٨٧/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال: «يقال: كان أمياً».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥٧/٢: «سمعت أبي يقول: محله الصدق، يكتب حديثه».

وقال أحمد: «يخطيء في حديث الزهري، وهو ثقة، ضابط لحديث ميمون، ويزيد بن الأصم».

وقال ابن نمير: «ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة».

وقال النسائي: «ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به». وقال ابن خزيمة: «لا يحتج به إذا انفرد».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٥/٢: «حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا جعفر بن برقان - وهو جزري، ثقة. وبلغني أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وكان من الخيار».

وقال ابن سعد: «كان صدوقاً، له رواية، وفقه، وفتوى».

وقال ابن عيينة: «حدثنا جعفر بن برقان وكان ثقة من ثقات المسلمين. ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان».

وقال مروان بن محمد: «حدثنا جعفر بن برقان الثقة، العدل». وقال الساجي: «عنده مناكير».

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٩٦): «جزري، ثقة». وذكره ابن شاهين -

= في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٥٤) وأورد قول يحيى بن معين ، وأحمد السابقين .
وقال ابن عدي في كامله ٥٦٤/٢ : «وجعفر بن برقان هذا مشهور، معروف من
الثقات، وقد روى عنه الناس: الثوري فمن دون، وله نسخ يرونها عن ميمون بن
مهران، والزهري، وغيرهما، وهو ضعيف في الزهري خاصة، وكان أمياً، وقيم
روايته عن غير الزهري، وثبتوه في ميمون بن مهران وغيره .
وأحاديثه مستقيمة حسنة، وإنما قيل: ضعيف في الزهري، لأن غيره عن الزهري
أثبت منه . من أصحاب الزهرى المعروفين: مالك، وابن عيينة، ويونس، وشعيب،
وعقيل، ومعمّر، فإنما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري، وهم أثبت من جعفر: لا أن
جعفرأ ضعيف في الزهري وغيره» - وانظر العقيلي ١٨٤/١ - ١٨٥، وباقي رجاله
ثقات .

والحديث في الإحسان ٣٢١/٣ برقم (٢٢٢٢)، وقال ابن حبان: «قصر جعفر بن
برقان في سند هذا الخبر، ولم يذكر عباد بن زياد فيه، لأن الزهري سمع هذا الخبر
من عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه» .
وأخرجه أحمد ٢٤٩/٤، ٢٥١، ومسلم في الصلاة (٢٧٤) (١٠٥) باب: تقديم
الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، وأبو داود في الطهارة (١٤٩) باب: المسح
على الخفين، والنسائي في الطهارة (٧٩) باب: صب الخادم الماء على الرجل
للوضوء، والبغوي في «شرح السنة» ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ برقم (٢٣٦)، والبيهقي في
الصلاة ١ / ٢٧٤، والطبراني في الكبير ٢٠ / ٣٧٦ برقم (٨٨٠، ٨٨١)، من طريق
الزهري، أخبرني عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة أخبره أنه سمع أباه... وليس فيه
«إذا احتبس» .

وصححه ابن خزيمة ٩/٣ برقم (١٥١٥)، وابن حبان في الإحسان ٣٢٠/٣ برقم
(٢٢٢١) .

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٤، والنسائي في الطهارة (١٠٨) باب: المسح على العمامة
مع الناصية، من طريق حميد، حدثنا بكر بن عبد الله،
وأخرجه مسلم في الصلاة (٢٧٤) (١٠٥) ما بعده بدون رقم، من طريق
إسماعيل بن محمد بن سعد، كلاهما عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن
شعبة... .

وصححه ابن خزيمة ٨/٣ برقم (١٥١٤) .

٣٨ - باب في الإمام يذكر أنه محدث

٣٧٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد

ابن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَغْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

= وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٢) باب: الرجل يوضئ صاحبه، و(٢٠٣)

باب: المسح على الخفين، وفي المغازي (٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤)، والنسائي في الطهارة (١٢٤) باب: المسح على الخفين، وابن ماجه في الطهارة (٥٤٥) باب: ما جاء في المسح على الخفين، وأبو عوانة ١ / ٢٥٨، والبيهقي ١ / ٢٧٤، والطبراني في الكبير ٢٠ / ٣٧٥ برقم (٨٧٥، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩)، من طريق سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة...

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٧٦ باب: في المسح على الخفين، وأحمد ٤ / ٢٥٠، والبخاري في الصلاة (٣٦٣) باب: الصلاة في الجبة الشامية، و(٣٨٨) باب: الصلاة في الخفاف، وفي الجهاد (٢٩١٨) باب: الجبة في السفر والحرب، وفي اللباس (٥٧٩٨) باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، ومسلم في الطهارة (٢٧٤) (٧٧، ٧٨) باب: المسح على الخفين، والنسائي (١٢٣) باب: المسح على الخفين، من طريق الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة...

وفي الحديث - بمجموع رواياته - من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، واستحباب الدوام على الطهارة، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها، وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة لكونها أعون على ذلك، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، وانظر فتح الباري ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨.

(١) الحسن هو البصري، وقد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وقال الذهبي في «سير

أعلام النبلاء» ٤ / ٥٦٦: «وقد روى بالإرسال عن طائفة: كعلي، وأم سلمة ولم يسمع =

= منهما، ولا من أبي موسى' ولا من أبي بكره. وباقي رجاله ثقات. وزياد الأعلم هو ابن حسان. وانظر الجواهر النقي على هامش البيهقي ٣٩٧/٢. والحديث في الإحسان ٣/٤ برقم (٢٢٣٢)، وقد تحرفت فيه «الحسن، عن أبي بكره» إلى «الحسن بن أبي بكره».

وأخرجه الشافعي في الأم ١٦٧/١ من طريق الثقة، وأخرجه أحمد ٤١/٥، وأبوداود في الطهارة (٢٣٤) باب: في الجنب يصلي في القوم وهو ناس، وابن خزيمة ٣/٦٢ برقم (١٦٢٩)، من طريق يزيد بن هارون - تحرفت عند أحمد «يزيد» إلى «زيد» -

وأخرجه أحمد ٥/٤٥ وابن خزيمة برقم (١٦٢٩) من طريق عفان، وأخرجه أبوداود في الطهارة (٢٣٣) من طريق موسى بن إسماعيل، جميعهم عن حماد بن سلمة، به.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٣٩٦/٢ - ٣٩٧ باب: إمامة الجنب.

وهو في «تحفة الأشراف» ٤١/٩ - ٤٢.

نقول: لو صح هذا الحديث لكان معارضاً لحديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد ٤٤٨/٢، ٥١٨، والبخاري في الغسل (٢٧٥) باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتييم، وفي الأذان (٦٣٩) باب: هل يخرج من المسجد لعله؟، و(٦٤٠) باب: إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجع، انتظروه، ومسلم في المساجد (٦٠٥) باب: متى يقوم الناس للصلاة، وأبوداود في الصلاة (٢٣٥) باب: في الجنب يصلي في القوم وهو ناس، والنسائي في الإمامة (٧٩٣) باب: الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة؛ و(٨١٠) باب: إقامة الصفوف قبل خروج الإمام، وابن ماجه في الإقامة (١٢٢٠) باب: ما جاء في البناء على الصلاة، وصححه ابن حبان (٢٢٣٣)، بلفظ «أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله - ﷺ - . فأتى رسول الله - ﷺ - حتى إذا قام في صلاة - قبل أن يكبر - ذكر، فانصرف، وقال لنا: (مَكَانُكُمْ:)، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطَفُفُ رأسه ماءً، فكبر، فصلّى بنا». واللفظ لمسلم.

وقال الحافظ في الفتح ١٢١/٢ - ١٢٢ وهو يشرح هذا الحديث: «وهو معارض لما رواه أبوداود، وابن حبان، عن أبي بكره: أن النبي - ﷺ - دخل في صلاة الفجر =

٣٩- باب في الإمام يكون أرفع من المأمومين

٣٧٣- أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَجَبَدَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرِنِي قَدْ تَابَعْتُكَ^(١)؟

= فكبر، ثم أوما إليهم،

ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً أنه - ﷺ - كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده: أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله (كبر) على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا ما في الصحيح أصح.

«وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وفيه طهارة الماء المستعمل، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة... وفيه أنه لا حياة في أمر الدين... وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة... وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم... وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة... وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث».

(١) إسناده صحيح، والربيع بن سليمان هو أبو محمد المصري المرادي. وهمام هو ابن الحارث الكوفي العابد، وهو في الإحسان ٢٩٠/٣ برقم (٢١٤٠).

وهو في صحيح ابن خزيمة ١٣/٣ برقم (١٥٢٣).

وهو عند الشافعي في الأم ١٧٢/١ باب: مقام الإمام مرتفعاً...

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٩٢/٣ برقم (٨٣١) من طريق الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٧) باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، والبيهقي في الصلاة ١٠٨/٣ باب: ما جاء في مقام الإمام، من طريق يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، به.

٤٠ - باب فيمن أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة

٣٧٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدّثنا ابن وهب، أنبأنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني .

قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(١).

٣٧٥ - أخبرنا أحمد بن علي، حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب (١/٢٨) الأفرقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب .

= وصححه الحاكم ٢١٠/١ ووافقه الذهبي . وهو في «تحفة الأشراف» ٥٥/٣ و ٧ / ٣٤٠ . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٦٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٢ / ٤١٣ . ويشهد له حديث عمار عند أبي داود في الصلاة (٥٩٨) باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، والبيهقي في الصلاة ١٠٩/٣ باب: ما جاء في مقام الإمام، والبخاري في «شرح السنة» ٣٩١/٣ برقم (٨٣٠) .

(١) إسناده حسن، يحيى بن أيوب هو الغافقي أبو العباس المصري، وعبد الرحمن بن حرملة فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٥٩) في مسند الموصلي، وأبو علي الهمداني هو ثمامة بن شفي .

والحديث في الإحسان ٣١٩/٣ برقم (٢٢١٨) بهذا الإسناد . وهو في صحيح ابن خزيمة ٧/٣ برقم (١٥١٣)، وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ٣/٢٩٧ - ٢٩٨ برقم (١٧٦١) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٥٤، والطبراني في الكبير ١٧ / ٣٢٩ برقم (٩١٠)، والبيهقي في الصلاة ٣ / ١٢٧ باب: كراهية الإمامة، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١ / ١٣٠ برقم (٦٢١) من طريق الفرج بن فضالة، عن رجل، عن أبي علي، به .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «سَيَأْتِي - أَوْ يَكُونُ - أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ انْتَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ» (١).

٤١ - باب فيمن يصلي الصلاة لغير ميقاتها

٣٧٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِي، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - إِلَيْنَا، فَسَمِعْتُ (٢) تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ - رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ - فَأُلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أُمِرَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً» (٣).

(١) إسناده صحيح، وأبو أيوب الإفريقي هو عبد الله بن علي فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٨٤٣) في مسند أبي يعلى الموصلي.

والحديث في الإحسان ٣ / ٣٢٢ برقم (٢٢٢٥)، وعنده: «نقصوا». وهو أيضاً عند أبي يعلى في المسند برقم (٥٨٤٣) وهناك استوفينا تخريجه.

كما أخرجه أبو يعلى أيضاً في معجمه برقم (٢٤١) بتحقيقنا. وانظر الأم ١٥٩/١ باب: كراهية الإمامة.

(٢) في (س): «فَسَمِعَ».

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣ / ١٩ - ٢٠ برقم (١٤٧٩).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٣٢) باب: إذا أخر الإمام الصلاة - ومن طريقه =

= أخرجه البيهقي في الصلاة ١٢٤/٣ باب: الإمام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوته - من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٢٤/٣ من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا دحيم، به.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٥ - ٢٣٢ من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٩ / ١، والنسائي في الإمامة ٧٥ - ٧٦ باب: الصلاة مع أئمة الجور، وابن ماجه في الإقامة (١٢٥٥) باب: ما جاء فيها إذا أخرخوا الصلاة عن وقتها، والبيهقي في الصلاة ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ باب: السمع والطاعة للإمام، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ : «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة».

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٣٤) باب: النذب إلى وضع الأيدي على الركب، وابن حبان - في الإحسان ٤٨/٣ - برقم (١٥٥٦) من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود - عند مسلم وعلقمة - عن عبد الله، عن رسول الله - ﷺ - قال: «إنها ستكون أمراء يسيئون الصلاة، يخنقونها إلى شرق الموتى، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، وليجعل صلاته معهم سبحة».

وهذه سياقة ابن حبان. ورواية مسلم أطول مما هنا موقوفة على عبد الله. وانظر الحديث (٥١٩١) في مسند أبي يعلى.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٥: «قوله: (أجش الصوت) هو الذي في صوته جُشَّة، وهي شدة الصوت وفيها غنة.

والسبحة ما يصلية المرء نافلة من الصلوات، ومن ذلك سبحة الضحى.

وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أول أوقاتها أفضل، وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز، وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلّى صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن هناك سبب.

وفيه أن فرضه الأولى منهما، وأن الأخرى نافلة، وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأئمة».

وانظره مطولاً في مسند أبي يعلى برقم (٤٩٩٦)، وانظر حديث أنس برقم (٤٣٢٣) فيه كذلك، وقد ذكرنا له شاهداً هناك.

٤٢ - باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٣٧٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي^(١) عن عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضَبَانُ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ»^(٢).

(١) في (م) «الرحى» وفي (س) «الرحبي»، والأرحبي - بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة، وفي آخرها الباء الموحدة من تحت -: نسبة إلى بني أرحب، وهو بطن من همدان. انظر الأنساب ١٧٦/١، واللباب ٤٠/١ - ٤١.

(٢) عبدة بن الأسود ترجمه البخاري في الكبير ١٢٧/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٥/٦: «وسألته - يعني أباه - عنه فقال: ما بحديثه بأس».

وقال ابن حبان في ثقاته ٨ / ٤٣٧: «يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان فوفه ودونه ثقات». وباقي رجاله ثقات. وقال العراقي: «وإسناده حسن».

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١ / ١١٩: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». وهو في الإحسان ١٢٦/٣ برقم (١٧٥٤) وقد تحرف فيه «الأرحبي» إلى «الأزجي»، و«متصارمان» إلى «متضاربان».

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ٤٤٩ برقم (١٢٢٧٥) من طريق... أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٧١) باب: من أم قوماً وهم له كارهون، من طريق محمد بن عمر بن هياج، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، بهذا الإسناد. ويشهد لأكثره - (المرأة والإمام) - حديث أبي أمامة عند الترمذي في الصلاة (٣٦٠) باب: ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه». وهو كما قال.

٤٣ - باب الفتح على الإمام

٣٧٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ - شَيْخٌ لَهُ قَدِيمٌ - قَالَ :

حَدَّثَنِي الْمُسَوِّرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ فَتَعَايَى فِي آيَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً . قَالَ : «فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟» . قَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ . قَالَ : «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ»^(١) .

٣٧٩ - وأخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٠٤/٣ برقم (٨٣٨) .
كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود في الصلاة (٥٩٣) باب : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، وابن ماجه في الإقامة (٩٧٠) باب : من أم قوماً وهم له كارهون ، والبيهقي ١٢٨/٣ ، وإسناده ضعيف .
وانظر الأم ١٦٠/١ ، ونيل الأوطار ٢١٦/٣ - ٢١٨ .
(١) إسناده صحيح ، وهو في الإحسان ٦/٤ برقم (٢٢٣٨) .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ / ٢٧ - ٢٨ برقم (٣٤) من طريق موسى بن هارون ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٤/٤ من طريق سريج بن يونس ،
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٠٧) باب : الفتح على الإمام ، من طريق محمد بن العلاء ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ،
وأخرجه ابن أبي عاصم - أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٧٧/٥ - من طريق دحيم ، وأبي كريب ، جميعهم حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، بهذا الإسناد .
وصححه ابن خزيمة ٧٣/٣ برقم (١٦٤٨) . وهو في «تحفة الأشراف» ٣٨٦/٨ .
ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

يحيى حدثنا الحميدي، حدثنا مروان بن معاوية.. فذكر بإسناده نحوه^(١).
 ٣٨٠ - أخبرنا عبد الرحمن بن بحر بن معاوية^(٢) البزاز، بنسا،
 حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا
 عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله بن عمر.
 عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى صَلَاةً فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ
 لِأَبِي: «شَهِدْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٤ برقم (٢٢٣٧).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٧٣/٣ برقم (١٦٤٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ / ٢٧ - ٢٨ برقم (٣٤)، والبيهقي في الجمعة
 ٣ / ٢١٢ باب: إذا حصر الإمام لقن، من طريق بشر بن موسى، حدثنا الحميدي
 بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

ويشهد له الحديث التالي، وحديث أبي بن كعب عند ابن خزيمة برقم (١٦٤٧).
 (٢) عبد الرحمن بن بحر بن معاوية ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، غير أنه قد
 تويع عليه كما يتبين من مصادر التخريج.

(٣) الحديث في الإحسان ٦/٤ - ٧ برقم (٢٢٣٩)، وفيه أكثر من تحريف، منها: «زبر»
 تحرفت فيه إلى «يزيد». و«شابور» تصحفت إلى «سابور».

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢ / ٣١٣ برقم (١٣٢١٦)، والبيهقي في الجمعة
 ٣ / ٢١٢ باب: إذا حصر الإمام لقن، من طريقين، حدثنا هشام بن عمار، بهذا
 الإسناد. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: الفتح على الإمام في
 الصلاة - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣ / ١٦٠ برقم
 (٦٦٥) - من طريق يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد
 ابن شعيب، به. وهذا إسناد جيد. وقال النووي في مجموعه ٤ / ٢٤١ وقد أورد هذا
 الحديث: «رواه أبو داود بإسناد صحيح، كامل الصحة، وهو حديث صحيح». ولذلك
 لم نقف عند ما قاله أبو حاتم في «علل الحديث» ١ / ٧٧ - ٧٨، وانظر أيضاً تحفة
 الأشراف ٥ / ٣٥٧.

وانظر نيل الأوطار ٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣، ومجموع النووي ٤ / ٢٤٠ - ٢٤١، والحديث السابق.

٤٤ - باب النهي عن مسابقة الإمام

٣٨١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني^(١)، حَدَّثَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي^(٢)، عن ابن إسحاق^(٣)، حَدَّثَنِي عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ^(٤)، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تَذَرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ»^(٥).

٣٨٢ - أخبرنا أبو خليفة، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنَا

(١) انقلبت في النسختين إلى «محمد بن عمر». وتقدم التعريف به عند الحديث (٣٩).

(٢) سقطت «حَدَّثَنَا أَبِي» من (س).

(٣) في النسختين: «حَدَّثَنَا ابن أبي إسحاق» وهو خطأ.

(٤) وقوله: «إني قد بدنت» قال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٧٦: «يروي على وجهين:

أحدهما: بَدَنْتَ - بتشديد الدال - ومعناه كبر السن. يقال: بَدَّنَ الرجل تَبْدِينًا إذا أَسَنَّ.

والآخر: بَدَنْتَ - بضم الدال غير مشدودة - ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروى عائشة أن رسول الله - ﷺ - لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن، واحتمال اللحم يثقل البدن، ويشبط عن الحركة». وانظر البيهقي ٩٣/٢، ومشارك الأنوار ٨٠/١ فيه التفصيل مع ذكر الشواهد.

(٥) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٣٢٣ برقم (٢٢٢٨)، وقد تحرف فيه «عبيد الله ابن سعد» إلى: عبد الله بن سعيد». وانظر «تهذيب الكمال» ٢/ ٨٧٧ - ٨٧٨.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٩٣/٢ باب: يركع بركوع الإمام ويرفع يرفعه ولا يسبقه، من طريق أبي الأزهر السليطي، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أنس برقم (٣٩٥٢، ٣٩٦٠)، في مسند الموصلي. وانظر الحديث التالي.

ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ (٢/٢٨) عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ، تُذَرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ، وَمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ، تُذَرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ»^(١).

٣٨٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا أبي، حدثنا ابن عجلان.. فذكر نحوه^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات، وابن محيريز هو عبد الله..

والحديث في الإحسان ٣/٣٢٣ برقم (٢٢٢٧) بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «ابن محيريز» إلى «أبي محيريز».

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٠١/١ - ٣٠٢ باب: النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٩٢/٢ باب: يركع بركوع الإمام، من طريق عاصم بن علي، حدثنا ليث بن سعد، به.

وهو في «تحفة الأشراف» ٤٤٣/٨، ولتمام التخريج انظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو في الإحسان ٣/٣٢٢ - ٣٢٣ برقم (٢٢٢٦).

وأخرجه أحمد ٩٢/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٩٤).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٩) باب: ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، من طريق مسدد،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٦٣) باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من طريق أبي بشر بكر بن خلف، كلاهما حدثنا يحيى بن سعيد، به. =

٤٥ - باب ما جاء في الصف للصلاة

٣٨٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا القعنبى^(١)، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٢).

= وأخرجه الحميدي ٢٧٤/٢ برقم (٦٠٣)، وأحمد ٩٨/٤، وابن ماجه (٩٦٣) من طريق سفيان، حدَّثنا ابن عجلان، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٩٤). وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩ / ٣٦٧ برقم (٨٦٢) من طريق سليمان بن بلال، ووهيب، وبكر بن مضر، جميعهم عن ابن عجلان، به. وأخرجه الحميدي ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ برقم (٦٠٢) من طريق سفيان، حدَّثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان، به. ومن طريق الحميدي أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٢/٤. وانظر حاشية المحقق رحمه الله. ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

(١) في (س) «العقبى».

(٢) إسناده صحيح، العلاء بن عبد الرحمن ترجمه البخاري في الكبير ٥٠٨/٦ - ٥٠٩ ولم يورد فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وقال الدوري - تاريخ ابن معين ٢٦٢/٣ برقم (١٢٣٠) - : «سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يُقَوِّ أمرهما».

وقال الدارمي في تاريخه ص (١٧٣ - ١٧٤) : «وسألته - يعني يحيى بن معين - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ فقال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف». وقال يزيد بن الهيثم بن طهمان في كتابه: (من كلام أبي زكريا) ص (١٠٧) : «داود بن الحصين، ثقة ليس به بأس. قيل له - يعني ليحيى بن معين - : العلاء بن عبد الرحمن يقاربه؟ قال: لا، هو صالح الحديث».

وقال أبو زرعة: «ليس هو بأقوى ما يكون».

وقال أحمد: «العلاء بن عبد الرحمن ثقة، لم نسمع أحداً ذكر العلاء بسوء». =

= وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٥٧-٣٥٨: «سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: صالح، قلت: هو أوثق، أو العلاء بن المسيب، فقال: العلاء بن عبد الرحمن عندي أشبه».

وقال: «قيل لأبي: ما قولك في العلاء بن عبد الرحمن؟ قال: روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء».

وقال الخليلي: «مدني، مختلف فيه، لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها، لحديثه: (إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا)».

وقال ابن عدي في كامله ٥/١٨٦١: «وللعلاء بن عبد الرحمن نسخ عن أبيه، عن أبي هريرة، يرويه عن العلاء الثقات، وما أرى بحديثه بأساً، وقد روى عن شعبة، ومالك، وابن جريج، ونظرائهم».

وقال النسائي: «ليس به بأس». ووثقه ابن حبان.

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٣٤٣): «مدني، تابعي، ثقة».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٤٩: «والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقين، ثقة هو وأبوه».

وقال الترمذي: «هو ثقة عند أهل الحديث». وقال الذهبي في «المغني» ٢/٤٤٠: «صدوق، مشهور» ثم أورد ما قاله ابن عدي، وما قاله أبو حاتم بتصرف.

وانظر ميزان الاعتدال ٣/١٠٢-١٠٣.

والحديث في الإحسان ٣/٣٠٣ برقم (٢١٧٦). وفيه «إقامة الصفوف».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٠٠) باب: صفوف النساء من طريق أحمد بن عبدة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٨ برقم (١٥٦١)، وليس عندهما: «أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة».

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ من طريقين عن زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. كما هو هنا.

وأخرجه - دون ذكر: أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة - الطيالسي ١/١٣٦ برقم (٦٥٢)، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٥ باب: من قال: خير صفوف النساء آخرها، وأحمد ٢/٣٣٦، ٣٥٤، ٣٦٧، ومسلم في الصلاة (٤٤٠) باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود في الصلاة (٦٧٨) باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف =

= الأول، والترمذي في الصلاة (٢٢٤) باب: ما جاء في فضل الصف الأول، والنسائي في الإمامة (٨٢١) باب: ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، وابن ماجه في الإقامة (١٠٠٠) باب: صفوف النساء، وأبو عوانة ٢ / ٣٧، والبيهقي في الصلاة ٣ / ٩٧ باب: الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء، والبخاري في «شرح السنة» ٣ / ٣٧١ برقم (٨١٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه الحميدي ٢ / ٤٣٩ برقم (١٠٠١)، وأحمد ٢ / ٣٤٠، والدارمي في الصلاة ١ / ٢٩١ باب: أي صفوف النساء أفضل، والبيهقي ٣ / ٩٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ٩١ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة... باللفظ السابق.

وأخرجه الحميدي ٢ / ٤٣٩ برقم (١٠٠٠) من طريق سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه - أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وأخرجه أحمد ٢ / ٢٤٧ من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة...

وانظر الحديث (٥٩٠٩، ٦٣٢٦، ٦٥٧٢) في مسند أبي يعلى الموصلي. وحديث أنس (٢٩٩٧)، وحديث جابر برقم (٢١٦٨)، وحديث ابن عباس برقم (٢٦٠٧، ٢٦٥٧) في المسند السابق.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢ / ٨١: «أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً.

أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها.

والمراد بـ (شر الصفوف) في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهن عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ونحو ذلك. وذا أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم.

وانظر الحديث التالي. ونيل الأوطار ٣ / ٢٢٤-٢٢٦، وفيض القدير ٣ / ٤٨٧-٤٨٨.

٣٨٥- أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، حدثني أبو عاصم، حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ. وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَأَخْفِضْنَ أَبْصَارَهُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ».

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضِيقُ الْأُزْرِ^(١).

(١) رجاله رجال الصحيح، خلا ابن خزيمة وهو إمام. وقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٤٠٢) وهو في صحيح ابن خزيمة ٩٠/١ برقم (١٧٧). وقال إمام الأئمة: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد.

والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر...».

وأخرج ابن خزيمة ١٨٥/١ برقم (٣٥٧)، والحاكم في المستدرک ١٩١/١ - ١٩٢ طرفاً منه من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، حدثني الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم فقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل عن الثوري». ووافقه الذهبي.

نقول: محمد بن عبد الرحيم (صاعقه) ليس من رجال مسلم، وإنما هو من رجال البخاري.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١١٠٢) من طريق عمرو بن الضحاك ابن مخلد، حدثنا أبي، به.

قُلْتُ: رُوِيَ هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ^(١).

٣٨٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن^(٢)، حدثنا شيان بن فروخ، أخبرنا جرير بن حازم، قال: سمعت زبيداً الإيامي^(٣) يحدث عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة.

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(٤).

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٦/٢ باب: كيفية التكبير، من طريق أبي قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٤١٧)، ومسند أبي يعلى الموصلي برقم (١١٠٢، ١٣٥٥).

وانظر الحديث السابق.

(١) سيأتي هذا الحديث برقم (٤١٧). وانظر التعليق السابق.

(٢) أحمد بن محمد بن الحسن هو ابن الشَّرْقِي، الإمام، العلامة، الثقة، حافظ خراسان، الذي قال فيه الحاكم: هو واحد عصره حفظاً واثقاً ومعرفة. وقال ابن خزيمة - وقد نظر إليه - : حياة أبي حامد تحجز بين الناس وبين الكذب على رسول الله ﷺ،

وقال الخطيب: أبو حامد ثبت، حافظ، متقن.

وانظر تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧، والأنساب ٣١٩/٧ - ٣٢٠، والعبر ٢٠٤/٢، وشذرات الذهب ٣٠٦/٢، وطبقات الشافعية ٤١/٣ - ٤٢، و«سير أعلام النبلاء» ٣٧/١٥ - ٣٩ وفيهما عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٣) الإيامي - بكسر الهمزة وفتح الياء المثناة من تحت - : نسبة إلى إيام. وقيل لهذا البطن: يام بغير ألف. وانظر الأنساب ٣٩٥/١، واللباب ٩٦/١.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٩٥/٣ برقم (٢١٥٤).

وأخرجه عبد الرزاق ٤٥/٢ برقم (٢٤٣١)، وأبو داود في الصلاة (٦٦٤) باب: =

= تسوية الصفوف - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣ / ٣٧٣ برقم (٨١٨) - والنسائي في الإمامة (٨١٢) باب: كيف يقوم الإمام الصفوف، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٥٦)، وابن حبان ٣ / ٢٩٧ برقم (٢١٥٨) من طريق منصور، وأخرجه الطيالسي ١ / ١٣٦ برقم (٦٥٠) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ١٠٣ باب: فضل الصف الأول - ، وأحمد ٤ / ١٠٣، وابن ماجه في الإقامة (٩٩٧) باب: فضل الصف المقدم، والدارمي في الصلاة ١ / ٢٨٩ باب: فضل من يصل الصف في الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٤ برقم (١٥٥١) من طريق شعبة،

وأخرجه البيهقي ٣ / ١٠٣ من طريق مالك بن مغول، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ١ / ٣٧٨ باب: في فضل الصف المقدم، من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، جميعهم عن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد ٤ / ٢٩٧، وابن خزيمة برقم (١٥٥٢)، من طريق هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم،

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ١ / ٣٧٨ باب: في فضل الصف المقدم، وأحمد ٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، كلاهما عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن عوسجه، به. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١ / ١٢١: «رجاله ثقات».

وأخرجه أحمد، وابنه في زوائده على المسند ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عمرو، عن طلحة ابن عوسجة، عن البراء قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أقيموا صفوفكم لا يتخللكم الشيطان كأولاد الحذف» قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحذف؟ قال: سود، جرد تكون بأرض اليمن».

نقول: يشهد له حديث أبي مسعود البدرى عند عبد الرزاق برقم (٢٤٣٠)، وأحمد ٤ / ١٢٢، ومسلم في الصلاة (٤٣٢) باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبي داود في الصلاة (٦٧٤) باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، والنسائي في الإمامة (٨٠٨) باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه، و (٨١٣) باب: ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، وابن ماجه في الإقامة (٩٧٦) باب: من =

٣٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد^(١)، حدثنا

= يستحب أن يلي الإمام، والدارمي في الصلاة ٢٩٠/١ باب: من يلي الإمام من الناس، وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٤٢)، وانظر الإحسان ٣٠١/٣ برقم (٢١٦٩).

نقول: إن هذا الحديث جزئية من الجزئيات التي يقوم عليها التغيير في المجتمع، وتمثل دستوره الذي لا يتخلف:
يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فلكي يتغير واقع خارجي لا بد من إحداث تغيير في الواقع الداخلي يشمل الفكر، والتصور، والسلوك، وأنداك يكون التغيير في الواقع الخارجي بحسب العقيدة التي تبدلت في نفسية الأمة عن هذا الواقع، وبحسب الأخلاقيات التي تفرزها هذه العقيدة لتكون الضابط لسلوك الفرد مع نفسه، ومع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.
قال صاحب الظلال - رحمه الله - : «وإنها حقيقة تلقي على البشر تبعة ثقيلة، قد قضت مشيئة الله وجرت بها سنته: أن تترتب مشيئة الله بالبشر على تصرف هؤلاء البشر، وأن تنفذ فيهم سنته بناء على تعرضهم لهذه السنة بسلوكهم، والنص صريح في هذا لا يحتمل التأويل. وهو يحمل كذلك - إلى جانب هذه التبعة - دليل التكريم لهذا المخلوق الذي اقتضت مشيئة الله أن يكون بعمله أداة التنفيذ لمشيئة الله فيه».

فمخالفة الأمر بتسوية الصفوف تؤدي إلى اختلاف القلوب، والقلوب إذا اختلفت تفرقت بعد تجمع، وتنافرت بعد ائتلاف، وتعادت بعد التواد والتحاب، وتخاصمت بعد التناصح، وفي هذا إذلال للفرد، واستعباد للجماعة، واستعمار للوطن...
سعوا بأنفسهم إلى هذا، ﴿فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٦]. وانظر شرح مسلم للنووي ٧٨/٢ - ٧٩.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن محمد هو أبو العباس الدغولي، الإمام، العلامة، الموجود، شيخ خراسان، قال ابن خزيمة: ما رأيت طول رحلتي مثل أبي العباس. كما أثنى عليه أبو أحمد بن عدي، وكان إماماً حافظاً من أرباب الرواية، توفي =

أحمد^(١) بن الأزهر السَّجْزِيّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَشُعْبَةُ،
قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا
بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَكْتَفِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ
مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذْفُ»^(٢).

= رحمه الله سنة خمس وعشرين وثلاث مئة.

انظر تذكرة الحفاظ ٨٢٣/٣ - ٨٢٤، والعبر ٢٠٥/٢، وشذرات الذهب
٣٠٧ / ٢، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٥٧ - ٥٦٢ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.
(١) في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً «محمد»، والتصويب من «سير أعلام النبلاء» ١٤ / ٥٥٨
فانظره.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٩٨/٣ برقم (٢١٦٣).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦٧) باب: تسوية الصفوف، من طريق مسلم بن
إبراهيم، حدثنا أبان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٢٢/٣ برقم (١٥٤٥)،
وابن حبان من طريق شيخه ابن خزيمة في الإحسان ٨٥/٨ برقم (٦٣٠٥). وسيأتي
هذا الطريق في الموارد برقم (٣٩١).

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٠/٣ باب: إقامة
الصفوف وتسويتها، والبلغوي في «شرح السنة» ٣٦٨/٣ برقم (٨١٣).

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٣ من طريق أسود بن عامر.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٣، ٢٨٣ من طريق عفان،

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨١٦) باب: حث الإمام على رص الصفوف
والمقاربة بينها، من طريق أبي هشام، جميعهم عن أبان، به.

والحذف - بفتح الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة - : قال أبو عبيد في
«غريب الحديث» ١٦١/١: «بنات حذف: هي هذه الغنم الصغار المجازية،
واحدتها حَذْفَةٌ، ويقال: هي النَّقْدُ أيضاً، واحدتها نَقْدَةٌ».

وقد جاء تفسير الحذف في بعض الحديث عن النبي - ﷺ - قال: (أقيموا
صفوفكم لا يتخللكم الشيطان كأولاد الحذف). قيل يارسول الله، وما أولاد
الحذف؟ قال: (ضأن، سود، جُرْد، صغار تكون باليمن).

قُلْتُ: لَأَنْسَ حَدِيثٌ فِي الصُّفُوفِ غَيْرُ هَذَا^(١).

٣٨٨- أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، حدثنا محمد بن مسلم بن خباب.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ غَفُلُوا عَنِ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: أَتَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ»^(٢).

= قال أبو عبيد: وهو أحب التفسيرين إلي، لأن التفسير في نفس الحديث». وانظر الحديث السابق، وتخريجاتنا له. والتعليق التالي.

(١) انظر حديث أنس في مسند الموصلي برقم (٢٩٩٧، ٣١٨٨، ٣٢٩١)، وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٦٠٧، ٢٦٥٧) في المسند أيضاً.

(٢) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٣/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقال ابن معين: «ضعيف». وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «ضعيف الحديث لم أر الناس يحمّدون حديثه».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٤/٨: «سألت أبي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير فقال: صدوق، كثير الغلط، ليس بالقوي».

وقال: «سئل أبو زرعة عن مصعب بن ثابت فقال: «ليس بالقوي». وقال النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «قد أدخلته في

الضعفاء، وهو ممن أستخير الله تعالى فيه». وقال في «المجروحين» ٢٨/٣ - ٢٩ =

٣٨٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد بن مسرهد، وعلي بن المديني، قالا: حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا مصعب بن ثابت.. فذكر نحوه وزاد: فلما هدم المسجد فقد، فالتمسهُ عمرُ - رضوانُ الله عليه - فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدِهِمْ، فانتزعهُ، فأعادَهُ^(١).

٣٩٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن المثنى،

= «منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبته حديثه».

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، يستضعف». وباقي رجاله ثقات. ومحمد بن مسلم هو ابن السائب بن خباب ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٢/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٦/٨، ووثقه ابن حبان، وصحح ابن خزيمة حديثه.

والحديث في الإحسان ٣٠٠/٣ برقم (٢١٦٧).

وأخرجه أحمد ٢٥٤/٣ من طريق أحمد بن الحجاج، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦٩) باب: تسوية الصفوف - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٢٢، والبغوي في «شرح السنة» ٣ / ٣٦٧ برقم (٨١١) - من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت، به. وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٧٠) - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي ٣ / ٣٦٨ - والبيهقي في الصلاة ٢ / ٢٢ باب: ما يقول في الأمر بتسوية الصفوف - من طريق مسدد، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ١٣٠ باب: الإمام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده، من طريق أحمد بن الحسين بن نصر، حدثنا علي بن المديني، كلاهما حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا مصعب بن ثابت، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي، والأحاديث (٣٢٩١، ٣٥١٤، ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٨٥٨) في مسند أبي يعلى الموصلي،

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في الإحسان ٣٠٠/٣ برقم (٢١٦٥)، ولتمام التخريج انظر سابقه.

حدَّثنا ابن أبي عدي، عن سعيد^(١)، عن قتادة،
عَنْ أَنَسٍ (٢٩ / ١): أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم،
فَإِنْ كَانَ نَقْصًا^(٢) فَلْيَكُنْ فِي الْمُوَخَّرِ»^(٣).

٣٩١- أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا محمد بن معمر، حدَّثنا
مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبان بن يزيد العطار، عن قتادة.
عَنْ أَنَسٍ . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

٣٩٢- أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا حسين بن مهدي، أنبأنا عبد

(١) في الأصلين، وفي الإحسان «شعبة» وهو تحريف، وانظر مصادر التخريج.
(٢) هكذا هي في النسختين، «نقصاً» وكذلك هي عند ابن خزيمة، وفي الإحسان، وأما
عند أبي يعلى فهي (نقصان) وعند النسائي «نقص»، وأما عند أبي داود والبغوي،
فقد جاءت: «فما كان من نقص». ولروايتنا وجه في العربية، والله أعلم.
(٣) إسناده ضعيف محمد بن أبي عدي متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة، غير أنه متابع
عليه كما بينا ذلك في مسند الموصلي، وهو في الإحسان ٣ / ٢٩٥ برقم (٢١٥٢)، وقد
سقط من إسناده «أبو موسى محمد بن المثنى» بين أبي يعلى، وبين محمد بن أبي عدي.
وأخرجه ابن خزيمة ٣ / ٢٢ - ٢٣ برقم (١٥٤٧) من طريق أبي موسى محمد بن
المثنى، بهذا الإسناد.

وهو في مسند أبي يعلى ٥ / ٤٥٠ برقم (٣١٦٣) وقد خرجناه هناك،
ونضيف هنا أن النسائي أخرجه في الإمامة (٨١٩) باب: الصف المؤخر، من
طريق إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث،
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣ / ٣٧٤ برقم (٨٣٠) من طريق محمد بن
سليمان الأنباري، حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد، عن قتادة، به.
(٤) إسناده صحيح، ومحمد بن معمر هو ابن ربيعي القيسي، والحديث في الإحسان
٨ / ٨٥ برقم (٦٣٠٥).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٢ برقم (١٥٤٥)، وانظر الحديث المتقدم برقم
(٣٨٧).

الرزاق، أنبأنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ
عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلَّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١).

٣٩٣- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن
أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن
زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه.
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»^(٢).

(١) عكرمة بن عمار قال أحمد - وغيره -: «مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير».
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١ / ٩١: «وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة
هذا عن يحيى بن أبي كثير، ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه
عن يحيى»، واستشهد به البخاري أيضاً. وهو في الإحسان ٢٩٥/٣ برقم (٢١٥٣).
وهو عند ابن خزيمة في صحيحه ٢٧/٣ برقم (١٥٥٩).
وهو في مصنف عبد الرزاق ٥٢/٢ برقم (٢٤٥٣).
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٧٩) باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف
الأول، من طريق يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، به.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٣/٣ باب: كراهية التأخر عن
الصفوف المقدمة وهو في «تحفة الأشراف» ٣٧٣/١٢.
ويشهد له حديث الخدري عند مسلم في الصلاة (٤٣٨) باب: تسوية الصفوف
وإقامتها، وأبي داود (٦٨٠) باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول،
والنسائي في الإمامة ٨٣/٢ باب: الالتزام بمن يأتهم به الإمام، والبيهقي في الصلاة
١٠٣/٣ باب: كراهية التأخر عن الصفوف المقدمة، وصححه ابن خزيمة ٢٧/٣
برقم (١٥٥٩).

(٢) إسناده حسن، ومعاوية بن هشام فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٠٦)، وأسامة
ابن زيد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٢٧) وكلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي. =

٣٩٤- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان ، حدثنا
حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، عن
عثمان بن عروة ، عن أبيه .

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ » (١) .

= والحديث في الإحسان ٢٩٦/٣ برقم (٢١٥٧) .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٧٦) باب : تسوية الصف ، وابن ماجه في الإقامة
(١٠٠٥) باب : فضل ميمنة الصف ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٣/٣ باب : ما جاء في
ميمنة الصف ، والبغوي في « شرح السنة » ٣٧٤/٣ برقم (٨١٩) ، وهو في « تحفة
الأشراف » ١٢ / ١٦ وقال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٢١٣ : « ولأبي داود بإسناد
حسن ، عن عائشة مرفوعاً . . . » وذكر هذا الحديث .
وانظر سنن البيهقي ١٠٣/٣ . والحديث التالي .
(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٢٧) ،
في مسند أبي يعلى الموصلي .
والحديث في الإحسان ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ برقم (٢١٦٠) .
وأخرجه ابن خزيمة ٢٣/٣ برقم (١٥٥٠) من طريق الربيع بن سليمان المرادي ،
حدثنا ابن وهب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحاكم ٢١٤/١ من طريق محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ،
بالإسناد السابق ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أحمد ١٦٠/٦ من طريق أبي أحمد ، حدثنا سفيان ، به .
وأخرجه عبد الرزاق ٥٦/٢ برقم (٢٤٧٠) من طريق الثوري ، عن أسامة بن زيد ،
عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، به . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه أحمد ٦٧/٦ من طريق عبد الله بن الوليد ،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٣/٣ باب : ما جاء في ميمنة الصف ، من طريق
الحسين بن حفص ، كلاهما حدثنا سفيان ، بالإسناد السابق .

٣٩٥- أخبرنا حاجب بن أركين الحافظ الفرغاني بدمشق أبو العباس، حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيّر.

عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً (١).

٣٩٦- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا هارون بن

= وأخرجه أحمد ٨٩/٦، وابن ماجه في الإقامة (٩٩٥) باب: إقامة الصفوف، من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن عروة، به. وصححه ابن حبان - الإحسان ٣/٣٩٨ - برقم (٢١٦١).

وفي الباب عن البراء عند أحمد ٤/٢٨٥، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٧٢ - ٣٧٣ برقم (٨١٧).

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن موسى كما يتبين من مصادر التخريج. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي.

والحديث في الإحسان ٣/٢٩٦ برقم (٢١٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ١/٣٧٩ باب: في فضل الصف المقدم، من طريق عبيد الله، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٨، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٠ باب: فضل الصف الأول، من طريق الحسن بن موسى، عن شيبان، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٨، والنسائي في الإمامة (٨١٨) باب: فضل الصف الأول على الثاني، والبيهقي في الصلاة ٣/١٠٢ باب: فضل الصف الأول، من طريق بقية بن الوليد،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨ / ٢٥٦ برقم (٦٤٠)، والبغوي في «شرح السنة»

٣ / ٣٧٢ برقم (٨١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن بحير بن سعد،

عن خالد بن معدان، به. وقد تحرف «بحير بن سعد» عند الطبراني، والبيهقي إلى =

إسحاق، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ
الْجَدَلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِوَجْهِهِ
فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَمَنْكِبَهُ
بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ^(١).

«يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٤٥٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني برقم (٦٣٨) -
من طريق معمر، وعكرمة بن عمار،

وأخرجه أحمد ١٢٦/٤، ١٢٧، وابن ماجه في الإقامة (٩٩٦) باب: فضل
الصف المقدم، والدارمي ١ / ٢٩٠ والطبراني ١٨ / ٢٥٦ برقم (٦٣٩) من طريق
هشام الدستوائي، جميعهم عن يحيى ابن أبي كثير، به.

وقال الطبراني: «ولم يذكر هشام في الإسناد جبير بن نفير».

وقال أيضاً: «ولم يذكر معمر، وعكرمة في حديثهما جبير بن نفير».

وصححه ابن خزيمة ٢٦/٣ - ٢٧ برقم (١٥٥٨)، والحاكم ١/٢١٤ ووافقه
الذهبي، وهو كما قالوا، فإن العرياض بن سارية حمصي توفي سنة خمس
وسبعين، وخالد بن معدان حمصي أيضاً وقد توفي في سنة ثلاث ومئة.

(١) إسناده صحيح، وأبو القاسم الجدلي هو الحسين بن الحارث، وقد وهم ابن حبان
إذ سماه حصين بن قيس.

والحديث في الإحسان ٣/٣٠٢ رقم (٢١٧٣).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦٢) باب: تسوية الصفوف، من طريق عثمان
ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٠٠ - ١٠١ باب: إقامة
الصفوف وتسويتها.

وعلقه البخاري ٢/٢١١ بقوله: «وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق
كعبه بكعب صاحبه».

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ مِنْ قَوْلِهِ: «فَرَأَيْتُ الْخ»^(١).

٣٩٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِي عَمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ]^(٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

= وقال الحافظ في الفتح ٢/٢١١: «هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال: سمعت النعمان بن بشير...». وانظر التعليق التالي.

(١) والحديث الذي في الصحيح أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٤٢٩)، وأحمد ٤/٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ومسلم في الصلاة (٤٣٦) باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود في الصلاة (٦٦٣) باب: تسوية الصفوف، والترمذي في الصلاة (٢٢٧) باب: ما جاء في إقامة الصفوف، والنسائي في الإمامة (٨١١) باب: كيف يقوم الإمام الصفوف، وابن ماجه في الإقامة (٩٩٤)، وأبو عوانة ٢/٤٠، والبيهقي ٣/١٠٠ من طرق عن سمالك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير... وأخرجه أحمد ٤/٢٧٧، والبخاري في الأذان (٧١٧) باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦)، وأبو عوانة ٢/٤٠، وابن حزم في «المحلل» ٤/٥٥، والبيهقي ٣/١٠٠ من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت سالم ابن أبي الجعد: سمعت النعمان بن بشير... وصححه ابن حبان - الإحسان ٣/٢٩٨، ٣٠٢ - برقم (٢١٦٢، ٢١٧٢). وانظر نيل الأوطار ٣/٢٢٩ - ٢٣٣. وشرح عمدة الأحكام ١/١٩٥ - ١٩٧.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «س».

(٣) إسناده جيد، عمارة بن ثوبان ترجمه البخاري في الكبير ٦/٥٠٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٦٣، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق، وفيه جهالة». وقد صحح ابن خزيمة حديثه. وجعفر بن يحيى بن ثوبان - وقيل: ابن عمارة بن ثوبان - ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢٠٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في =

٤٦ - باب فيمن يلي الإمام

٣٩٨ - أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، حدَّثنا يوسف بن يعقوب السُّدُوسِي^(١)، حدَّثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال:

بَيْنَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أَصْلِي فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ [مَقَامِي]^(٢)، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ إِذَا هُوَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ:

= «الجرح والتعديل» ٢ / ٤٩٢، وقد روى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن حبان، وقال البزار ١٨٤/٢ عن جعفر وشيخه: «مكيان، مشهوران». وصحح حديثهما الحاكم ٤ / ١٧٣، ووافقه الذهبي وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلى.

وباقى رجاله ثقات، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل. والحديث في الإحسان ١٢٦/٣ برقم (١٧٥٣). وهو أيضاً في صحيح ابن خزيمة ٢٩/٣ برقم (١٥٦٦)،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٧٢) باب: تسوية الصفوف - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ١٠١/٣ باب: إقامة الصفوف وتسويتها - من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٨٤/١: «معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة، والطمأنينة فيها، لا يلتفت، ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه.

وقد يكون فيه وجه آخر وهو ألا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل، أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف وتكاتف الجموع». والمعنى الثاني هو الأشبه، والله أعلم.

(١) السُّدُوسِي - بفتح السين المهملة، وضم الدال المهملة، وكسر السين المهملة الثانية - : نسبة إلى جماعة من القبائل..... وانظر تفصيل ذلك في الأنساب ٧ / ٥٧ - ٦١ واللباب ٢ / ١٠٩.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من صحيح ابن خزيمة.

ابْنُ أَخِي لَا يَسُوكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - إِيْنَا أَنْ^(١) نَلِيَهُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: هَلْكَ^(٢) أَهْلُ الْعُقْدَةِ^(٣) وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - ثَلَاثًا..
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا.
قَالَ: قُلْتُ: مَنْ تَعْنِي بِهَذَا؟ قَالَ: الْأَمْرَاءُ^(٤).

٤٧ - باب الصلاة بين السواري

٣٩٩ - أخبرنا (٢٩ / ٢) عمر بن محمد الهمداني ، حدَّثنا

(١) سقطت «أن» من (س).

(٢) في (س) «هكذا».

(٣) في النسختين «العقد» وقد أثبت ما في صحيح ابن خزيمة لأن الحديث من طريقه، وانظر الطيالسي ١٣٥/١ أيضاً. وقال ابن الأثير في النهاية ٢٧٠/٣: «ومنه حديث أبي (هلك أهل العقدة ورب الكعبة) يريد: البيعة المعقودة للولاء».

وفي رواية النسائي «العقد» وهي جمع العقدة، وقد تحرفت في الإحسان إلى «العهد». وقال السندي: «أهل العقد - بضم العين، وفتح القاف - قال في النهاية: يعني أصحاب الولايات على الأنصار من عقد الألوية للأمراء، وروي: العقدة، يريد البيعة المعقودة للولاء».

(٤) إسناده صحيح، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد. والحديث في الإحسان ٣٠٤/٣ برقم (٢١٧٨).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٣/٣ برقم (١٥٧٣).

وأخرجه عبد الرزاق ٢ / ٥٣ - ٥٤ برقم (٢٤٦٠) من طريق محمد بن راشد، عن خالد، عن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٠٩) باب: من يلي الإمام، ثم الذي يليه، من طريق محمد بن عمر بن علي بن مقدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١ / ١٣٥ برقم (٦٤٤) وأحمد ٥ / ١٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٢٢٦ باب: التكبير للركوع... من طريق شعبة، أخبرني أبو جمرة (نصر بن عمران): سمعت إياس بن قتادة البكري، عن قيس بن عباد، به. ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أحمد ٥ / ١٤٠ وقد تصحفت فيه «أبو جمرة» إلى «أبي حمزة».

بندار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي فَقَالَ: كُنَّا نَنْتَقِي هَذَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (١).

(١) إسناده صحيح، عبد الحميد بن محمود المَعُولِي ترجمه البخاري في الكبير ٤٤/٦
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨/٦ عن
أبيه أنه قال: «هو شيخ».

وقال النسائي: «ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: «كوفي، يحتاج به».
وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وباقي رجاله ثقات، وبندار هو محمد بن بشار.
والحديث في الإحسان ٣١٨/٣ برقم (٢٢١٥)، وقد تصحفت فيه «نَتَقِي» إلى
«نَنْفِي».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠/٣ برقم (١٥٦٨) من طريق محمد بن بشار
بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٦٠/٢ برقم (٢٤٨٩) من طريق الثوري، به.
وأخرجه أحمد ١٣١/٣، وأبو داود في الصلاة (٦٧٣) باب: الصفوف بين
السواري، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٢ باب: من كان يكره الصلاة بين السواري،
والترمذي في الصلاة (٢٢٩) باب: ما جاء في كراهية الصف بين السواري، من
طريق هناد، حدثنا وكيع،

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٢٢) باب: الصف بين السواري، من طريق
عمرو بن منصور، حدثنا أبو نعيم،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٤/٣ باب: كراهية الصف بين السواري، من
طريق قبيصة بن عقبة، جميعهم عن سفيان، به. وهو في «تحفة الأشراف» ٢٦٥/١.
وصححه الحاكم ٢١٠/١، ٢١٨ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم
أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد، وإسحاق».

٤٠٠ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو قتيبة، ويحيى بن حماد، عن هارون أبي مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْدًا^(١).

= وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

وقد فصل ابن العربي في «عارضة الأحوزي» ٢٧/٢ - ٢٨ أسباب اتقاء السواري في هذا الحديث فقال: «إما لانقطاع الصف وهو المراد من التبويب، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق. وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به. وقد صلى النبي - ﷺ - في الكعبة بين سواريه».

(١) إسناده جيد، هارون بن مسلم أبو مسلم (الكنى لمسلم ص: ١٨٠) ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٤/٩ وقال: «سألت أبي عنه فقال: شيخ، مجهول». وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، وكذلك الذهبي، وأبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري. وانظر تعليقنا على الحديث (٦٧٨٤)، وعلى الحديث (٧١٣١) في مسند أبي يعلى الموصلي.

والحديث في الإحسان ٣١٨/٣ برقم (٢٢١٦)، وقد تحرف فيه «أبو قتيبة» إلى «ابن قتيبة».

والحديث في الإحسان ٣١٨/٣ برقم (٢٢١٦). وقد تحرف فيه «أبو قتيبة» إلى «ابن قتيبة».

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٩/٣ برقم (١٥٦٧).

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٠٢) باب: الصلاة بين السواري في الصف، من طريق زيد بن أوزم أبي طالب،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١/١٩ من طريق عقبة بن مكرم، كلاهما حدثنا سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد. وعند الطبراني هارون بن إبراهيم، وهو خطأ والله أعلم، كما تحرفت فيه «سلم» إلى «مسلم».

٤٨ - باب فيمن يصلي خلف الصف وحده

٤٠٢ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا محمد بن أبي (١) السري، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان الحنفي.

حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاتَهُ، نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «هَكَذَا صَلَّيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ» (٢).

= وأخرجه الطبراني أيضاً ٢١/١٩ برقم (٣٩، ٤٠) من طريق الحسن بن مدرك، ومحمد بن المثنى، كلاهما حدثنا يحيى بن حماد، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢٢/١ بعد أن نسبه إلى الطيالسي، وابن خزيمة، ومن طريقه ابن حبان: «قلت: قال أبو حاتم: هارون مجهول». وأخرجه الطيالسي ١٣٧/١ برقم (٦٥٣) من طريق هارون أبي مسلم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢١٨/١ ووافقه الذهبي.

ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، والبيهقي في الصلاة ١٠٤/٣ باب: كراهية الصف بين السواري، وانظر «تحفة الأشراف» ٢٨٢/٨ - ٢٨٣.

(١) سقطت لفظة «أبي» من النسختين، واستدركناها من الإحسان. (٢) إسناده حسن من أجل محمد بن أبي السري، وقد بسط القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٩)، ومع هذا فإنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يظهر من مصادر التخريج.

والحديث في الإحسان ٣١٣/٣ برقم (٢٢٠٠). وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٣/٢ باب: في الذي خلف الصف وحده - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٠٣) باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حزم في «المحلى» ٥٣/٤ - من طريق ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٣/٤ من طريق عبد الصمد، وسريج،

٤٠٢ - وأخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حَدَّثَنَا مسدد بن مسرهد، أنبأنا ملازم بن عمرو. . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(١).

٤٠٣ - وأخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ^(٣) عبيد الله بن فضالة، حَدَّثَنَا الحجاج بن محمد، حَدَّثَنَا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو^(٤) بن راشد.

عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(٥).

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٥/٣، باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده، من طريق سليمان بن حرب، وأبي النعمان، والحسن بن الربيع، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٤/١ باب: من صَلَّى خلف الصف وحده، من طريق حبان بن هلال، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠/٣ برقم (١٥٦٩) من طريق أحمد بن المقدم، جميعهم حدثنا ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٢٢/١: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وهو في «تحفة الأشراف» ٣٤٥/٧. وانظر الحديث التالي. (١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣١٢/٣ برقم (٢١٩٩)، وانظر الحديث السابق. (٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٨٧). (٣) في النسختين «أبو قدامة» وهو خطأ. (٤) في النسختين «عمر» وهو خطأ. (٥) إسناده صحيح، عمرو بن راشد ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٠/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٢/٦، وقد روى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». ووثقه ابن حزم في «المحلى» ٥٣/٤، ونقل عن أحمد أنه وثقه.

= والحديث في الإحسان ٣/٣١١ برقم (٢١٩٦).

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٧ برقم (٦٥٤) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٠٤ باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده - من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٧ - ٢٢٨، والترمذي في الصلاة (٢٣١) باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٨٢) باب: الرجل يصلي خلف الصف - ومن

طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٣٧٨ برقم (٨٢٤)، وابن حزم في المحلى ٤/٥٢ - والطبراني في الكبير ٢٢/١٤٠ برقم (٣٧١)، من طريق سليمان بن

حرب،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٨٢) من طريق حفص بن عمر،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/١٤٠ من طريق حجاج بن المنهال، وأسد بن

موسى،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٣ باب: من صلّى خلف الصف

وحده، من طريق يزيد بن هارون، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/١٤٠ من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا

عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، به. وهذا هو الطريق

التالي فانظره.

وأخرجه الطبراني ٢٢/١٤١ برقم (٣٧٣) من طريق أبي خالد الدالاني، عن

عمرو بن مرة، به.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٣ برقم (٨٨٤) من طريق سفيان، حدثنا حصين بن

عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: كنت أنا وزيد... وانظر الرواية الآتية برقم

(٤٠٥).

ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي ٣/١٠٤ - ١٠٥ وقد نسب سفيان فقال:

«ابن عيينة».

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ من طريق شعبة،

وأخرجه الترمذي (٢٣٠) من طريق هناد، حدثنا أبو الأحوص،

= وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٠٤) باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، والطبراني في الكبير ١٤١/٢٢ برقم (٣٧٦)، من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٢٩٤/١ باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، من طريق عبثر بن القاسم،

وأخرجه الطحاوي ٣٩٣/١ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم - وسيأتي هذا الطريق برقم (٤٠٥)،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤١/٢٢ برقم (٣٧٧)، وابن حزم في «المحلى» ٥٣/٤ من طريق جرير بن عبد الحميد،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٢/٢٢ من طريق زهير، وزائدة، والحسن بن الصباح، وخالد، جميعهم عن حصين بن عبد الرحمن، بالإسناد السابق.

وهذا إسناد صحيح، فإن شعبة، والثوري، وزائدة، وهشيم، وخالد الواسطي، وعبثر بن القاسم قد رووا عن حصين قبل الاختلاط، وانظر هدي الساري ص (٣٩٨). وعند الترمذي وغيره «والشيخ يسمع».

وقال سفيان: «إذا قرئ على المحدث، فلا بأس أن تقول: حدثني». وقال مالك، وسفيان: «القراءة على العالم، وقراءته سواء». وانظر الإلماع ص (٧٠-٧٩)، وفتح الباري ١/١٤٨-١٥٠، والكفاية ص (٢٦٢-٢٧١)، وعلوم الحديث للحاكم ص: (١٢٢-١٢٨)، وتدريب الراوي ١٢/٢-٢٨.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٤، والدارمي ٢٩٥/١، والبيهقي ١٠٥/٣، والطبراني في الكبير ١٤١/٢٢ برقم (٣٧٤، ٣٨٤)، والدارقطني ١٦٢/١ من طريق يزيد بن زياد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة... وهذا إسناد جيد، زياد بن أبي الجعد ترجمه البخاري في الكبير ٣/٣٤٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وأخرجه عبد الرزاق ٥٩/٢ برقم (٢٤٨٢) من طريق الثوري، عن معمر، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة... وهذا إسناد جيد أيضاً.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ١٤١/٢٢ برقم (٣٧٥) وعنده =

= «معمرو والثوري، عن منصور».

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٤، والطبراني في الكبير ١٤٢/٢٢ برقم (٣٨٣) من طريق الأعمش، عن شمر بن عطية،
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٢/٢٢ برقم (٣٨٢، ٣٨٧) من طريق حصين وحجاج بن أرطاة، جميعهم عن هلال بن يساف، عن وابصة... وهذا إسناد صحيح، وانظر ما أشرنا إليه عن العُرْضِ.

وأخرجه أبو يعلى ١٦٢/٢ برقم (١٥٨٨)، والطبراني ١٤٥/٢٢، والبيهقي ١٠٥/٣ من طريق السري بن إسماعيل،
وأخرجه الطبراني ١٤٥/٢٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن الشعبي، عن وابصة... وهذا إسناد صحيح، نعم السري بن إسماعيل متروك، ولكن تابعه عليه إسماعيل بن أبي خالد وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني ١٤٦/٢٢ من طريق حنش بن المعتمر، وسالم بن أبي الجعد. وبكير بن الأحنس، جميعهم عن وابصة...
وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٠٤/١ برقم (٢٨١): «وسألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأحنس، عن حنش ابن المعتمر، عن وابصة بن معبد، عن النبي - ﷺ - أن رجلاً صَلَّى خلف الصف وحده.

قال أبي: رواه بعض الكوفيين عن أشعث، عن بكير، عن وابصة، عن النبي - ﷺ -

قال أبي: أما عمر فمحلله الصدق، وأشعث هو أشعث. قال أبو محمد: يعني أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار.

قال أبو محمد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أبعدُهُ. وفيه أكثر من تحريف.

وقال الترمذي: «وروى حديث حصين، عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد.
وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة.

=

= واختلف أهل العلم في هذا الحديث: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، أصح. وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد. أصح.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. وقال ابن حبان - الإحسان ٣/٣١٢ -: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة.

وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. والطريقان جميعاً محفوظان». وقال ابن حزم في «المحلى» ٤/٥٣ - ٥٤: «ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر» يرد على من ضعفه لما وقع في إسناده من الاختلاف، وأما الاختلاف في ألفاظه فهو من تصرف الرواة. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٨ عن البيهقي في «المعرفة» أنه قال: «وإنما لم يخرجوه صاحباً الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف».

وقال الزيلعي أيضاً: «ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه.

وأما حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم. وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله». كذا قال!

وقال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيعة. =

٤٠٤- وأخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة والرافقة^(١) جميعاً، حدّثنا حكيم بن سيف الرقي، حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة.. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(٢).

٤٠٥- وأخبرنا أبو يعلى، حدّثنا زكريا بن يحيى، حدّثنا هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال:

= وقال الترمذي أيضاً: «وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إذا صَلَّى الرجل خلف الصف وحده، فإنه يُعِيد».

نقول: وهذا هو الحق الذي يرشد إليه الحديثان: هذا الحديث، والحديث السابق. وانظر بداية المجتهد ١/١٨١، والمحلى لابن حزم ٤/٥٢-٦٠، وتلخيص الحبير ٢/٣٧، وصحيح ابن خزيمة ٣/٣٠، والافصح عن معاني الصحاح ١/١٠٨، والمغني لابن قدامة ١/٤١-٤٢، والشرح الكبير على هامشه ٢/٦٤، وشرح السنة للبغوي ٣/٣٧٧-٣٨٠، ومعالم السنن للخطابي ١/١٨٥، وفتح القدير على الهداية ١/٣٥٧، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٠٠-٢٠١، والجواهر النقي على سنن البيهقي، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/٢٢٦-٢٢٩. ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٣٩٦، والمصنف لابن أبي شيبه ٢/١٩٣ باب: من قال: يجزيه.

(١) الرافقة: بلد متصل البناء بالرقعة، والرقعة - لغة - كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء، وهي مدينة مشهورة شمال سورية تقع على ضفة الفرات الشرقية، فهي في أرض الجزيرة، شرقي مدينة حلب عاصمة الشمال. قال ربيعة الرقي في وصفها: حَبْذا الرِّقَّةُ دَاراً وَبَلَدٌ بَلَدٌ سَاكِنُهُ مِمَّنْ تَوَدُّ مَا رَأَيْنَا بَلَدَةً تَعْدِلُهَا لَا، وَلَا أَخْبَرْنَا عَنْهَا أَحَدٌ إِنَّهَا بَرِّيَّةٌ، بَحْرِيَّةٌ سَوْرُهَا بَحْرٌ، وَسُورٌ فِي الْجَدَدِ وانظر معجم البلدان ٣/١٥-١٦، ٥٨-٦٠.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٣١١ برقم (٢١٩٥) وقد تحرف فيه «حكيم» إلى «حكم». وانظر سابقه ولاحقه.

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَةِ فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ (١) وَابْصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَحَدَهُ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ (٢).

٤٩ - باب [صلاة النساء خلف الرجال] (٣)

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِي (٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ قَزْعَةَ - مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَصَلِّي مَعَهُ (٥).

(١) سقطت «له» من (س).

(٢) رجاله ثقات غير أن هشيمًا قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ولكن تابعه عليه أكثر من ثقة كما بينا في تخريجنا للحديث (٤٠٣) السابق.

والحديث في الإحسان ٣/٣١١ - ٣١٢ برقم (٢١٩٧). ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، فقد فصلنا في تخريجه ما أجملنا في مسند أبي يعلى الموصلي ١٦٣/٣ برقم (١٥٨٩) فانظره.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة يدل عليها سياق الحديث.

(٤) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٨٧).

(٥) إسناده صحيح، قزعة مولى عبد القيس ترجمه البخاري في الكبير ١٩٢/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٩/٧: «سئل أبو زرعة عن قزعة مولى عبد القيس فقال: مكّي، ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

٥٠ - باب السترة للمصلي

٤٠٧ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن الصباح الدولابي ،
حدثنا مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي (١) محمد بن
عمرو بن حريث (٢) ، عن أبيه ، عن جدّه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
عَصًا ، فَلْيُخْطِ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (٣) .

٤٠٨ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن

= والحديث في الإحسان ٣/٣١٣ برقم (٢٢٠١) .
وأخرجه أحمد ١/٣٠٢ من طريق حجاج ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٠٥) باب : موقف الإمام إذا كان معه صبي
وامرأة ، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٠٧ باب : من جوز الصلاة دون الصف ، من
طريق محمد بن إسحاق ،
وأخرجه ابن خزيمة ٣/١٨ - ١٩ برقم (١٥٣٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم
الدورقي ، وأحمد بن منصور الرمادي ، جميعهم حدثنا حجاج ، به . وانظر «تحفة
الأشراف» ٥/١٦٥ .

ويشهد له حديث أنس الذي خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٤٢٠٦) ، وهو
في الإحسان ٣/٣١٣ برقم (٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤) .
(١) في النسختين «ابن» وهو خطأ ، انظر الإسناد التالي ومصادر التخريج .
(٢) في النسختين «حزم» وهو خطأ ، انظر الإسناد التالي ، ومصادر التخريج .
(٣) إسناده حسن إن كان محفوظاً ، وهو في الإحسان ٤/٤٥ برقم (٢٣٦٩) وانظر ما قاله
ابن حبان بعد إخراجه هذا الحديث ، وانظر الحديث التالي .

إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو (١/٣٠) بن حريث، عن جده.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

(١) حريث رجل من عذرة قيل: ابن سليم، وقيل: ابن سليمان، ورجح ابن حبان أنه ابن عماره.

ترجمه البخاري في الكبير ٧١/٣ وأورد كثيراً من الاختلاف في إسناد الحديث الذي رواه، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم أيضاً في «الجرح والتعديل» ٢٦٢/٣ ولم يورد فيه شيئاً، ووثقه الحافظ ابن حبان، وسكت عنه الذهبي في الكاشف، وجهله الطحاوي.

وأبو محمد بن عمرو بن حريث - وقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث - ما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان مرجحاً أنه أبو محمد بن عمرو. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند الموصلي.

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» على هامش البيهقي ٢٧٠/٢: «ذكر صاحب (الاستذكار) أن ابن حنبل، وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث». كما نقل ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥/٣.

وقال العراقي في «النكت»: «وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث». وقد أورد ابن الصلاح مثلاً للمضطرب فقال في «المقدمة» ص (٤٤): «ومن أمثله - يعني المضطرب من الحديث - ما رويناه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ٢٦٣/١ - ٢٦٥ مفصلاً هذا الإجمال: «اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً».

فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم، عنه هكذا - يعني بالإسناد الذي ذكره ابن الصلاح - .

ورواه سفيان الثوري، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود، عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده =

.....
= حريث بن سليم، عن أبي هريرة.
ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده
حريث...

ورواه ابن جريج، عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.
ورواه ذواد بن علبة الحارثي، عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن
سليمان.

واختلف فيه على ابن عيينة:
فقال ابن المدني: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن
حريث، عن جده حريث - رجل من بني عذرة -
ورواه محمد بن سلام البيكندي، عن ابن عيينة، مثل رواية بشر، وروح.
ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه،
عن أبي هريرة.

ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، هكذا.
ثم قال: «مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد. وقال العراقي في
(النكت): اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى
الاضطراب.....»

والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف. وهذا الحديث
لا يصلح مثلاً، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة: فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف
في اسمه ونسبه، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده
ثقة، ورجح أحد الأقوال في اسمه، واسم أبيه.

وإن لم يكن ثقة، فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب ثم يزداد به ضعفاً.
وقال البيهقي في السنن ٢/٢٧١: «واحتج الشافعي - رحمه الله - بهذا الحديث في
القديم، ثم توقف في الجديد، وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا
بأس به في مثل هذا الحكم».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥/٣: (قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثلاً =

= للمضطرب، ونوزع في ذلك).

قال في (بلوغ المرام): «ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل حسن». وقال البخاري في الكبير ٧٢/٣: «قال سفيان: جاءنا بصري: عتبة أبو معاذ قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل فسألته، فخلط عليّ، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه؟».

وأورد البيهقي ٢٧١/٢ بإسناده إلى علي بن المديني يقول: «قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، عن النبي - ﷺ - : إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلي نصب عصا... قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه: بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو.

قلت لسفيان: فابن جريح يقول: أبو عمرو بن محمد؟ فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد. ثم قال سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث. وقال مرة: العذري. قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم: عتبة، ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل. قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ حتى وجده. قال عتبة: فسألته عنه فخلطه عليّ.

قال سفيان: ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه». نقول: إن ما قاله سفيان لا يشير حتماً إلى ضعف الحديث، وإنما يدل على أنه غريب لمجيئه من طريق واحدة، كما يدل على أنه لم يرد له شاهد يشهد له والله أعلم.

والحديث في الإحسان ٤٤/٤ برقم (٢٣٥٥). وأخرجه الحميدي ٤٣٦/٢ برقم (٩٩٣)، وأحمد ٢٤٩/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٠) باب: الخط إذا لم يجد عصا، والبيهقي في =

٤٠٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى

= الصلاة ٢٧١/٢ باب: الخط إذا لم يجد عصا، من طريق علي بن المديني، وأخرجه ابن خزيمة ١٣/٢ برقم (٨١١) من طريق عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن منصور، جميعهم حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢ من طريق سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثنا أبو عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، به.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٤٣) باب: ما يستر المصلي، من طريق عمار بن خالد، حدثنا سفيان بن عيينة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٦٨٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٧٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» ٤٥١/٢ برقم (٥٤١) - من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل. وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي ٢٧٠/٢ من طريق حميد بن الأسود، جميعا حدثنا إسماعيل بن أمية، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢، ٢٦٦، والبيهقي ٢٧٠/٢ من طريق الثوري، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق ١٢/٢ رقم (٢٢٨٦) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٥٤/٢ - ٢٥٥ - من طريق ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

وهو في «تحفة الأشراف» ٣١٤/٩ - ٣١٥.

وانظر المحلّي لابن حزم ١٨٦/٤ - ١٨٧، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١٨٦/١ - ١٨٧ برقم (٥٣٤) وسنن البيهقي ٢٧٠/٢ - ٢٧١، والعلل المتناهية ٤١٥/١ لابن الجوزي، وتهذيب الكمال ٢٤٤/١ - ٢٤٥، وتهذيب التهذيب ٢٣٥/٢ - ٢٣٦، ١٨٠/١٢ - ١٨١، ٢٢٣، وتلخيص الحبير ٢٨٦/١، وتدريب الراوي ٢٦٢/١ - ٢٧٦، وصحيح ابن خزيمة ١٣/٢ - ١٤، وبداية المجتهد ١٣٦/١، والمغني لابن قدامة ٧٠/٢ - ٧١. ومجموع النووي ٢٤٤/٣ - ٢٤٥، ونصب الراية ٨٠/٢ - ٨١.

(١) في النسختين «خيثمة» وهو خطأ.

أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ، فَلَيْدُنْ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» (١).

(١) إسناده جيد، إبراهيم بن بشار فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (١٠٩).

والحديث في الإحسان ٤/٤٩ برقم (٢٣٦٧).

وأخرجه الحميدي ١/١٩٦ برقم (٤٠١)، والطيالسي ١/٨٨ برقم (٣٧٩)، وابن أبي شيبة ١/٢٧٩ باب: من كان يقول: إذا صليت فادن منها، وأحمد ٤/٢ من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا صفوان بن سليم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٥) باب: الدنو من السترة - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٧٢ باب: الدنو من السترة -، والنسائي في القبلة ٤/٦٢ باب: الدنو من السترة، من طريق علي بن حجر، وإسحاق بن منصور، وأخرجه ابن خزيمة ٢/١٠ برقم (٨٠٣) من طريق عبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن منيع، وأحمد بن عبدة،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٨ باب: المرور من بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٥١ من طريق يونس،

وأخرجه الحاكم ١/٢٥١ - ٢٥٢ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، وابن أبي عمير، جميعهم حدثنا سفيان، بالإسناد السابق. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٢/٢٧٢ من طريق محمد بن عبد الملك الديقي، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه - أو عن محمد بن سهل، عن النبي - ﷺ -

وهذا إسناد جيد، محمد بن سهل بن أبي حثمة ترجمه البخاري في الكبير ١/١٠٧ - ١٠٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢٧٧، وما رأيت فيه جرحاً، وقد روى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وإرسال الحديث لا يضره ما دام من أرسله هو الذي رفعه، وهو ثقة. وأخرجه البيهقي ٢/٢٧٢ من طريق بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك داود بن قيس، المدني، أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه أن رسول الله - ﷺ - ... وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه أولاً، وإرساله ثانياً.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٥ برقم (٢٣٠٣)، من طريق داود بن قيس بالإسناد

السابق.

٥١ - باب فيمن يمر بين يدي المصلي

٤١٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا عبد الكبير الحنفي ، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال : سمعت عمي عبيد الله بن موهب .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا ، وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِثَّةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا»^(١) .

= وقال البيهقي : «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة ، وهو حافظ حجة» .
وقال أبو داود - بعد إخراج الحديث - : «رواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه - أو عن محمد بن سهل ، عن النبي - ﷺ -
قال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده» .
وقال الحافظ في الفتح ٥٧٥/١ : «وقال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينها وبينه قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة من ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً» .

وانظر «تحفة الأشراف» ٩٤/٤ ، والحديث (٧٥٣٨) في مسند أبي يعلى الموصلي . وفتح الباري ٥٧٥/١ ، ٥٨١ - ٥٨٤ ، ونيل الأوطار ٦/٣ - ٨ .
(١) إسناده حسن ، عبيد الله بن عبد الله بن موهب ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٩/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢١/٥ ، ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن أحمد أنه قال : «لا يعرف» . بينما قال الذهبي في المغني ، والميزان عن أحمد أنه قال : «أحاديثه مناكير» . وصحح ابن خزيمة حديثه ، وكذلك المنذري كما يتبين من مصادر التخريج ، وقال الحافظ في تقريبه : «مقبول» . وذكره ابن حبان في الثقات ٧ / ١٤٧ - ١٤٨ ، وعبد الله بن عبد الرحمن بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٦) في مسند أبي يعلى الموصلي .

والحديث في الإحسان ٤٦/٤ برقم (٢٣٥٩) .
وأخرجه أحمد ٣٧١/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤/٢ برقم (٨١٤) من طريق أبي أحمد الزبيري ،

= وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٤٦) باب: المرور بين يدي المصلي، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ١٩ من طريق أبي أمية، حدثنا علي بن قادم.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً برقم (٨١٤) من طريق ابن أبي فديك، جميعهم عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، بهذا الإسناد. وقد انقلب «عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله» عند ابن خزيمة إلى «عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١ / ٣٧٧: «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما».

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ١ / ١١٥: «هذا إسناد فيه مقال، عمّ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب إسمه عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد ابن حنبل: عنده مناكير.

وقال ابن حبان في الثقات: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه.

قلت - القائل: البوصيري - : ولعل الإمام أحمد إنما أنكر أحاديث من رواية ابنه، عنه. فأما من غير رواية ابنه عنه، فلا، جمعاً بين القولين» وانظر «فتح الباري» ١ / ٥٨٥ فقد أشار إلى هذه الرواية.

نقول: يشهد له حديث أبي جهم عند مالك في قصر الصلاة في السفر (٣٧) باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، وعبد الرزاق برقم (٢٣٢٢)، والبخاري في الصلاة (٥١٠) باب: إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم في الصلاة (٥٠٧) باب: منع المار بين يدي المصلي، وأبي داود في الصلاة (٧٠١) باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، والترمذي في الصلاة (٣٣٦) باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والنسائي في القبلة (٧٥٧) باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه في الإقامة (٩٤٥) باب: المرور بين يدي المصلي، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٢٦٨ باب: إثم المار بين يدي المصلي، وصححه ابن خزيمة (٨١٣)، وابن حبان - الإحسان ٤ / ٤٦ - برقم (٢٣٦٠).

٥٢ - باب فيما يقطع الصلاة

٤١١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، حدثنا عبد الله بن المغفل^(١)، عن النبي - ﷺ - قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ»^(٢).

(١) في النسختين «عبيد الله بن المعلل» وهو خطأ. وعلى هامش (س) «المغفل» بدل «المعلل» وذلك بخط مغاير.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد بن أبي عروبة أخرج البخاري حديثه من رواية عبد الأعلى في الجناز (١٣٣٨) باب: الميت يسمع خفق النعال، كما أخرج له مسلم من رواية عبد الأعلى في الاستسقاء (٨٩٥) (٧) باب: رفع اليدين في الاستسقاء.

كما روى البخاري للحسن بالغنعة في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقى الختانان، ومسلم أيضاً في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ «الماء من الماء». وقال الإمام أحمد: «سمع الحسن من أنس بن مالك، ومن ابن مغفل - يعني: عبد الله بن مغفل -».

والحديث في الإحسان ٥٣/٤ برقم (٢٣٧٩)، وقد تصحفت فيه «مُغْفَل» إلى «مَعْقَل».

وأخرجه أحمد ٨٦/٤ من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٥١) باب: ما يقطع الصلاة، من طريق جميل ابن الحسن، جميعاً حدثنا عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٧/٥ من طريق عبد الأعلى، بالإسناد السابق. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٨/١ باب: المرور بين يدي المصلي، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ من طريق معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١١٦/١: «هذا إسناده فيه مقال، جميل بن الحسن كذبه عبدان، وأرجو أنه لا بأس به، وقال: لا أعلم له حديثاً منكراً. وذكره مسلمة الأندلسي، وابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه هو =

= وابن خزيمة، والحاكم في المستدرک، وغيرهم، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بأخرة إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان.

رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، حدثنا محمد بن المثني، عن عبد الأعلى، به» وفيه أكثر من تحريف.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الصلاة (٥١١) باب: قدر ما يستمر المصلي، وابن ماجه في الإقامة (٩٥٠) باب: ما يقطع الصلاة، والبيهقي ٢٧٤/٢.

وعن أبي ذر عند مسلم في الصلاة (٥١٠)، وأبي داود في الصلاة (٧٠٢) باب: ما يقطع الصلاة، والترمذي في الصلاة (٣٣٨) باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، والنسائي في القبلة ٦٣/٢ باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، وابن ماجه في الإقامة (٩٥٢)، والبيهقي ٢٧٤/٢ باب: من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة: المرأة والحمار والكلب الأسود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٨/١ باب: المرور بين يدي المصلي، هل يقطع عليه صلاته أم لا؟. وصححه ابن خزيمة ٢٠/٢ برقم (٨٣٠)، وابن حبان في الإحسان ٥٤/٤ برقم (٢٣٨١، ٢٣٨٢).

وقال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء.

قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود».

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤٥/٢: «اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه - وذكر ما نقله الترمذي - .

وجهه قوله - يعني قول أحمد - أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور بعد هذا - يعني صلاة النبي وهي معترضة بين يديه - وفي الحمار حديث ابن عباس =

٤١٢- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، حدَّثنا عبد الله بن هاشم^(١) الطوسي ، حدَّثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ

= السابق - نزوله عن الحمار في منى ووصله الصف ، ومرور الحمار بين يدي بعض القوم -

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي - رضي الله عنهم - ، وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم . وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها .

ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر (لا يقطع صلاة المرء شيء ، وادرؤوا ما استطعتم) وهو غير مرضي ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها ، وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ . ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث (لا يقطع صلاة المرء شيء) ، ضعيف والله أعلم .

وانظر شرح معاني الآثار ١/٤٥٨-٤٦٤ ، ومعالم السنن للخطابي ١٨٩/١-١٩١ ، وسنن البيهقي ٢/٢٦٧-٢٧٩ ، والمغني لابن قدامة ٢/٨٠-٨٥ ، والمجموع للنووي ٣/٢٥٠-٢٥١ ، وشرح مسلم له ٢/١٤٥-١٤٦ ، والمحلى لابن حزم ٤/٨-١٥ ، وإحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ٢/٣٩-٤٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/١١-١٧ ، والعلل المتناهية لابن الجوزي ١/٤٤٥-٥٤٦ . ونصب الرأية ٢/ ٧٦-٧٩ .

وانظر الحديث التالي ، وحديث عائشة برقم (٤٤٩٠ ، ٤٤٩١) ، وحديث الفضل برقم (٦٧٢٦) وكلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي . وعلل الحديث ١٧٧ ، ٧٦/١ .

(١) في النسختين «قاسم» وهو خطأ .

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ^(١).

(١) إسناده صحيح، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي، والحديث في الإحسان ٥٣/٤ برقم (٢٣٨٠).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢/٢ برقم (٨٣٢) من طريق عبد الله بن هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٧/١ من طريق يحيى بن سعيد، به. وعنده: «قال يحيى: كان شعبة يرفعه».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٠٣) باب: ما يقطع الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٨/١ باب: المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه صلاته أم لا؟. من طريق مسدد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٤٩) باب: ما يقطع الصلاة، من طريق أبي بكر ابن خلاد الباهلي.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢٧٤/٢ باب: من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، من طريق علي بن عبد الله المديني، جميعهم حدثنا يحيى، به.

وقال أبو داود: «وقفه سعيد، وهشام، وهمام عن قتادة، عن جابر بن زيد عن علي ابن عباس».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢١٠/١ برقم (٦٠٦): «سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان - تحرفت فيه إلى: العطار - عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد - تحرفت فيه إلى: خالد بن يزيد - يحدث عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال: (يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود)، قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم؟. قال أبي: هو صحيح عندي».

نقول: ولكن رفعه شعبة، وشعبة ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

وأخرجه النسائي في القبلة (٧٥٢) باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني شعبة وهشام عن قتادة قال: «قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: المرأة الحائض، والكلب. قال يحيى: رفعه شعبة».

=

٤١٣ - أخبرنا ابن خزيمة، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّخَامِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، وَالزَّبِيرُ بْنُ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ^(٢).

= وانظر «المحلى» لابن حزم ١٠/٤.

وأخرجه أبو داود (٧٠٤)، والبيهقي ٢/٢٧٥، والطحاوي ١/٤٥٨ من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: أحسبه أسند ذلك إلى النبي - ﷺ - قال: «إذا صُلِّي أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمارة، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر».

وقال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام. وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه». وانظر سنن البيهقي ٢/٢٧٥، والإحسان ٤/٤٤ - ٥٦. ونصب الراية ٢ / ٧٨ - ٧٩.

(١) الرَّخَامِيُّ - بضم الراء المهملة، وفتح الخاء المعجمة - : هذه النسبة إلى الرخام، وانظر الأنساب ٩٥/٦.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/٤٨ برقم (٢٣٦٥).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢/٢٠ برقم (٨٢٧).

وأخرجه الحاكم ١/٢٥٤ من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في الكبير - بنحوه - ١١/٣٣٨ برقم (١١٩٣٧) من طريق إبراهيم بن صالح الشيرازي، حدثنا عمرو بن حكام، حدثنا جرير، به. وليس في إسناده: الزبير بن خريت،

٥٣ - باب فيما لا يقطع الصلاة

٤١٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني^(١)، حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا زهير بن محمد العنبري، حَدَّثَنَا كثير بن كثير، عن أبيه .

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يُصَلِّي حَذُو الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُرَّةٌ^(٢) .

= وعمرو بن حكام ترجمه البخاري في الكبير ٣٢٤/٦ - ٣٢٥ وقال: «ضعفه علي» .

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٧/٦ - ٢٢٨ وروى بإسناده عن أحمد أنه ترك حديثه، وعن علي بن المديني أنه قال: «عمرو بن حكام ذهب حديثه» . وقال: «قلت - يعني لأبيه - ما تقول فيه؟ قال: هو شيخ، ليس بالقوي، لين، يكتب حديثه» .

وقال: «سألت أبا زرعة عن عمرو بن حكام، فقال: قدم الري وكتب عنه أخي أبو بكر وليس بالقوي» .

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي» . وذكره الساجي، والعقيلي - ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ - وابن شاهين في الضعفاء .

وقال ابن عدي في كامله ١٧٨٨/٥: «ولعمرو بن حكام غير ما ذكرت من الأحاديث عن شعبة وغيره، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، إلا أنه يكتب حديثه» . وقال ابن حبان في «المجروحين» ٨٠/٢: «كان ممن ينفرد عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات لا يحتج به إذا انفرد» .

وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٠/٢ باب: رد من يمر بين يدي المصلي، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن حكام وهو ضعيف» . وانظر حديث ابن عباس في مسند أبي يعلى ٣١٠/٤ برقم (٢٤٢٢) .

(١) تقدم عند الحديث (٣٩) .

(٢) إسناده ضعيف، فقد أخرج البيهقي في سننه ٢٧٣/٢ باب: من صلى إلى غير ستره =

٤١٥ - أخبرنا محمد بن إسحق بن خزيمة، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه.

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ^(١).

= بإسناده إلى عثمان بن سعيد يقول: «سمعت علياً - يعني: ابن المديني - يقول في هذا الحديث: قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي - ﷺ - يصلي والناس يمرون. . . . قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدّثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدّثني بعض أهلي، عن جدي المطلب. قال علي: قوله: لم أسمعه من أبي، شديدٌ على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان: يعني: ابن جريج لم يضبطه». وقال البيهقي: «وقد قيل: عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه قال: حدّثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، ورواية ابن عيينة أحفظ». والحديث في الإحسان ٤/٤٥ - ٤٦ برقم (٢٣٥٨). وانظر الحديث التالي. (١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في الإحسان ٤/٤٥ برقم (٢٣٥٧). وهو عند ابن خزيمة ٢/١٥ برقم (٨١٥).

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٣٥ باب: أين يصلي ركعتي الطواف، من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي برقم (٧١٧٣) من طريق هارون الحمالي، حدّثنا سفيان قال: حدّثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله قال: سمعت المطلب بن أبي وداعة السهمي. . . . وهناك استوفيت تخريجه فانظره، وانظر الحديث السابق.

٥٤ - باب المشي إلى الصلاة وانتظارها

٤١٦ - أخبرنا محمد بن المعافى^(١) العابد بصيدا^(٢) ، أنبأنا هشام بن عمار، حدَّثنا صدقة بن خالد، حدَّثنا عثمان بن أبي العاتكة، حدَّثني سليمان بن حبيب المحاربي .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ : مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ^(٣) فَسَلَّمَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»^(٤) .

(١) محمد بن المعافى هو ابن أبي حنظلة بن أحمد بن بشير بن أبي كريمة، أبو عبد الله العابد، قال ابن حبان في ثقافته ١٥٥/٩ : «كتبنا عنه أشياء مستقيمة» .

(٢) صَيِّداً - بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت، وفتح الدال المهملة - : مدينة تقع على الساحل اللبناني تبعد عن بيروت إلى الجنوب خمسة وأربعين كيلاً، وهي مرفأ هام ومركز تجاري هام فتحها يزيد بن أبي سفيان وأتبعها بأعمال دمشق .

(٣) سقطت «بيته» من (س) .

(٤) إسناده حسن، عثمان بن أبي العاتكة ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٣/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص (١٧٤) برقم (٦٢٧) : «قلت: فعثمان بن أبي العاتكة؟ فقال: ليس بشيء» .

وقال ابن محرز في «معرفة الرجال» ٥٠/١ برقم (٦) : «سمعت يحيى بن معين يقول: عثمان بن أبي العاتكة أبو حفص القاص ليس بشيء» . وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص (١٥٨) : «رأيت يحيى بن معين لا يحمد حديثه» .

وقال الدوري في التاريخ عن ابن معين برقم (٥٠٧٤) : «ليس بالقوي» . وقال برقم (٥١٩٢) : «ليس بشيء» .

وقال النسائي، ويعقوب بن سفيان : «ضعيف» . وقال أبو أحمد الحاكم : «ليس بالقوي» .

٤١٧- أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، حدَّثني أبو عاصم، حدَّثنا سفيان، حدَّثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٢/٣٠) الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟»، قَالُوا: بَلَى

= وقال أحمد: «لا بأس به بليته من علي بن يزيد». وقال أبو داود: «صالح». وقال خليفة: «وكان ثقة كثير الحديث». وقال ابن سعد: «كان ثقة في الحديث»، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٢٧): «لا بأس به». وقال الذهبي في «المغني» ٤٢٦/٢: «وثق، وضعفه النسائي». وقال ابن عدي في كامله ١٨١٣/٥: «وهو مع ضعفه، يكتب حديثه». وقال أبو سعيد عثمان الدارمي في تاريخه ص (١٧٤): «سمعت دحيماً ينسب عثمان بن أبي العاتكة إلى الصدوق وينسب عليه، ويقول: كان معلم أهل دمشق». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٣/٦: «سألت أبي عن عثمان ابن أبي العاتكة فقال: لا بأس به، بليته من كثرة روايته عن علي بن يزيد، فأما ما روي عن عثمان، عن غير علي بن يزيد (أبي عبد الملك الدمشقي) فهو مقارب يكتب حديثه». ومع ذلك فقد توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج. وقد خرجته في صحيح ابن حبان برقم (٤٩٩) طبعة دار الرسالة فانظره. وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٢) باب: فضل الغزو في البحر، من طريق عبد السلام بن عتيق،

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٧٣/٢ من طريق محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، حدَّثنا سماك بن عبد الصمد، كلاهما حدَّثنا أبو مسهر، حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني سليمان بن حبيب المحاربي، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي في السير ١٦٦/٩ باب: فضل من مات في سبيل الله. وانظر «تحفة الأشراف» ١٦٧/٤. وفي الباب عن معاذ بن جبل، سيأتي برقم (١٥٩٥).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَالطُّهُورُ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ^(١) الْخُطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا - يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مَعَ الْإِمَامِ - ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَ إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَحَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ. وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ.

يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاخْفِضْنَ^(٢) أَبْصَارَكُمْ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْني بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضَيْقُ الْأُزْرِ^(٣).

٤١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

(١) فِي س «وَكثُر». وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ: «أَوْ الطُّهُورُ فِي الْمَكَارِهِ».

(٢) فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ «فَاخْفِظْنَ»، وَعِنْدَ أَحْمَدَ ٣ / ٣: «فَاغْضِضْنَ». وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَابْنِ بَيْهَقٍ ١٦ / ٢ «فَاخْفِضْنَ».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ بِرَقْمِ (٤٠٢) بِتَحْقِيقِنَا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ٩٠ / ١ بِرَقْمِ (١٧٧) وَ ١٨٥ / ١ بِرَقْمِ (٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ ٥٠٧ / ٢ بِرَقْمِ (١٣٥٥) وَهَنَّاكَ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ - مُخْتَصَرًا - بِرَقْمِ (١٦٢) فَانْظُرْهُ لِتَمَامِ التَّخْرِيجِ.

يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا عُشانة حَدَّثه: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأبو عشانة هو حي بن يؤمن، والحديث في الإحسان ٢٤٣/٣ برقم (٢٠٣٦).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٤/٢ برقم (١٤٩٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠١/١٧ برقم (٨٣١) من طريق أصبغ بن الفرّج، وأخرجه الحاكم ٢١١/١ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، جميعهم حدثنا عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٦٣/٣ باب: فضل المشي إلى المسجد للصلاة.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٤ من طريق إسماعيل بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، وأخرجه الطبراني أيضاً ٣٠١/١٧ برقم (٨٣١) من طريق يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، كلاهما عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٤ والطبراني ٣٠٥/١٧ برقم (٨٤٢) من طريقين، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو عشانة، به.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٤، والبخاري في «شرح السنة» ٣٥٨/٢ - ٣٥٩ برقم (٤٧٤) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو قبيل، عن أبي عشانة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩/٢ باب: المشي إلى المساجد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، وفي بعض طرقه ابن لهيعة، وبعضها صحيح، وصححه الحاكم».

ويشهد له حديث سهل بن سعد الآتي برقم (٤٢٣)، وحديث أبي هريرة الذي =

٤١٩ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب،

حدثني حُيَّ بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ فَخُطُوَاتُهُ^(١) خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»^(٢).

٤٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا

يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن

الأسود بن العلاء بن حارثة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَرَجُلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣).

= خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٦٣٠٣، ٦٤٣٠، ٦٤٦٣).

(١) في الإحسان «فَخُطُوَاتُهُ».

(٢) إسناده حسن، حيي فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٠) في مسند الموصلي.

وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد، والحديث في الإحسان ٢٤٣/٣

برقم (٢٠٣٧)، وقد تصحفت فيه «المعافري» إلى «المغافري».

وأخرجه أحمد ١٧٢/٢ كن طريق الحسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حيي

ابن عبد الله، بهذا الإسناد. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠٧/١: رواه

أحمد بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في صحيحه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩/٢ باب: المشي إلى المساجد، وقال:

«رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام

أحمد فيهم ابن لهيعة».

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى برقم (٦٢٠١، ٦٦٣٧).

(٣) إسناده صحيح، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد =

٤٢١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حَدَّثَنَا حرملة بن يحيى، حَدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني عمرو^(١) بن الحارث أن أبا عشانة حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ - أَوْ قَالَ كَاتِبَاهُ - بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(٢).

٤٢٢ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر^(٣) بحران، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ^(٤)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

= الرحمن. والحديث في الإحسان ٧٢/٣ - ٧٣ برقم (١٦٢٠).
وأخرجه النسائي في المساجد (٧٠٦) باب: في إتيان المساجد، من طريق عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وليس في إسناده: يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٢، ٤٧٨ من طريق هاشم ووكيع،
وأخرجه الحاكم ٢١٧/١ من طريق أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٦٢/٣ باب: ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة من طريق يحيى بن بكير، جميعهم عن ابن أبي ذئب، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر حديث أبي هريرة في مسند أبي يعلى برقم (٦٢٠١، ٦٦٣٧).

(١) في (س) «عمر» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٤٦/٣ برقم (٢٠٤٣) بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤١٨).

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٤) هذا خطأ، ولذا قال ابن حبان: «هكذا حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ فَقَالَ: جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ مِنْ =

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةٍ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

٤٢٣ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي مِصْرَ.

حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ

= التابعين أقدم من مكحول، وجنادة بن أبي خالد من أتباع التابعين وهما شاميان ثقتان». والصواب جنادة بن أبي خالد لأنه هو الذي يروي عن مكحول، وانظر كتب الرجال.

(١) إسناده جيد بفرعيه: إسحاق بن زيد الخطابي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٢٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٧٣٧١) في مسند الموصلي.

وجنادة بن أبي خالد الدمشقي ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢٣٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٥١٥، وما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان.

والحديث في الإحسان ٣/٢٤٦ برقم (٢٠٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/١٢ من طريق سليمان بن أحمد، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَلِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَعِنْدَهُ «جَنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» وَهُوَ الصَّوَابُ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠ باب: المشي إلى المساجد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». وانظر «كنز العمال» ٧/٥٦٦ برقم (٢٠٢٨٨).

وفي الباب عن الخدري أخرجه في مسند أبي يعلى ٢/٣٦١ برقم (١١١٣) وهناك ذكرنا شواهد له.

انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(١).

٤٢٤ - أخبرنا (٣١ / ١) محمد بن عبد الله بن الجنيّد، حدّثنا قتيبة، حدّثنا بكر بن مضر، عن عياش بن عقبة . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»^(٢).

٥٥ - باب ما جاء في الصلاة في الجماعة

٤٢٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا محمد بن بكار بن الرّيان البغدادي، حدّثنا مروان بن معاوية، عن زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبّيش، عن معدان بن أبي طلحة قال:

سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصَ.
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ^(٣): «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تَقُومُ^(٤) فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»^(٥).

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ١٢٤/٣ برقم (١٧٤٩).

وهو في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٧٥٤٦)، وهناك ذكرنا شواهد له. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده جيد، وهو في الإحسان ١٢٣/٣ برقم (١٧٤٨)، وانظر الحديث السابق.

(٣) سقطت «يقول» من (س).

(٤) في الإحسان «تقام».

(٥) إسناده صحيح، السائب بن حبّيش بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٣٧٨) في مسند أبي يعلى، ومروان بن معاوية أخرج له بالنعنة مسلم في الإيمان (١٤٥) باب: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، وفي البر والصلة (٢٥٩٩) باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

٤٢٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا زكريا بن يحيى، وعبد الحميد بن بيان السُّكْرِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

= والحديث في الإحسان ٢٦٧/٣ برقم (٢٠٩٨)، وقد تحرفت فيه «الريان» إلى «الديان».

وفيه زيادة: «قال السائب: إنما يعني بالجماعة جماعة المصلين».

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥، و٤٤٦/٦ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥ من طريق أبي سعيد،

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٤٧) باب: في التشديد في ترك الجماعة، من

طريق أحمد بن يونس،

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٤٨) باب: التشديد في ترك الجماعة، والبغوي

في «شرح السنة» ٣٤٦/٣ برقم (٧٩٣) من طريق عبد الله بن المبارك،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٧١/٢ برقم (١٤٨٦) من طريق أبي أسامة،

وعبد الصمد،

وأخرجه الحاكم ٢١١/١ من طريق معاوية بن عمرو،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٥٤/٣ باب: فرض الجماعة في غير الجمعة على

الكفاية، والبغوي برقم (٧٩٣) من طريق يحيى بن أبي بكير، جميعهم عن زائدة بن

قدامة، بهذا الإسناد.

وانظر تعليقنا على الحديث (١٨٠٣) في مسند أبي يعلى الموصلي، وتلخيص

الحبير ٢٦/٢، والدراية ١٦٦/١ - ١٦٨، ومعالم السنن للخطابي ١٥٩/١ - ١٦٠،

والحديث التالي. والمجموع للنووي ١٨٢/٤ - ١٩٣.

(١) إسناده صحيح فقد صرح هُشَيْمٌ بالتحديث عند بحشل، والحاكم فانتفت شبهة التدليس،

والحديث في الإحسان ٣ / ٢٥٣ برقم (٢٠٦١). وزكريا بن يحيى هو زحمويه.

= وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٤٧/٣ - ٣٤٨ برقم (٧٩٤) من

= طريق... الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بحشل في تاريخ واسط ص (٢٠٢)، وابن ماجه في المساجد (٧٩٣) باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، والدارقطني ٤٢٠/١ برقم (٤)، والحاكم في مستدركه ٢٤٥/١ من طريق عبد الحميد بن بيان، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم، وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصله فالقول قولهما». وأخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ٤٤٦ برقم (١٢٢٦٥) من طريق... عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، به.

وأخرجه الدارقطني ٤٢٠/١ برقم (٥)، والبغوي برقم (٧٩٥)، والبيهقي في الصلاة ٥٧/٣ باب: ما جاء من التشديد من ترك الجماعة من غير عذر، من طريق قراد أبي نوح، وأخرجه الحاكم أيضاً ١ / ٢٤٥ من طريق سعيد بن عامر، وأبي سليمان داود ابن الحكم، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥١) باب: في التشديد في ترك الجماعة - ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٤٢٠/١ - ٤٢١ برقم (٦) - ، والحاكم ٢٤٥/١ - ٢٤٦، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من سمع المتنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال «خوف أو مرض» - لم تقبل منه الصلاة التي صلى». واللفظ لأبي داود.

نقول: هذا إسناد فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية، وهو مدلس كثير التدليس وقد عنعن. وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: «قلت: قد روي عن شعبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير مرفوعاً، أخرجه كذلك قاسم بن أصبغ في كتابه فقال: حدثنا إسماعيل بن أبي إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال عليه السلام: (من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له).

ذكره عبد الحق في أحكامه وقال: حسبك بهذا الإسناد صحة».

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣٠/٢: «ورواه بقي بن مخلد، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم عن عبد الحميد بن بيان، عن هشيم، عن =

٤٢٧ - أخبرنا أبو عروبة ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثني نافع .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ
أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ (١) .

= شعبة مرفوعاً هكذا ، وإسناده صحيح

وانظر الدراية ١٦٧/١ ، ونيل الأوطار ١٥٤/٣ .

(١) إسناده صحيح ، عبد الجبار بن العلاء ترجمه البخاري في الكبير ١٠٩/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢/٦ : «سئل أبي عنه فقال : مكّي ، صالح» . ووثقه النسائي ، وقال مرة : «لا بأس به» . وقال أحمد : رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ» . ووثقه ابن حبان ، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٨٥) : «بصري ، ثقة ، سكن مكة» . وقال الذهبي في كاشفه : «ثقة» . ومروان بن معاوية وإن وصفه البعض بالتدليس فقد أخرج له مسلم بالنعنة في الإيمان (١٤٥) باب : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً . . . وباقى رجاله ثقات . والحديث في الإحسان ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ برقم (٢٠٩٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٣٢ باب : في التخلف في العشاء والفجر ، من طريق أبي خالد الأحمر ،

وأخرجه البزار ٢٢٨/١ برقم (٤٦٣) من طريق سليمان بن حيان .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٠/٢ - ٣٧١ برقم (١٤٨٥) ، والحاكم في مستدركه ٢١١/١ من طريق عبد الوهاب الثقفي ،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٥٩/٣ باب : ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، من طريق أبي معاوية ، جميعهم عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البزار برقم (٤٦٢) من طريق خالد بن يوسف ، حدثنا أبي ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، به .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧١/١٢ برقم (١٣٠٨٥) من طريق عبد الله ابن محمد ، عن سعيد بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠/٢ باب : في صلاة العشاء الآخرة =

٤٢٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، حدثنا عيسى بن جارية. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاتِّهَا وَلَرُ حَبَوًّا»^(١).

= والصحيح في جماعة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والبخاري، ورجال الطبراني موثقون».

(١) إسناده حسن، عيسى بن جارية ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٥/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقال الدوري في تاريخ ابن معين ٣٦٥/٤ برقم (٤٨١٠): «سمعت يحيى يقول - وسئل عن عيسى بن جارية - فقال: روى عنه يعقوب القمي، لا نعلم أحداً روى عنه غيره، وحديثه ليس بذلك».

وقال أيضاً ٣٦٩/٤ برقم (٤٨٢٥): «قال يحيى: عيسى بن جارية عنده أحاديث مناكير، يحدث عنه يعقوب القمي، وعنبسة القاضي».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٣/٦: «سئل أبو زرعة عن عيسى بن جارية فقال: ينبغي أن يكون مدينياً لا بأس به».

وقال الأجرى: عن أبي داود: «منكر الحديث». وقال في موضع آخر: «ما أعرفه، روى مناكير». وحسن البوصيري حديثه في مصباح الزجاجة الورقة (٢٦٩).

وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٣٨٣/٣، وذكره الساجي أيضاً في الضعفاء.

وقال النسائي في «الضعفاء» ص (٧٧): «عيسى بن جارية، يروي عنه يعقوب القمي، منكر». ووثقه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٥/٢. وانظر أيضاً ٧٢/٢.

وقال الذهبي في كاشفه: «مختلف فيه، قال ابن معين: عنده مناكير».

وقال في المغني: «مختلف فيه: قال النسائي متروك - كذا قال - ، وقال أبو زرعة: لا بأس به».

وقال في «ميزان الاعتدال» ٣١١/٣: «... إسناده وسط». ووثقه ابن حبان، =

٤٢٩ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير.

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا^(١). قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ. وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ رَجُلَيْنِ^(٢) أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكُلَّمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

= فمثله عندنا حسن الحديث إذا لم يخالف الثقات، وانظر الكامل لابن عدي ١٨٨٨/٥ - ١٨٨٩. وسؤالات ابن الجنيذ برقم (١١٧).

والحديث في الإحسان ٢٥٢/٣ برقم (٢٠٦٠)، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى ٣٣٧/٣ برقم (١٨٠٣)، وهناك ذكرنا شواهد له. وقد حكمنا هناك على ضعف إسناده فيرجي تصويبه، وعلقنا عليه، فعد إليه.
(١) سقطت «لا» من (م)، واستدركت من (س)، ومن الإحسان.
(٢) في (س) «الرجلين».

(٣) إسناده جيد عبد الله بن أبي بصير ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٥١): «كوفي، تابعي، ثقة». وقال الذهبي: «وثق». وأبوه أبو بصير روى عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ برقم (٢٠٥٤).
وأخرجه الحاكم ٢٤٧/١ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٢٨/١ برقم (٦٠٤) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٦٧ - ٦٨ باب: الاثنان فما فوقهما جماعة - من طريق شعبة، به.
وأخرجه أحمد ١٤٠/٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦٧/٢ برقم (١٤٧٧) من طريق محمد بن جعفر،

٤٣٠ - أخبرنا أبو خليفة في عقبه، حدثنا عبد الله بن عبد

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥٤) باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق حفص بن عمر،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٢٩١/١ باب: أي الصلاة على المنافقين أثقل، والحاكم ٢٤٧/١ من طريق سعيد بن عامر،

وأخرجه أحمد ١٤٠/٥، والنسائي في الإمامة (٨٤٤) باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، من طريق خالد بن الحارث،

وأخرجه ابن خزيمة ٣٦٧/٢ برقم (١٤٧٧) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٤١/٢ من طريق سعيد بن الربيع،

وحجاج بن منهال، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم ٢٤٨/١: «هكذا رواه الطبقة الأولى من أصحاب شعبة: يزيد بن

هارون، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، وأقرانهم.

وهكذا رواه سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق».

ثم أخرجه الحاكم من طريق: الحسين بن حفص، وأبي حذيفة، وعبد الصمد بن حسان، والأشجعي، والنعمان بن عبد السلام، جميعهم عن سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٢٣/١ - ومن طريقه أخرجه الحاكم ٢٤٨/١ - وأحمد ١٤٠/٥، والبخاري في الكبير ٥٠/٥ من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٤١/٥ من طريق جرير بن حازم،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٤١/٥ من طريق الحجاج بن أرطاة،

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٤١/٢، والبخاري في الكبير ٥١/٥،

والحاكم ٢٤٧/١ من طريق عبد الله بن رجاء، وعبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٦١/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان، جميعهم عن

أبي إسحاق، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٢١/١ برقم (٣٦). ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

الوهاب الْحَجَبِيُّ^(١) عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه^(٢) . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣) .

(١) الحجبيّ - بفتح الحاء المهملة، والجيم، وكسر الباء الموحدة من تحت - نسبة إلى حجابة البيت المعظم وهم جماعة من بني عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة، ومفتاحها. . . . وفي (س) تحرفت إلى «الجمحي» انظر الأنساب ٦٤/٤ - ٦٥، واللباب ٣٤٢/١ - ٣٤٣.

(٢) وتماثل ذلك في الإحسان ٢٥٠/٣: «قال شعبة: وقد قال أبو إسحاق: سمعته منه، ومن أبيه، ثم ساقه». أي أن أبا إسحاق سمع الحديث من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير.

(٣) إسناده جيد كسابقه، وأخرجه البخاري في الكبير ٥١/٥، والحاكم ٢٤٩/١ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٤٠/٥ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي،

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٤٤) باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، من طريق إسماعيل بن مسعود،

وأخرجه أحمد ١٤١/٥، والدارمي في الصلاة ٢٩١/١ باب: أي الصلاة على المنافقين أثقل؟، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٦٦ برقم (١٤٧٦)، والبيهقي في الصلاة ٣ / ٦٨، من طريق زهير،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٤٠/٥ من طريق الأعمش،

وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٩٠) باب: فضل الصلاة في جماعة، من طريق

يونس بن أبي إسحاق،

وأخرجه الدارمي ٢٩١/١، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٤١/٢ من طريق

خالد بن ميمون، جميعهم عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب. . .

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين ٣٧٠/٤: «سمعت يحيى يقول: حدثني

أبو إسحاق - فيه: أبي -، عن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: هذا

يقوله الناس: زهير بن معاوية. .

وشعبة يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

والقول قول شعبة، هو أثبت من زهير». ونقله الحاكم في المستدرک ٢٤٩/١ =

= وقال الحاكم ٢٤٩/١: «وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي

ابن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٦٣/٣: «... وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وأشار ابن المديني إلى صحته...».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٤١/٥ والبخاري في الكبير ٥١/٥، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦١٤/٢، والحاكم ٢٤٩/١ من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي... وقال ابن المديني: «رواه أبو إسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا، وهو عبد الله بن أبي بصير».

وقد قال شعبة: عن أبي إسحاق أنه سمع من أبيه، ومنه.

وقال أبو الأحوص: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، وما أرى الحديث إلا صحيحاً».

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي: «سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه: أبي بصير». انظر الحاكم ٢٤٩/١. وأخرج الحاكم بإسناده إلى محمد بن يحيى أنه قال: «رواية يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، عن شعبة».

وقول أبي الأحوص: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، كلها محفوظة. فقد ظهر بأقوال أئمة الحديث صحة الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٠٢/١ برقم (٢٧٧): «سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب...».

قال أبو محمد: ورواه شعبة، والحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير، عن أبي بن كعب، عن النبي - ﷺ -

ورواه الثوري واختلف عنه فقال وكيع: عن الثوري، وقال غيره: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بصير، عن أبي، عن النبي - ﷺ -

ورواه زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وجريز بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي، عن النبي - ﷺ -

فقال أبي: كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، =

٤٣١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قِيٍّ^(١) فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا تَكْتَبُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»^(٢)

= وسمع من ابن أبي بصير، وسمع من العيزار، عن أبي بصير. قال أبو زرعة: وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة. قال أبي: وسمعت سليمان بن حرب قال: أخبرني وهب بن جرير قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما هذا الحديث. وقوله: «أزكى من صلاته وحده» أي: أكثر أجراً، وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة وتواصل المسلمين وتوادهم فبكثرة الاجتماع تزداد الألفة وتقوى الرابطة بين القلوب، وتكون المسارعة إلى نجدة من يحتاج إلى العون والمساعدة لمعرفتهم السريعة بما به حل، وعليه نزل. وقوله: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل، وانظر الحديث التالي. (١) القِيَّ - بكسر القاف، وتشديد الياء المثناة من تحت - : فِعْلٌ من القَوَاء، وهي الأرض القفر الخالية.

وقال الرازي في «مختار الصحاح»: «القِيَّ - بالكسر - والقَوَى، والقَوَاء - بالقصر والمد - : القفر».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٢٣/٣ برقم (١٧٤٦)، و ٢٤٩/٣ برقم (٢٠٥٣). وهو في المصنف ٤٧٩/٢ - ٤٨٠ باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها، وقد تحرف فيه «هلال» إلى «هشام».

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٤١/٣ برقم (٧٨٨) من طريق أبي داود، حدثنا محمد بن عيسى، عن أبي معاوية، به.

وأخرج الفقرة الأولى أحمد ٥٥/٣، والبيهقي في الصلاة ٦٠/٣ باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، من طريقين عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد، به.

٥٦ - باب هل تُعاد الصلاة

٤٣٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا بِالْبَلَّاطِ^(١) وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: مَا يُجْلِسُكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ؟ (٢/٣١).

قال: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ نُعِيدَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ^(٢).

= وهو في مسند أبي يعلى ٢/٢٩١ برقم (١٠١١)، وهناك استوفينا تخريجه، وانظر حديث ابن مسعود برقم (٤٩٩٥، ٥٠٠٠، ٥٠٧٦)، وحديث ابن عمر برقم (٥٧٥٢)، وحديث أبي هريرة برقم (٦١٥٦) جميعها في المسند المذكور.

ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - : صدره في الصحيح من طريق عبد الله بن حبان بلفظ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) فقط».

نقول: لقد أشرنا إليه في المسند، ونضيف هنا أنه في سنن البيهقي ٣/٦٠ باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، فانظره.

(١) البلاط - يفتح الباء الموحدة من تحت - : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض. ثم سُمِّيَ المكان بلاطاً وهو هنا موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد النبي ﷺ وبين سوق المدينة قبل التوسعات الطيبة التي توالى على المسجد الشريف، وفيه قال عمرو بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي! هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا جُبُوبُ الْمُصَلَّى؟ أَمْ كَعَهْدِي الْقَرَائِنُ
وَهَلْ أُدَوِّرُ - حَوْلَ الْبَلَّاطِ - عَوَامِرُ مَنِ الْحَيِّ أَمْ هَلْ بِالْمَدِينَةِ سَاكِنُ؟
إِذَا بَرَقَتْ نَحْوَ الْحِجَازِ سَحَابَةٌ دَعَا الشُّوقُ مِنْهَا بَرَقَهَا الْمُتَيَّمِنُ
فَلَمْ أَتْرَكْهَا رَغْبَةً عَنْ بِلَادِهَا وَلَكِنَّهُ مَا قَدَّرَ اللَّهُ كَائِنُ
أَجْنُ إِلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ صَبَابَةٌ كَأَنِّي أُسِيرُ فِي السَّلَاسِلِ رَاهِنُ

وانظر معجم البلدان ١/٤٧٧ - ٤٧٨.

(٢) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٤ / ٥٧ برقم (٢٣٨٩). وانظر تعليقنا على الحديث (٥٧٦٢) في مسند الموصلي.

٥٧ - باب فيمن صلى

في أهله ثم وجد الناس يصلون

٤٣٣ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مُحَجَّنٍ.

عَنْ مُحَجَّنِ بْنِ الْأَدْرَعِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمُحَجَّنُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». قَالَ (١) بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» (٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ باب: من كان يكره إعادة الصلاة، من طريق عباد بن العوام،

وأخرجه أحمد ٢ / ١٩، والنسائي في الإمامة ٢ / ١١٤ باب: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد. جماعة، من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه أحمد ٢ / ٤١، والدارقطني ١ / ٤١٥، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٣٠٣ باب: من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة، من طريق يزيد بن هارون - أحمد لم ينسبه -

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٩) باب: إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ من طريق أبي كامل، حدثنا يزيد بن زريع،

وأخرجه الدارقطني ١ / ٤١٦، والبيهقي ٢ / ٣٠٣ من طريق أبي أسامة، وأخرجه البيهقي ١ / ٤١٥ من طريق روح، جميعهم حدثنا حسين المعلم، بهذا الإسناد. وانظر «المجموع» ٤ / ٢٢ - ٢٥، ونيل الأوطار ٣ / ١٨٨ - ١٨٩.

(١) في (س) «قلت».

(٢) إسناده جيد، بئر - بضم الباء وسكون السين المهملة -

وقال ابن حبان في ثقاته ٤ / ٧٩: «من قال: بشر فقد وهم». وقال ابن حجر في =

٤٣٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا هشيم، أنبأنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد [بن] الأسود.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَاتَيَا بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ:

= تقريبه: «صدوق». وصحح الحاكم حديثه، وأقره الذهبي. وقال البغوي ٣ / ٤٣٠: «هذا حديث حسن». وهو في الإحسان ٦٠ / ٤ برقم (٢٣٩٨).

وهو عند مالك في الجماعة (٩) باب: إعادة الصلاة مع الإمام. وأخرجه أحمد ٣٤ / ٤ من طريق الرحمن، والبغوي برقم (٨٥٦) من طريق أبي مصعب. وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٥٨) باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، من طريق قتيبة،

وأخرجه الحاكم ٢٤٤ / ١ من طريق إسحاق بن سليمان، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٣ / ١ باب: الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، والبيهقي في الصلاة ٣٠٠ / ٢ باب: الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام، من طريق ابن وهب،

وأخرجه البيهقي ٣٠٠ / ٢ أيضاً من طريق الشافعي، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣ / ٤٣٠ برقم (٨٥٦) من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢١ / ٢ برقم (٣٩٣٣) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، به. ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٤ / ٣٤، والطبراني في الكبير ٢٠ / ٢٩٥ برقم (٦٩٩).

وأخرجه أحمد ٣٤ / ٤، والطحاوي ٣٦٣ / ١، من طريق سفيان، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٩٣٢) من طريق ابن جريج، عن داود بن قيس، وأخرجه الطحاوي ٣٦٣ / ١ من طريق سليمان بن بلال، جميعهم عن زيد بن أسلم، به. وانظر «نيل الأوطار» ٣ / ١٨٨ - ١٨٩، والحديث الآتي.

«فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان،

وانظر كتب الرجال. وهو في الإحسان ٥٧/٤ برقم (٢٣٨٨).

وأخرجه أحمد ١٦٠/٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢١٩) باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، من طريق أحمد بن منيع،

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٥٩) باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٧٩)، والدارقطني ٤١٣/١ من طريق زياد ابن أيوب،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٢٧٩) أيضاً من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي،

وأخرجه الدارقطني ٤١٣/١ من طريق علي بن مسلم،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٠١/٢ باب: ما يكون منهما نافلة، من طريق أبي

الربيع، جميعهم عن هشيم، به.

وقال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي ١٣٧/١ برقم (٦٥٦) - ومن طريقه هذه أخرجه الطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ٣٦٣/١ باب: الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس

يصلون - ، وأحمد ١٦١/٤، وأبو داود في الصلاة (٥٧٥، ٥٧٦) باب: فيمن صلى

في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والدارقطني ٤١٣/١، والبيهقي ٣٠٠/٢

باب: الرجل يصلي وحده، والدارمي في الصلاة ٣١٧/١ - ٣١٨ باب: إعادة

الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته، من طريق شعبة،

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢١/٢ برقم (٣٩٣٤)، وأحمد ١٦١/٤، والحاكم

٢٤٤ - ٢٤٥، والدارقطني ٤١٣/١، والبيهقي ٣٠١/٢ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ١٦١/٤، وعبد الرزاق (٣٩٤٣)، والطبراني في الكبير

٢٢ / ٢٣٢ - ٢٣٥، والدارقطني ٤١٣/١ من طريق هشام بن حسان، وشريك،

وأخرجه الطبراني ٢٢ / ٢٣٢ - ٢٣٥، والدارقطني ٤١٤/١ من طريق أبي عوانة،

ومبارك بن فضالة، وغيلان بن جامع، والثوري، وحماة بن سلمة.

٤٣٥ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا يعلى بن عطاء.. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ (١).

٥٨ - باب الصلاة مع

مَنْ قَصِدَ الْجَمَاعَةَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا

٤٣٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسرة (٢) بالبصرة، حدَّثنا عبد الله بن معاوية الْجُمَحِيُّ (٣)، حدَّثنا وهيب بن خالد، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ صَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» (٤).

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩٨/٩ من طريق أبي خالد الواسطي، جميعهم عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ٤١٤/١ برقم (٩) من طريق بقية بن إبراهيم، عن عبد الملك ابن عمير، عن جابر بن يزيد، به. وانظر الطريق التالية، ونيل الأوطار ١٨٨/٣ - ١٨٩. ومعالم السنن ١ / ١٦٤ - ١٦٥، ونصب الراية ٢ / ١٥٠، وتلخيص الحبير، ٢ / ٢٩.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. وهو في الإحسان ٥٠/٣ برقم (١٥٦٢) وقد تصحفت فيه «الحباب» إلى «الخباب».

(٢) عبد الله بن محمد بن مسرة - وفي الإحسان ٥٨/٤ «ابن مرة» - ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، وفي (س) محمد سلمة بن مسرة.

(٣) الْجُمَحِيُّ - بضم الجيم، وفتح الميم، وفي آخرها الحاء المهملة - : هذه النسبة إلى بني جُمَحٍ، وهم بطن من قريش، وهو جمح بن عمرو بن هيصم بن كعب بن لؤي ابن غالب... وانظر الباب ٢٩١/١، والأنساب ٢٩٩/٣ - ٣٠٠.

(٤) الحديث في الإحسان ٥٨/٤ برقم (٢٣٩١).

٤٣٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي بكر
المقدمي، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان
الناجي ..

= وأخرجه أحمد ٦٤/٣، والدارمي في الصلاة ٣١٨/١ باب: صلاة الجماعة في
مسجد قد صلي فيه، والبيهقي في الصلاة ٦٩/٣ باب: الجماعة في مسجد قد صلي
فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة، من طريق عفان،
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٤) باب: الجمع في المسجد مرتين، والحاكم
في المستدرک ٢٠٩/١ من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما حدثنا وهيب
ابن خالد، بهذا الإسناد. وعند الدارمي «سليمان بن الأسود». وصححه الحاكم،
ووافقه الذهبي. وهو كما قال. ولكنهما وهما في تسمية سليمان فقالا: ابن سحيم.
وسليمان الناجي هو سليمان الأسود، ويقال: سليمان بن الأسود الناجي.
وأخرجه أحمد ٥/٣، وأبو يعلى في المسند ٣٢١/٢ برقم (١٠٥٧) من طريق
محمد بن أبي عدي،

وأخرجه أحمد ٤٥/٣ من طريق محمد بن جعفر،
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٢٠) باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد
صلي فيه، وابن حزم في «المحلّى» ٢٣٨/٤ من طريق عبدة بن سليمان،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٦٩/٣ من طريق محمد بن بشر العبدي. جميعهم
حدثنا سعيد بن أبي عروبة، أخبرنا سليمان الناجي، به.
وهذا إسناد صحيح عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر سمعا منه قبل الاختلاط،
وقال ابن معين: «أثبت الناس فيه عبدة».

وذكر الكيالي في «الكواكب النيرات» ص (١٩٩) أن محمد بن عدي أخرج له
الشيخان روايته عن سعيد.

نقول: نعم أخرجنا له متابعاً، فقد تابعه يحيى عند البخاري في الاستسقاء
(١٠٣١) باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، كما تابعه يحيى، وعبد الأعلى عند
مسلم في الاستسقاء (٨٩٥) (٧) باب: رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء.
ولتمام التخريج انظر مسند أبي يعلى ٣٢١/٢ برقم (١٠٥٧) مع التعليق عليه،
ونيل الأوطار للشوكاني ١٨٥/٣، والحديثين التاليين.

قلت: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٤٣٨ - أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام^(٢) بالأبلة، حَدَّثَنَا عبد الله بن معاوية الجمحي، حَدَّثَنَا وهيب بن خالد، عن سليمان الناجي.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٥٩ - باب التخلّف عن الجماعة في المطر

٤٣٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا حَبَّان بن موسى، أنبأنا عبد الله، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح.
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُنَادِيَهُ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٤).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٨/٤ برقم (٢٣٩٢)، وقد تحرفت فيه «محمد بن أبي بكر» إلى «أحمد بن أبي بكر».

وأخرجه أبو يعلى ٣/٣٢١ برقم (١٠٥٧) من طريق محمد بن المشني، حَدَّثَنَا ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. فانظر تخريجه والتعليق عليه.

(٢) تقدم عند الحديث (٧١).

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٨/٤ برقم (٢٣٩٠)، وانظر الحديثين السابقين.

(٤) إسناده صحيح، وصحابي هذا الحديث هو أسامة بن عمير الهذلي وهو والد أبي المليح. وعبد الله هو ابن المبارك. والحديث في الإحسان ٣/٢٦٠ برقم (٢٠٨٠).
وأخرجه أحمد ٥/٧٥، والنسائي في الإمامة (٨٥٥) باب: العذر في ترك الجماعة، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٨٠ برقم (١٦٥٨) من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه أحمد ٥/٧٤، ٧٥ من طريق بهز ويحيى،

٤٤٠ - وأخبرنا شباب بن صالح^(١)، حَدَّثَنَا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٨/١ برقم (٤٩٧) من طريق أسد بن موسى، وعمر بن مرزوق، وعلي بن الجعد، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٧٤/٥، ٧٥، وأبو داود في الصلاة (١٠٥٧) باب: الجمعة في اليوم المطير، وابن خزيمة برقم (١٦٥٨) من طريق همام، وأخرجه أحمد ٧٤/٥، ٧٥، وابن خزيمة (١٦٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨٩/١ برقم (٤٩٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأخرجه الطبراني ١٨٨/١ - ١٨٩ من طريق حجاج بن المنهال، وطلحة بن عبد الرحمن، وحمام بن سلمة، وعمران القطان، جميعهم عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١ / ٥٠١ برقم (١٩٢٤)، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٣٤ باب: ما رخص فيه من ترك الجماعة، وأحمد ٥ / ٧٤، والبخاري في الكبير ٢ / ٢١، وأبو داود في الصلاة (١٠٥٩) باب: ما جاء في الجمعة في اليوم المطير، وابن ماجه في الإمامة (٩٣٦) باب: الجماعة في الليلة المطيرة، وابن خزيمة ٣ / ٨٠ برقم (١٦٥٧)، والبيهقي في الصلاة ٣ / ٧١ باب: ترك الجماعة بعذر المطر، والطبراني في الكبير ١ / ١٨٨ برقم (٤٩٦) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، به. وانظر الطريق الآتية.

وأخرجه الطيالسي ١٢٩/١ برقم (٦١١) من طريق عباد بن منصور،

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٤ من طريق أبي بشر الحلبي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٩/١، والبيهقي ٣ / ٧١ من طريق عامر بن عبيدة الباهلي،

وأخرجه الطبراني ١٨٩/١ من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم ابن إبراهيم، حدثنا سعيد بن زربي جميعهم عن أبي المليح، به. وصححه الحاكم ١ / ٢٩٣ ووافقه الذهبي. وعند البخاري ٢ / ٢١ طرق أخرى.

وفي الباب عن ابن عمر خرجناه في مسند الموصلي برقم (٥٦٧٣). وانظر «نيل الأوطار» ٣ / ١٨٩ - ١٩١.

(١) شباب بن صالح، تقدم.

(٢) هذا مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج، وهو في الإحسان ٣ / ٢٥٩ برقم (٢٠٧٦). =

٦٠ - باب إذا أُقيمت الصلاة فلا تُصل (١) غيرها

٤٤١ - أخبرنا علي بن حمدون بن هشام (٢)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقُمْتُ لِأُصَلِّيَ (١/٣٢) الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: «اتَّصِلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» (٣).

٦١ - باب فيما يستفتح الصلاة من التكبير وغيره

٤٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدَّغُولِيُّ (٤)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ (٥)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ:

= وانظر الرواية (٢٠٧٨) في الإحسان، فإن الهيثمي لم يوردها هنا على عادته.

(١) في (س) «تصلي».

(٢) علي بن حمدون بن هشام. ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٣) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، وصالح بن رستم أبي عامر الخزاز وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٧٥) في المسند.

والحديث في الإحسان ٨٢/٤ برقم (٢٤٦٠)، وقد استوفيت تخريجه في مسند الموصلي ٤٤٩/٤ برقم (٢٥٧٥). وهناك ذكرت ما يشهد له أيضاً، وانظر حديث أبي هريرة برقم (٥٩٨٥، ٦٣٨٠) في المسند المذكور.

(٤) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٨٧).

(٥) الأودي - بفتح الهمزة، وسكون الواو، بعدها دال مهملة - : هذه النسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج... وانظر الأنساب ٣٨٢/١ - ٣٨٣، واللباب ٩٢/١.

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» (١)...

(١) إسناده صحيح، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، والحديث في الإحسان ١٧٣/٣ برقم (١٨٦٧).

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١١٦/٢ باب: ينصب قدميه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأبي كريب قالا: حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٥، وأبو داود في الصلاة (٧٣٠) باب: افتتاح الصلاة، و (٩٦٣) باب: من ذكر التورك في الرابعة، والترمذي في الصلاة (٣٠٤) باب: ما جاء في وصف الصلاة - ومن طريق الترمذي هذه «أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣ / ١١ برقم (٥٥٥) -، والنسائي في السهو ٣ / ٣٤ - ٣٥ باب: صفة الجلوس في الركعة التي تقضى فيها الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٩٧ برقم (٥٨٧)، وابن حبان في الإحسان ٣ / ١٦٩ برقم (١٨٦٢) من طريق يحيى بن سعيد - وستأتي هذه الطريق برقم (٤٩٢) -

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٣٠) و (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦١) باب: إتمام الصلاة، والدارمي في الصلاة ١ / ٣١٣ - ٣١٤ باب: صفة صلاة رسول الله - ﷺ -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٢٣ باب: التكبير للركوع والتكبير للسجود، وابن حزم في «المحلى» ٤ / ٩١، والبيهقي ٧٢/٢ باب: رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، و ١١٨/٢ باب: القعود على الرجل اليسرى بين السجدين، و ١٢٣/٢ باب: في جلسة الاستراحة، و ١٢٩/٢ باب: كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، وابن خزيمة ١ / ٢٩٨ برقم (٥٨٨)، وابن حبان ٣ / ١٧١ برقم (١٨٦٤، ١٨٧٣) والبغوي برقم (٥٥٦)، من طريق أبي عاصم - وستأتي هذه الطريق برقم (٤٩١، ٤٩٥) - كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٣٣) باب: افتتاح الصلاة، و (٩٦٦)، والبيهقي في الصلاة ١٠١/٢ باب: السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، =

= و ١١٨/٢، وابن حبان في الإحسان ١٧٠/٣ برقم (١٨٦٣) من طريق أبي خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي وستأتي هذه الطريق برقم (٤٩٦).

وأخرجه أبو داود (٧٣٤، ٧٣٥، ٩٦٧)، والطحاوي ٢٢٣/١، ٢٢٩، ٢٥٧، وابن خزيمة برقم (٥٨٩)، وابن حبان ١٧٤/٣ برقم (١٨٦٨)، والبيهقي ٧٣/٢، ١١٢، ١١٥، ١٢١، والبغوي في «شرح السنة» ١٧١/٣ برقم (٦٧٢) من طريقين عن عباس بن سهل، بالإسناد السابق.

وأخرجه - بسياقة أخرى - البخاري في الأذان (٨٢٨) باب: سنة الجلوس في التشهد، وأبو داود في الصلاة (٧٣٢)، والبيهقي ٨٤/٢، ٩٧، ١١٦، ١٢٧، وابن حبان ١٧٢/٣ - ١٧٣ برقم (١٨٦٦) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد . . .

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٦٢/١ - ١٦٣ برقم (٤٦١): «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - ﷺ - في صفة صلاة النبي - ﷺ - في رفع اليدين، فقال: رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي - ﷺ - بمثل حديث ابن جعفر.

والحديث أصله صحيح لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل، عن ابن حميد الساعدي.

قال أبي: فصار الحديث مرسلًا.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٧/١ - ٢٢٨: «وأما حديث عبد الحميد بن جعفر، فإنهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا؟!»

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، قال ذلك العطف =

= ابن خالد، عنه، عن رجل...».

نقول: محمد بن عمرو بن عطاء ترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/١ وقال: «سمع أبا حميد، وأبا قتادة، وابن عباس...».

وقال ابن حجر في «التهذيب» ٣٧٥/٩: «ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومئة، وله نيف وثمانون، ويحتمل أن يكون له أكثر. وأيضاً فإن أبا قتادة قد قال جماعة إنه مات سنة أربع وخمسين فيكون محمد بن عمرو على هذا أدرك من حياته أكثر من عشر سنين، والله تعالى أعلم».

وقال الحافظ في «تليخيص الحبير» ٢٢٣/١: «والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاء بن خالد عنه، هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين».

وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو ابن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه...».

وانظر «نيل الأوطار» ٢ / ١٩٨ - ٢٠٠ ومعالم السنن للخطابي ١ / ١٩٥ - ١٩٦. وقد أشار الحافظ إلى الزيادات الواقعة في روايات الحديث عند غير البخاري في فتح الباري ٣٠٧/٢ إذ قال: «وقد اشتمل حديث أبي حميد على جملة كثيرة من صفة الصلاة، وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسباً كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله...».

وقال أيضاً في الفتح ٣٠٩/٢: «وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعمى من الفضل».

وفيه أن (كان) تستعمل فيما مضى، وفيما يأتي لقول أبي حميد: (كنت أحفظكم) وأراد استمراره على ذلك... وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي - ﷺ - ، وربما تذكره بعضهم إذا ذكر...».

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

٤٤٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي (٢)، عن ابن جبير بن مطعم.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثًا - وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ وَهَمَزِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرُو: نَفْخُهُ: الْكِبَرُ، وَهَمَزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ (٣).

٤٤٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني (٤)، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة... فذكر بإسناده نحوه أَخَصَرَ مِنْهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ (٥).

(١) بروايته المطولة، وللحديث روايات، وانظر الرواية الآتية برقم (٤٩١). وانظر أيضاً حديث البراء (١٦٥٨) وتعليقنا عليه، وحديث عائشة برقم (٤٦٦٧)، وحديث ابن عمر برقم (٥٤٢٠) جميعها في مسند أبي يعلى.

(٢) في النسختين «العنبري». وكذلك جاءت في الإحسان ١٣٥/٣ وهو تحريف. والعنزي - بفتح العين المهملة، وفتح النون، بعدها الزاي - هذه النسبة إلى: عَنَزَة، وهو حي من ربيعة، وهو عَنَزَة بن أسد بن ربيعة بن نزار... انظر الأنساب ٧٨ - ٧٦/٩.

(٣) إسناده جيد، وقد فصلت القول فيه، وخرجته في مسند الموصلي برقم (٧٣٩٨). وهو في الإحسان ١٣٥/٣ برقم (١٧٧٧).

(٤) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٩).

(٥) إسناده جيد كما قدمنا في سابقه، وهو في الإحسان ١٣٥/٣ برقم (١٧٧٦)، وقد =

٤٤٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، أنبأنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، [عن عمه الماجشون بن أبي سلمة] ^(١)، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرُ ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» ^(٢).

= تصحفت فيه «العنزي» إلى «الغزي». وهذه هي الرواية المختصرة، غير أنه أخرجه أيضاً من هذه الطريق مطولاً كما في الرواية السابقة، في الإحسان ١٣٠/٥ برقم (٢٥٩٢)، وتحرفت فيه «العنزي» إلى «العنبري».

(١) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدرك من مصادر التخريج.
(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٣٢/٣ برقم (١٧٧٠) وقد تحرفت فيه «هاشم» إلى «هشام». وفيه زيادة لم يوردها الهيثمي هنا فانظرها هناك.
وأخرجه أبو يعلى ٢٤٥/١ برقم (٢٨٥)، وبرقم (٥٧٤) من طريقين: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، بهذا الإسناد، وهناك مصادر تخريجه.

ونضيف هنا أن الطيالسي أخرجه ٩١/١ برقم (٣٩٧) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٣٢ باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير - ، وابن أبي شبة ٢٣١ / ١ باب: فيما يفتتح به الصلاة، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/١ باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبير الافتتاح، وفي «مشكل الآثار» ١ / ٤٨٨، من طريق يحيى بن حسان، وأخرجه ابن خزيمة ٢٣٥/١ برقم (٤٦٢) من طريق حجاج بن منهال، وأبي صالح =

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِقَوْلِهِ: «كَبُرْتُ ثُمَّ يَقُولُ» وَقَدْ قَالَ لِي بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ كَمَا هَاهُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٢ - باب نشر الأصابع بعد رفع اليدين

٤٤٦ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا^(١).

= كاتب الليث، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٣٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤/٣ برقم (٥٧٢) من طريق يوسف بن الماجشون، حدثنا أبي، به.
وأخرجه الشافعي في الأم ١٠٦/١ باب: افتتاح الصلاة، وابن حبان - في الإحسان ١٣١/٣ - برقم (١٧٦٨، ١٧٦٩)، والبيهقي ٣٢/٢، ٣٣ من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، به.
(١) إسناده حسن، يحيى بن اليمان بينا عند الحديث (٧٢٧٧) في مسند الموصلي أنه حسن الحديث فيما لم يخالف به.

وقال ابن عدي في كامله ٢٦٩٢/٧: «وابن يمان في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشتبه عليه». والحديث في الإحسان ١٣٠/٣ برقم (١٧٦٦).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٣٣/١ برقم (٤٥٨).
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٣٩) باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، من طريق أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: (أن النبي - ﷺ - كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً)، =

= وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث». وأخرج الحاكم - رواية النشر - شاهداً لهذا الذي ذكره الترمذي في المستدرک ٢٣٥/١ من طريق أبي جعفر الحضرمي، وعبد الله بن غنام قالاً: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، بهذا الإسناد وهذا ما يجعلنا نقول: إن رواية يحيى رواية بالمعنى، لأن نشر معناها: بسط، والبسط، والمدّ بمعنى والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٦١/١ - ١٦٢ برقم (٤٥٨): «سألت أبي عن حديث رواه شابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرأ.

قال أبي: إنما روي على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم، وهذا باطل».

وأخرجه الترمذي (٢٣٩) من طريق قتيبة، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢٧/٢ باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة، من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، كلاهما حدثنا يحيى بن اليمان، به.

وأخرجه أحمد ٥٠٠/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، وأخرجه الدارمي في الصلاة ٢٨١/١ باب: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كلاهما حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء. عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: «أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مدأ». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ».

وقال الترمذي: «قال عبد الله بن عبد الرحمن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ».

وأخرج - حديث المد - الطيالسي ٩٠/١ برقم (٣٩٢) من طريق ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق.

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الصلاة ٢٧/٢ باب: كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة،

وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢، ٥٠٠، وأبو داود في الصلاة (٧٥٣) باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، والنسائي في الافتتاح ١٢٤/٢ باب: رفع اليدين مدأ، والطحاوي =

٦٣ - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى

٤٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وهب بن جرير، وعبد الصمد قالا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حُجْرَ بْنَ الْعَنْبَسِ يقول: حدثني علقمة بن وائل.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(١). أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:

= في «شرح معاني الآثار» ١٩٥/١ باب: رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما، وابن خزيمة برقم (٤٧٣)، من طرق عن ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن سمعان قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق فقال: «ثلاث كان رسول الله - ﷺ - يعمل بهن تركهن الناس: كان يرفع يديه في الصلاة مدًّا، ويسكت هنيهة ويكبر إذا سجد وإذا رفع». وهذا لفظ النسائي.

وأخرجه الحاكم ١٣٤/١ من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، حدثنا أبو عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان... وفيه: «كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمهما». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي ٢٧/٢، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٥٩). وهو في «تحفة الأشراف» ٥٠٣/٩.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٨٨/٢ - ١٨٩: «الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود، عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب - وهؤلاء من أكابر الأئمة - عن سعيد بن سمعان - وهو معدود في الثقات، وقد ضعفه الأزدي - عن أبي هريرة...».

وقال السندي في حاشيته على النسائي: «والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن في وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الأحاديث، والله تعالى أعلم». وانظر الرواية الآتية برقم (٤٤٩).

(١) قال الحافظ في التهذيب ٢٨٠/٧: «وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: =

فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا قَالَ: (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: «آمِينَ»، وَسَلَّم عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(١).

= علقمة بن وائل، عن أبيه، مرسل». وهذا قول غير متجه والله أعلم، فقد قال البخاري في الكبير ٤١/٧: «سمع أباه». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٥/٦: «روى عن أبيه».

وقال الترمذي ١٥١/٥ بعد الحديث (١٤٥٣): «وعلقمة بن حجر سمع من أبيه». وقد أخرج له مسلم من روايته عن أبيه في الصلاة (٤٠١) باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... فقال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة ابن وائل ومولى لهم أنهما حدثنا عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي - ﷺ - رفع يده حين دخل في الصلاة، كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما...». وانظر مسند الإمام أحمد ٣١٧/٤ - ٣١٨.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٤٦/٣ برقم (١٨٠٢)، وفيه «حجر أبو العنيس». وأخرجه الطيالسي ٩٢/١ برقم (٤٠١) والدارقطني ٣٣٤/١ برقم (٤) من طريق شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا العنيس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل - وقد سمعت من وائل - «أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمِينَ» خفض بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره».

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه - مختصراً - البيهقي في الصلاة ٥٧/٢ باب: جهر الإمام بالتأمين. والطبراني في الكبير ٤٣/٢٢ - ٤٤ برقم (١٠٩). وقال الدارقطني: «قال شعبة: (وأخفى بها صوته)، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل، وغيرهما رَوَوْه عن سلمة فقالوا: (ورفع صوته بآمين) وهو الصواب».

وأخرجه البيهقي ٥٨/٢ بإسناده إلى أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنيس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي - ﷺ - فلما قال: (ولا الضالين)، قال «آمِينَ» رافعاً بها صوته».

وقال الترمذي بعد الحديث (٢٤٨) في الصلاة: «سمعت محمداً - يعني =

= البخاري - يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث:

فقال: (عن حجر أبي العنيس)، وإنما هو (حجر بن عنيس) ويكنى أبا السكن. وليس فيه (عن علقمة)، وإنما هو (عن حجر بن عنيس، عن وائل بن حجر)، وقال: (وخفض بها صوته) وإنما هو (ومد بها صوته).... وانظر التاريخ الكبير ٧٣/٣.

نقول: أما عن الخطأ الأول فليس بخطأ، فقد قال ابن حبان في ثقافته: «حجر بن عنيس أبو العنيس الكوفي، وهو الذي يقال له حجر أبو العنيس، يروي عن علي ووائل بن حجر، روى عنه سلمة بن كهيل...» وانظر تهذيب الكمال، وفروعه. وأما الخطأ الثاني فرواية الطيالسي السابقة كافية للرد عليه. وأخرجه أحمد ٣١٦/٤ من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه الطبراني ٩/٢٢، ٤٥ من طريق سليمان بن حرب، ووكيع وعفان، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق. وأخرجه أحمد ٣١٦/٤ من طريق عبد الرحمن قال: وقال شعبة: وخفض بها صوته.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٤، ٣١٧، وأبو داود في الصلاة (٩٣٢) باب: التأمين وراء الإمام، والترمذي في الصلاة (٣٤٨) باب: ما جاء في التأمين، والدارمي في الصلاة ٢٨٤/١ باب: الجهر بالتأمين، والبيهقي ٥٧/٢، والطبراني في الكبير ٤٤/٢٢ برقم (١١١)، وابن حزم في «المحلى» ٢٦٣/٣، والدارقطني ٣٣٣/١ - ٣٣٤ برقم (١)، ٢، (٣)، والبغوي في «شرح السنة» ٥٨/٣ برقم (٥٨٦) من طريق سفيان - نسبه الدارمي فقال: الثوري - عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنيس، عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته» وهذا لفظ أبي داود. وإسناده صحيح. وصححه الدارقطني، وحسنه الترمذي، والبغوي.

وأخرجه أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩) من طريق ابن نمير، عن العلاء ابن صالح - عند أبي داود: علي بن صالح، وقال الحافظ في تهذيبه: «وسماه أبو داود =

= في روايته (علي بن صالح) وهو وهم - عن سلمة بن كهيل، به. وهذه متابعة جيدة لسفيان على قوله: «ورفع - يمد - بها صوته».

وقال الترمذي: «حديث سفيان هذا أصح من حديث شعبة».

وأخرجه النسائي في الصلاة ١٢٥/٢ باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة والطبراني في الكبير ٩/٢٢ برقم (١)، والبخاري في «شرح السنة» ٣٠/٣ برقم (٥٦٩) والدارقطني ٢٨٦/١ برقم (٨)، من طريق موسى بن عمير، وقيس بن سليم قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٥/٢ برقم (٢٦٣٣) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: «آمين».

قال معمر: «يؤمن وإن صلى وحده».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني ٢٠/٢٢ برقم (٣٠).

وأخرجه أحمد ٣١٥/٤، ٣١٨ والطبراني في الكبير ٢٠/٢٢ برقم (٣١) من طريق حجاج وزهير.

وأخرجه النسائي في الصلاة ١٢٢/٢، باب: رفع اليدين، والطبراني في الكبير ٣١/٢٢ من ثلاثة طرق، حدثنا أبو الأحوص،

وأخرجه النسائي أيضاً ١٤٥/٢ باب: قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، والطبراني برقم (٣٦)، (٤٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٥٥) باب: الجهر بآمين، والطبراني برقم (٣٤)، من طريق أبي بكر بن عياش،

وأخرجه البيهقي ٥٨/٢، والدارقطني ٣٣٤/١ - ٣٣٥ برقم (٥) والطبراني برقم (٣٧)، من طريق زيد بن أبي أنيسة،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١/٢٢، ٢٢ من طريق حديج بن معاوية، والأعمش، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، وعن زكريا بن أبي زائدة،

جميعهم عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل، بالإسناد السابق. وقال =

٦٤ - باب السكته في الصلاة

٤٤٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن.

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَذَكَرْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكَّتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ (٢/٣٢) إِنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

= الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣/٢٢ برقم (١١)، والبيهقي ٥٨/٢ من طريقين عن شريك، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وهو إسناد منقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٣/١ برقم (٤٧٩) من طريق أبي موسى، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر قال: «صليت مع رسول الله - ﷺ - ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، على صدره». ومؤمل بن إسماعيل ضعيف.

وقال الحافظ في الفتح ٢٢٤/٢: «وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عند صدره...».

وانظر تلخيص الجبير ٢٢٤/١، ٢٣٧ - ٢٣٨، والدرية ١٢٨/١ - ١٢٩، ١٣٨ - ١٣٩، ونصب الراية ٣١٣/١ - ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ٩٥/٢ - ٩٩، وصحيح ابن خزيمة ٢٨٦/١ - ٢٨٩، وبداية المجتهد ١٦٦/١، ١٧٧ - ١٧٨، وعلل الحديث للرازي ٩٣/١ برقم (٢٥١)، ونيل الأوطار ٢٠١/٢ - ٢٠٤، ومجموع النووي ٣/٣١٠ - ٣١٣، والتعليق المغني على الدارقطني ٣٣٣/١ - ٣٣٨، وحديث ابن مسعود برقم (٥٠٤١) في مسند أبي يعلى وتعليقنا عليه، وتحفة الأشراف ٨٢/٩، ٨٤، ٨٥.

قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(١).

(١) إسناده منقطع الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، ولا من سمرة. قال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (٩٩ - ١٠٠): «قلت ليحيى ابن معين: الحسن لقي أبا هريرة؟ فقال: لا. قلت: فعمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم. قلت: فسمرة؟ قال: لا». ونقلها عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٣٩). وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: الحسن لا يصح له سماع من عمران ابن حصين، يدخل قتادة، عن الحسن، هياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين، وسمرة».

وقال إسحاق بن منصور قلت ليحيى: ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟ قال: ابن سيرين نعم،

قال أبو محمد بن أبي حاتم: يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين». وقال صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى - وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ - فقال: أما عن ثقة فلا». وعن صالح بن أحمد: «قال أبي: الحسن، قال بعضهم: حدثني عمران ابن حصين!! - يعني إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران بن حصين». وقال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت».

وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت».

وقال بهز: «سمع - يعني الحسن - من ابن عمر حديثاً، ولم يسمع من عمران ابن حصين شيئاً».

وانظر «المراسيل» ص (٣٨ - ٣٩). وتعلقنا على الحديث (٢٠٢) في «معجم» شيخ أبي يعلى، وانظر أيضاً الفتح ٥٩٣/٩.

والحديث في الإحسان ١٤٧/٣ برقم (١٨٠٤)، وقال ابن حبان: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر. واعتمادنا فيه عن عمران بن حصين».

٤٤٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان
مولى الزرقين قال:

دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَمَّ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ
يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨٠) باب: السكته عند الافتتاح، والترمذي في
الصلاة (٢٥١) باب: ما جاء في السكتين في الصلاة، من طريق أبي موسى
محمد بن المثنى بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ١٩٦/٢ باب: في سكتي الإمام.
وأخرجه أحمد ٧/٥ من طريق محمد بن جعفر،
وأخرجه أبو داود (٧٧٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٩٥/٢ - ١٩٦ - من طريق
مسدد، حدثنا يزيد،

وأخرجه البيهقي ١٩٦/٢ من طريق مكي بن إبراهيم، جميعهم عن سعيد، به.
وأخرجه أحمد ١٥/٥، ٢٠، والدارمي في الصلاة ٢٨٣/١ باب: في السكتين،
والطبراني في الكبير ٢٢٦/٧ برقم (٦٩٤٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد
الطويل،

وأخرجه أبو داود (٧٧٧، ٧٧٨) من طريق يونس وأشعث، جميعهم عن الحسن،
به.

وصححه الحاكم ٢١٥/١ وقال: «وحدیث سمره لا يتوهم متوهم أن الحسن لم
يسمع من سمره، فإنه قد سمع منه» وسكت عنه الذهبي.

وقال الترمذي: «حدیث سمره حدیث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم
يستحبون أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد،
وإسحاق، وأصحابنا».

وانظر «نيل الأوطار» ٢٦٤/٢ - ٢٦٥، وتحفة الأشراف ٦٢/٤.

فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ^(١).

٦٥ - باب القراءة في الصلاة

٤٥٠ - أخبرنا محمد بن حسن بن قتيبة^(٢)، حَدَّثَنَا حَرَمْلَةُ بْنُ

يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: آمِينَ،
وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ:

(١) إسناده جيد، وعبد الله بن محمد هو الأزدي، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه،
وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن. والحديث في الإحسان ١٣٤/٣ برقم
(١٧٧٤).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٣/١ برقم (٤٥٩) من طريق يحيى بن
حكيم،

وأخرجه الحاكم ١٣٤/١ من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق
بمصر، كلاهما حدثنا أبو عامر العقدي بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه
الذهبي.

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٢٧/٢ باب: كيفية رفع
اليدين في افتتاح الصلاة،

ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٤٤٦). وانظر أيضاً الحديث
(٦٠٨١) في مسند أبي يعلى.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٣).

اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثَّانِي قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (١).

٤٥١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، وشعيب بن الليث، قالوا: حدثنا الليث، حدثنا خالد بن يزيد. . .

(١) إسناده صحيح، سعيد بن أبي هلال ترجمه البخاري في الكبير ٥١٩/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧١/٤: «سئل أبي عن سعيد بن أبي هلال فقال: لا بأس به». وقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله»، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٨٩): «سعيد بن أبي هلال ثقة».

ونقل الحافظ في التهذيب ٩٥/٤ عن الساجي قوله: «صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث».

بينما قال في «هذي الساري» ص (٤٠٦) بعد أن نقل توثيقه عن ابن سعد، والعجلي، وأبي حاتم، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حبان، وآخرين: «وشذ الساجي فذكره في الضعفاء، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث».

وأصبحت هذه العبارة في «التقريب» هكذا: «إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط». والعبارة في أصلها لا تفيد أنه اختلط والله أعلم.

ووثقه أيضاً البيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، وضعفه ابن حزم، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١٦٢/٢: «ثقة، معروف، حديثه في الكتب الست. قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي». وباقي رجاله ثقات، وخالد بن يزيد هو أبو عبد الرحيم المصري.

والحديث في الإحسان ١٤٣/٣ برقم (١٧٩٤). ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

قُلْتُ.. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(١).

٤٥٢- أخبرنا أبو خليفة^(٢)، حَدَّثَنَا عثمان بن الهيثم المؤدّن،

حَدَّثَنَا عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي. قال:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَرَنْتُمْ
بَيْنَ (الْأَنْفَالِ) وَ(بَرَاءَةَ)، وَ(بَرَاءَةَ) مِنَ الْمِثْنِ، وَ(الْأَنْفَالِ) مِنَ الْمَثَانِي،
فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ إِذَا نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ - يُرِيدُ الْآيَةَ - دَعَا
النَّبِيَّ - ﷺ - بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُهُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا
كَذَا». وَأُنْزِلَتْ (الْأَنْفَالُ) بِالْمَدِينَةِ وَ(بَرَاءَةُ) بِالْمَدِينَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ،
فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يُخْبَرْنَا أَيْنَ نَضَعُهَا، فَوَجَدْتُ قِصَّتَهَا شَبِيهَةً

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٤٥/٣ برقم (١٧٩٨)، وقد سقط من إسناده
«حَدَّثَنَا اللَّيْثُ».

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٥١/١ برقم (٤٩٩).
وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٣٤/١ باب: قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى - مختصراً - في المسند برقم (٥٩٤٩، ٥٩٩٢) فانظره لتمام
التخريج.

وانظر حديث أنس في المسند ٢٦١/٥ برقم (٢٨٨١) وتعليقنا عليه، وحديث أبي
هريرة أيضاً فيه برقم (٦٢٢١).

(٢) هو الفضل بن الحباب، تقدم عند الحديث (٥).

بِقِصَّةِ (الْأَنْفَالِ) فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُكْتَبَ بَيْنَهُمَا سَطْرٌ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ (١).

(١) إسناده ضعيف. عثمان بن الهيثم ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٦/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم: «روى عنه أبي، وسألته عنه فقال: كان صدوقاً، غير أنه بأخرة كان يتلقن ما يلقن». وقال الساجي: «ذكر عند أحمد فأوماً إليه أنه ليس بثبت، ولم يحدث عنه». وقال الدارقطني: «كان صدوقاً كثير الخطأ». ووثقه ابن حبان. وسكت عنه الذهبي في كاشفه. وباقي رجاله ثقات. نقول: غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

يزيد الفارسي البصري اختلف فيه فقال بعضهم إنه يزيد بن هرمز، والصحيح أنه غيره، روى عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم لا بأس به. وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٣٦٧/٨ - ٣٦٨، والضعفاء ص: (٣٧)، والجرح والتعديل ٢٩٤/٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٣) وقد قصرنا هناك في تخرجه. وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص (٣٢) فقال: حدثنا عمي، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥٧/١، ٦٩ من طريق محمد بن جعفر، وسعيد، وإسماعيل بن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨٦، ٧٨٨) باب: من جهر بها، من طريق هشيم، ومروان بن معاوية،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٨٦) باب: ومن سورة التوبة، والطبري في التفسير ٤٥/١ وابن أبي داود في المصاحف ص: (٣١)، من طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، وسهل بن يوسف،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٢/٢ من طريق إسحاق الأزرق،

وأخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٦٠) من طريق يحيى ابن سعيد،

وأخرجه الحاكم ٢٢١/١، ٣٣٠ - ومن طريقه البيهقي في الدلائل =

.....
= ١٥٢/٧ - ١٥٣ - من طريق هوزة بن خليفة، وروح بن عبادة، جميعهم عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر الدر المنثور ٢٠٧/٣ - ٢٠٨، وتفسير ابن كثير ٣/٣٥٦، ودلائل النبوة ١٥٢/٧، وما بعدها. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.

وزيد الفارسي هو من التابعين، من أهل البصرة، قد روى عن ابن عباس غير حديث...».

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٨/٣٦٨: «وروى عوف، عن يزيد...» وذكر هذا الحديث،

وقال ابن حجر في الفتح ٩/٤٢: «وقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث ابن عباس...» وذكر الحديث. نقول: في هذه السياقة دلالة على أمرين:

الأول: أن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي ليس للاجتهاد فيه مجال، وهذا هو الصواب، والدليل على هذا الحديث والذي نحن بصدد تخريجه، وما أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٣٠، ٤٥٣٦) باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...﴾ عن ابن الزبير «قلت لعثمان: هذه الآية في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً - إلى قوله - غير إخراج) قد نسختها الأخرى، فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي؟! لا أغير شيئاً منه من مكانه».

وقال الحافظ في الفتح ٨/١٩٤: «وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي».

وقال مكّي وغيره: «ترتيب الآيات في السور هو من النبي - ﷺ - ، ولما لم يأمر بذلك في أول (براءة) تركت بلا بسملة».

وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: «ترتيب الآيات أمر واجب وحكم لازم، فقد كان جبريل يقول: ضعوا آية كذا في موضع كذا».

وقال أيضاً: «الذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزل الله، وأمر بإثبات رسمه، ولم ينسخه، ولا رفع تلاوته بعد نزوله هو هذا الذي بين الدفتين الذي حواه مصحف عثمان، وأنه لم ينقص منه شيء، ولا زيد فيه، وإن ترتيبه ونظمه ثابت على»

= ما نظمته الله تعالى ورتبه عليه رسوله من أي السور لم يقدم من ذلك مؤخر، ولا آخر منه مقدم، وأن الأمة ضبطت عن النبي - ﷺ - ترتيب أي كل سورة، ومواضعها، وعرفت مواقعها، كما ضبطت عنه نفس القراءات وذات التلاوة...».

والأمر الثاني الذي يدل عليه هذا الحديث هو أن ترتيب السور في المصحف أمر توقيفي أيضاً إلا في هذا الموضع، وهذا يحتاج إلى تفصيل، ولتوضيح ذلك نقول: لقد اختلفت الآراء حول ترتيب السور في المصحف، وتعددت الأقوال، ومع هذا فإنه يمكن جمعها في ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب فريق إلى أن ترتيب السور في المصحف أمر اجتهادي، وقد تم باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم. وعمدتهم فيما ذهبوا إليه هذا الحديث، واختلاف ترتيب السور في مصاحف بعض الصحابة.

الثاني: بينما قال آخرون: إن ترتيب معظم السور كان بتوقيف النبي - ﷺ -، وما بقي فباجتهاد الأصحاب.

قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٣٥/١: «وظاهر الآثار أن السبع الطوال، والحواميم، والمفصل، كان مرتباً في زمن النبي - ﷺ -، وكان في السور ما لم يرتب، فذلك الذي رتب في وقت الكتب».

وأما البيهقي فقد جعل «ما لم يرتب» محصوراً في هذا المكان المذكور في هذه الرواية، فقد قال في «المدخل»: «واعلم أن القرآن كان مجموعاً كله في صدور الرجال أيام حياة رسول الله - ﷺ -، ومؤلفاً هذا التأليف الذي نشاهده ونقرؤه إلا سورة ﴿براءة﴾ فإنها كانت من آخر ما نزل من القرآن ولم يبين رسول الله - ﷺ - لأصحابه موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا، فقرنها الصحابة - رضي الله عنهم - بـ ﴿الأنفال﴾، وبيان ذلك حديث ابن عباس قال: قلت لعثمان...» وذكر هذا الحديث. وانظر دلائل النبوة ١٥١/٧ - ١٥٤.

الثالث: وقد قال أصحاب هذا المذهب: إن ترتيب السور كلها توقيفي كترتيب الآيات، ولم توضع سورة في مكانها إلا بأمر من النبي - ﷺ -.

نقول: وهذا هو الصواب، فإن رواية أبي أسامة لهذا الحديث، والتي أخرجها النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٦٠) قال بعد أن أخرج الرواية السابقة: «... حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عوف، فقال بإسناده نحوه، وزاد فيه: قال عثمان =

= فظننت أنها منها، وكانتا تدعيان في زمن رسول الله - ﷺ - القريتين، فلذلك جعلتهما في السبع الطوال». وقرن الشيء بالشيء: وصله. فوضعها بعد الأنفال إذاً بتوقيف وليس باجتهاد كما يوهم ظاهر الرواية التي عندنا.

وأما بشأن عدم وجود البسملة بينهما فقد أخرج أبو الشيخ، وابن مردويه، والحاكم في المستدرک ۳۳۰/۲ عن ابن عباس قال: «سألت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : لِمَ لَمْ تَكْتُبْ فِي (براءة) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: لأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أمان، و(براءة) نزلت بالسيف ليس فيها أمان». وإسناده ضعيف.

وقال القشيري: «والصحيح أن البسملة لم تكن فيها، لأن جبريل - عليه السلام - ما نزل بها فيها».

وانظر «البرهان» للزركشي ۲۶۲/۱ - ۲۶۳، والدر المنثور ۲۰۹/۳، وكنز العمال ۴۲۵/۲ برقم (۴۴۰۸).

وقال أبو جعفر النحاس: «ففي هذا ظن عثمان أن (الأنفال) من (براءة)، وتحقيق ابن عباس أنها ليست منها.

وفيه البيان أن تأليف القرآن عن الله تعالى، وعن رسوله، لا مدخل لأحد فيه، ولو لم يكن في تلك إلا الأحاديث.....».

ومما يدل على أن القرآن كان مؤلفاً على عهد رسول الله - ﷺ - ما أخرجه أبو داود الطيالسي ۹/۲ برقم (۱۹۱۸) - ومن طريقه أخرجه أحمد ۱۰۷/۴، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (۱۶۱) وفيه أكثر من تحريف - من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن واثلة بن الأسقع قال: قال النبي - ﷺ - : «أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، ومكان الزبور المئين، ومكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل».

وهذا إسناد حسن، عمران بن داود القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (۲۰۷۱، ۲۱۹۰) في مسند أبي يعلى، وبيننا أنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وقال أبو جعفر بعد إخراجه: «فهذا التأليف من لفظ رسول الله - ﷺ - ، وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهله، لأن تأليف القرآن من إعجازه، ولو كان =

= التأليف عن غير الله ورسوله لسوء بعض الملحدين على طعنهم».

وقال الكرمانى في «البرهان»: «ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ، وهو على هذا الترتيب كان يعرض - عليه السلام - على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه، وعرض عليه في السنة التي توفي فيها مرتين».

وقال أبو بكر بن الأنباري: «أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا، ثم فرقه في بضع وعشرين، فكانت السورة تنزل لأمر يحدث، والآية جواباً لمستخبر، ويوقف جبريل النبي - ﷺ - على موضع الآية والسورة، فأتساق السور كاتساق الآيات والحروف، كله عن النبي - ﷺ - فمن قدم سورة، أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن».

وقال ابن الحصار: «ترتيب السور، ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحي، كان رسول الله - ﷺ - يقول: ضعوا آية كذا، في موضع كذا،

وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من تلاوة رسول الله - ﷺ - ومما أجمع الصحابة على وضعه هكذا في المصحف».

وقال الطيبي: «أنزل القرآن أولاً جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفزقاً على حسب المصالح، ثم أثبت في المصاحف على التأليف والنظم المثبت في اللوح المحفوظ».

وقد جاء في حديث حذيفة الذي أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٩٨٧) باب: جمع القرآن، والترمذي في التفسير (٣١٠٣) باب: ومن سورة التوبة: «... فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك.

فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما كان سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق».

وفي التهذيب: «النسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه».

٤٥٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا جعفر بن ميمون، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اُخْرِجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ

= وذكر أبو عمرو الداني في كتابه «المقنع» ص (٨): «عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر أول من جمع القرآن في المصاحف، وعثمان الذي جمع المصاحف على مصحف واحد».

وقال البغوي - بعد كلام طويل عن جمع القرآن - : «ثبت أن سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد، لا في ترتيبه، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا، أنزله الله تعالى جملة واحدة في شهر رمضان ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم كان ينزله مفرقاً على رسول الله - ﷺ - مدة حياته عند الحاجة وحدث ما يحدث على ما يشاء الله - عز وجل - . وترتيب النزول غير ترتيب التلاوة...» . نقلًا عن أبي شامة.

وقال السيوطي في «الاتقان» ٧٧/١: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما في محله، ووضعه، وترتيبه فكذلك عند محققي أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله، لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم، والصراط المستقيم، مما تتوفر الدواعي على نقل جملة وتفصيله...» .

وقال أبو شامة في «المرشد الوجيز» ص (٧٠، ٧١): «واعلم أن حاصل ما شهدت به الأخبار المتقدمة، وما صرحت به أقوال الأئمة أن تأليف القرآن على ما هو عليه الآن كان في زمن النبي - ﷺ - بإذنه وأمره، وأن جمعه في الصحف خشية دثوره بقتل قرائه كان في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - وأن نسخه في مصاحف حملاً للناس على اللفظ المكتوب حين نزوله بإملاء المنزل عليه - ﷺ - ومنعاً من قراءة كل لفظ يخالفه كان في زمن عثمان رضي الله عنه...» .

فأبو بكر قصد جمعه في مكان واحد ذخراً للإسلام يرجع إليه - إن اضطلم والعياذ بالله - قراؤه. وعثمان قصد أن يقتصر الناس على تلاوته على اللفظ الذي كتب بأمر =

أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ^(١).

= النبي - ﷺ - ولا يتعدوه إلى غيره....». وانظر تفسير الطبري ٢٦/١ - ٤٥، والقرطبي ٤٣/١ - ٥٧، والمستدرک ٢٢٢/٢، ٢٢٩ - ٢٣٠، والأسماء والصفات ص (٢٣٤ - ٢٣٥)، ودلائل النبوة ١٤٧/٧ - ١٦٠، والمحرر الوجيز ٣٣/١ - ٣٥، والمرشد الوجيز ص (١٣ - ١٤٥)، والبرهان للزركشي ٢٥٦/١ - ٢٦٣، والاتقان للسيوطي ٥٧/١ - ٦٤، وفتح الباري ٣٤٤/٨ - ٣٤٥، ٥١٨ - ٥١٩، و ٢٢/٩ - ٢٣، ٣٨ - ٤٣، ومناهل العرفان ٢٣٩/١ - ٣٥٤، وتناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي ص: (٢٧ - ٣١).

(١) جعفر بن ميمون أبو العوام قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري برقم (٢٨٣١) - : «ليس بثقة».

وقال أيضاً برقم (٤١٤٩): «هو بصري، صالح الحديث....». وقال أحمد: «ليس بقوي في الحديث». وقال النسائي في الضعفاء ص (٢٩) برقم (١١٠): «ليس بالقوي».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٥٥): «قال أحمد: حدث عنه يحيى، والثوري، وأبو عبيدة الحداد، أخشى أن يكون ضعيف الحديث». وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٠/٣ باب: من يرغب عن الرواية عنهم. وقال البخاري: «ليس بشيء»، وانظر الضعفاء للعقيلي ١٩٠/١.

وقال الحاكم في المستدرک ٢٣٩/١: «جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات»، ووافقه الذهبي. وقال ابن عدي في كامله ٥٦٢/٢: «وجعفر بن ميمون ليس بكثير الرواية، وقد حدث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة وجماعة من الثقات، ولم أر بحديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء».

وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٥٥): «وقال يحيى: جعفر بن ميمون صالح». ووثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩٠/٢: «سمعت أبي يقول: جعفر يباع الأنماط صالح». وقال ابن حجر في التقریب: «صدوق، يخطئ» فمثله لا بد أن يكون حسن الحديث، والله أعلم. وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٣ / ١٤١ برقم (١٧٨٨). وفيه «فمازاد» بدل «وما تيسر».

٤٥٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان^(١)، حدثنا أحمد بن أبي

بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آفَاقًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْارُعَ الْقُرْآنَ؟»! (١/٣٣). قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ^(٢).

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨١٩) باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، وأبو داود (٨٢٠)، والدارقطني ٣٢١/١، والحاكم في المستدرک ٢٣٩/١ من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٧/٢ باب: فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ، من طريق سفيان، كلاهما عن جعفر، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه فإن جعفر...». وذكر الكلام الذي ذكرناه سابقاً، ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث الخدري في المسند لأبي يعلى الموصلي ٤١٧/١ - ٤١٨ برقم (١٢١٠)، وانظر الحديث الآتي برقم (٤٥٧).

(١) تقدم عند الحديث (١٤) وسقطت «بن سعيد» من (س).

(٢) إسناده صحيح، وابن أكيمة ترجمه البخاري في الكبير ٤٩٨/٦ فقال: «عمارة ابن أكيمة الليثي، ويقال: كنيته أبو الوليد، حجازي، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، سمع منه الزهري. ويقال: عمار».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٢/٦: «عمارة بن أكيمة الليثي، روى عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - : مالي أنزع القرآن... وسألته - سأل أباه - عنه فقال: هو صحيح الحديث، حديثه مقبول». وثقه ابن حبان، وقال يحيى: «كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب».

٤٥٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن يونس بن أبي معشر^(١)، شيخ بكفر توثاً من ديار ربيعة^(٢)، حدّثنا إسحاق بن رزيق الرسعني، حدّثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٤٥٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدّثنا الوليد، حدّثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

= والحديث في الإحسان ١٦٢/٣ برقم (١٨٤٦). وهو في الموطأ عند مالك في الصلاة (٤٦) باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٠١/٢، وأبو داود في الصلاة (٦٢٦) باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي في الصلاة (٣١٢) باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، والنسائي في الافتتاح ١٤٠/٢ - ١٤١ باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر الإمام به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/١، والبخاري في «شرح السنة» ٨٣/٣ برقم (٦٠٧)، والبيهقي في الصلاة ١٥٧/٢ باب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٥٨٦١) في مسند أبي يعلى، والتعليق عليه، وعلى الحديث (٦٤٥٤) أيضاً.

(١) محمد بن الحسن بن يونس بن أبي معشر ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر. وسقطت «بن أبي معشر» من (س).

(٢) كَفَرْتُوْثًا - بفتح الكاف، والفاء، وسكون الراء، وضم التاء المثناة من فوق، وسكون الواو، وثاء مثلثة - تقع شمال سورية على الحدود التركية بينها وبين القامشلي حوالي خمسين كيلاً، وبينها الحسكة حوالي خمسة وثلاثين كيلاً، وهي غرب القامشلي، وإلى الشمال الغربي من الحسكة. وانظر معجم البلدان ٤/٤٦٨.

(٣) إسناده ليس بمحفوظ هكذا، وقد فصلت القول فيه في المسند برقم (٥٨٦١) فانظره، =

قلت: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ»^(١).

٤٥٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَاخْذْ بِيَدِي فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»^(٢).

٤٥٨- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ رَوَاحَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اتَّقَرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ

= وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق. وهو في الإحسان ١٦٢/٣ - ١٦٣ برقم (١٨٤٧).

(١) إسناده فيه جهالة، وقد فصلت القول فيه في مسند أبي يعلى الموصلي عند الحديث (٥٨٦١)، وانظر الحديثين السابقين.

وهو في الإحسان ١٦٣/٣ برقم (١٨٤٨).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٣٩/٣ - ١٤٠ برقم (١٧٨٦).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١ برقم (٤٩٠).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣/٢، وفي «شرح معاني الآثار» ٢١٦/١ باب: القراءة خلف الإمام، من طريق ابن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ، بهذا الإسناد.

وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟». فَسَكَتُوا. قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ قَائِلٌ - أَوْ قَائِلُونَ^(١) -: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(٢).

٤٥٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا مخلد بن أبي زميل، حدَّثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب.. فذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٤٦٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدَّثنا مؤمل بن هشام الشكري، حدَّثنا إسماعيل بن علي، عن محمد بن إسحاق، حدَّثنا مكحول، عن محمود بن الربيع - وكان يسكن إيلياء..

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ

= وتتمام تخريجه انظر الحديث (٦٤٥٤) في مسند أبي يعلى الموصلي.
وفي الباب عن عبادة بن الصامت، سيأتي برقم (٤٦٠).

(١) في (س) «أوقاً تكون».

(٢) فرج بن رواحه ما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان ٩ / ١٣، ولم ينفرده بل تابعه عليه مخلد بن أبي زميل وهو ثقة كما بينا عند الحديث (٧٤٦٠) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وهو في الإحسان ١٦٣/٣ - ١٦٤ برقم (١٨٤٩). وقد استوفينا تخريجه في المسند ١٨٧/٥ برقم (٢٨٠٥)، وفي «معجم» أبي يعلى برقم (٣٠٣)، وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٠/٣ برقم (١٨٤١) وقد تحرفت فيه «عبيد الله ابن عمرو» إلى «عبد الله بن عمرو»،

وهو عند أبي يعلى ١٨٧/٥ برقم (٢٨٠٥) من هذه الطريق. ولتمام التخریج انظر الحديث السابق.

تَقْرَؤُونَ؟». قُلْنَا: أَجَلَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا هَذَا إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا»^(١).

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْ آخِرِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٣٧/٣ برقم (١٧٨٢).

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٣٨/١ من طريق إبراهيم بن أبي طالب، وأخرجه الدارقطني ٣١٨/١ باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام، من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث، كلاهما حدثنا المؤمل بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٥/١ باب: القراءة خلف الإمام، وابن حزم في «المحلى» ٢٣٦/٣، والدارقطني ٣١٩/١ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٣) باب: من ترك القراءة في صلاته، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣١١) باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في «شرح السنة» ٨٢/٣ برقم (٦٠٦) - من طريق هناد، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٦٤/٢ باب: من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وسعد، جميعهم عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن». وانظر التعليق الآتي.

(٢) الذي في الصحيح أخرجه الحميدي ١٩١/١ برقم (٣٨٦)، والشافعي في الأم ١٠٧/١، وعبد الرزاق ٩٣/٢ برقم (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة ٣٦٠/١ باب: من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وأحمد ٣١٤/٥، ٣٢١، والبخاري في الأذان (٧٥٦) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم في الصلاة (٣٩٤) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود في الصلاة (٨٢٢) باب: من ترك القراءة في الصلاة، والنسائي في الافتتاح ١٣٧/٢ باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٨٣٧) باب: =

٤٦١ - أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدَّثنا أبي ، ويزيد بن هارون ، عن ابن إسحاق . . فذَكَرَ نَحْوَهُ^(١) .

قلت : ويأتي حديث رفاعه بن رافع في قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة في «صفة الصلاة»^(٢) .

٤٦٢ - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو^(٣) بالفُسْطَاطِ^(٤) ، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، حدَّثنا عمرو بن الحارث ، حدَّثنا عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي قال : أخبرني محمد بن مسلم^(٥) ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة .

= القراءة خلف الإمام ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٦/١ برقم (٤٨٨) ، وابن حبان في الإحسان ١٣٦/٣ برقم (١٧٧٩) ، والبيهقي ١٦٤/٢ ، والبخاري ٤٤/٣ برقم (٥٧٦) ، (٥٧٧) من طريق الزهري ، عن محمود بن الربيع ، به . ولفظه عند البخاري : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، وهو في الإحسان ١٤١/٣ برقم (١٧٨٩) ، وقد سقط من إسناده (و) الواقعة بين «أبي» وبين «يزيد بن هارون» . وانظر الحديث السابق . وتلخيص الجبير ٢٣١/١ .

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٤٨٤) .

(٣) تقدم عند الحديث (٢٥٦) .

(٤) الفسطاط - بضم الفاء وسكون السين المهملة - الذي كان لعمر بن العاص هوبيت من آدم وشعر ، وقال صاحب العين : الفسطاط : ضرب من الأبنية . وكل مدينة فسطاط ، ومنه قيل لمدينة عمرو التي بناها في مصر الفسطاط . وفيه ست لغات : يقال : فُسْطَاط ، وفُسْطَاط ، وفُسْطَاط بتشديد السين المهملة ، وكسر الفاء لغة في جميع ما تقدم ، فصارت ست لغات . وانظر معجم البلدان ٢٦١/٤ - ٢٦٤ .

(٥) في (س) «سلم» .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»^(١).

قُلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ فِي التَّأْمِينِ غَيْرُ هَذَا^(٢).

٦٦ - باب منه في القراءة في الصلاة

٤٦٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثنا سليمان بن يسار.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ فَلَانٍ (٢/٣٣) - أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْآخَرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ^(٣).

(١) إسناده حسن، إسحاق بن إبراهيم بن العلاء فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٥٦).

وهو في الإحسان ١٤٧/٣ برقم (١٨٠٣)، وقد استوفيت تخريجه في مسند الموصلي برقم (٦٢٢٠).

(٢) خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٥٨٧٤). وانظر الدراية ١٣٨/١ - ١٣٩، ونيل الأوطار ٢٤٤/٢ - ٢٤٧، والمجموع ٣٦٨/٣ - ٣٧٤، وفتح القدير لابن الهمام ٢٩٤/١ - ٢٩٥، والأم ١٠٩/١ باب: التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن.

(٣) إسناده صحيح، وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد، والضحاك بن =

٤٦٤- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون^(١)، حدَّثنا الحسين بن حريث، حدَّثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ: (الَّذِينَ

= عثمان هو أبو عثمان الحزامي المدني، وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٥٨١) في مسند أبي يعلى الموصلي. وقد صحح الحافظ إسناده في بلوغ المرام. والحديث في الإحسان ١٥٧/٣ برقم (١٨٣٤).

وهو أيضاً في صحيح ابن خزيمة ٢٦١/١ برقم (٥٢٠)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في الصلاة ٣٩١/٢ باب: قدر القراءة في المغرب. وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٢٧) باب: القراءة في الظهر والعصر، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ من طريق أبي بكر الحنفي، به. وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٨٨/٢ باب: طول القراءة وقصرها، من طريق عبد الرحيم بن منيب، عن أبي بكر الحنفي، به. وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٦٧/٢ باب: القراءة في المغرب بقصر المفصل، من طريق عبد الله بن الحارث،

وأخرجه النسائي ١٦٧/٢ باب: تخفيف القيام والقراءة، وابن حزم في المحلى ١٠٢/٤ من طريق ابن أبي فديك،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٤/١ باب: القراءة في صلاة المغرب، من طريق زيد بن الحباب، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعثمان ابن مکتل، جميعهم عن الضحاك بن عثمان، به.

وهو في «تحفة الأشراف» ١٠٧/١٠، وانظر شرح السنة للبغوي ٧٩/٣، وحديث ابن عمر برقم (٥٧٤٣)، وحديث قطبة بن مالك برقم (٦٨٤١)، وحديث جابر بن سمرة برقم (٧٤٥٩)، وحديث حارثة بن النعمان برقم (٧١٤٩، ٧١٥٠). وحديث أم الفضل برقم (٧٠٧١) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر أيضاً «نيل الأوطار» ٢٦٠/٢ - ٢٦١.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٨٧).

كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [محمد: ١] (١).

٤٦٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سماك.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ [وَالْعَصْرِ

بـ] (٢) (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) (٣).

(١) إسناده صحيح، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير. والحديث في الإحسان ١٥٦/٣ برقم (١٨٣٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٢/١٢ برقم (١٣٣٨٠) من طريق محمد بن هارون أبي موسى الأنصاري،

وأخرجه الطبراني في الصغير ٤٥/١ من طريق أحمد بن منصور بن موسى الجوهري البغدادي، كلاهما حدثنا الحسين بن حريث، به.

وقال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن عبيد الله إلا أبو معاوية، تفرد به الحسين ابن حريث».

نقول: المتفردان به ثقتان ولا يضر تفرد الثقة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٨/٢ باب: القراءة في صلاة المغرب، وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه عبد الرزاق ١٠٦/٢ برقم (٢٦٨١) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وفي... ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق برقم (٢٦٨٢) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٣) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، والحديث في الإحسان ١٥٤/٣ برقم (١٨٢٤).

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٦/١ باب: في القراءة في الظهر قَدْرُ كَمْ؟ =

٤٦٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يعقوب

الدورقي، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن سماك.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ (الْوَاقِعَةِ) وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ (١).

= وهو أيضاً في مسند الطيالسي ٩٣/١ برقم (٤٠٧).

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٩١/٢ باب: قدر القراءة في الظهر والعصر، من طريق يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٠٥) باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر،

من طريق موسى بن إسماعيل،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٧) باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر -

ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦٦/٣ برقم (٥٩٤) - من طريق

أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون،

وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٦٦/٢ باب: القراءة في الأوليين من صلاة العصر،

من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١ باب: القراءة في الظهر

والعصر، من طريق يونس بن محمد المؤذن،

وأخرجه البيهقي ٣٩١/٢ من طريق أبي زكريا السالحي، جميعهم عن حماد بن

سلمة، به.

وقال الترمذي: «حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح».

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات، خلف بن الوليد ترجمه

البخاري في الكبير ١٩٥/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» ٣٧١/٣ بإسناده عن ابن معين أنه قال: «خلف بن الوليد، ثقة».

وقال: «سمعت أبا زرعة يقول: حدثنا خلف بن الوليد أبو الوليد وكان ثقة». وقال

أيضاً: «سئل أبي عن خلف بن الوليد العتكي فقال: ثقة». وذكره ابن شاهين في

«تاريخ أسماء الثقات» ص (٧٨) فقال: «خلف بن الوليد ثقة، قاله يحيى في رواية

ابن أبي خيثمة، عنه».

٤٦٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني^(١)، حدَّثنا عبد الجبار بن العلاء، حدَّثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عراك بن مالك. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيَّ - ﷺ - بِخَيْبَرٍ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُؤْمُهُمْ فِي الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى (كَهَيْعَصَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ). وَكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مِكْيَالَانِ: مِكْيَالٌ كَبِيرٌ وَمِكْيَالٌ صَغِيرٌ، يُعْطِي بِهَذَا وَيَأْخُذُ بِهَذَا، فَقُلْتُ: وَيْلٌ لِفُلَانٍ^(٢).

= والحديث في الإحسان ١٥٢/٣ برقم (١٨٢٠). وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٦٥/١ برقم (٥٣١). وأخرجه عبد الرزاق ١١٥/٢ برقم (٢٧٢٠) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٠٤/٥ والطبراني في الكبير ٢ / ٢٢٢ برقم (١٩١٤).

وأخرجه أحمد ١٠٤/٥ من طريق يحيى بن آدم، وأخرجه الحاكم ٢٣٩/١ - ٢٤٠ من طريق عبد الله بن موسى، كلاهما حدَّثنا إسرائيل، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الصلاة ١١٩/٣ باب: قدر قراءة النبي - ﷺ - في الصلاة وهو إمام، من طريق سفيان، عن سماك، به. وانظر الحديثين (٧٤٤٧، ٩٤٥٩) في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٩). (٢) إسناده صحيح، عبد الجبار بن العلاء فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٤٢٧)، وسفيان هو ابن عيينة. والحديث في الإحسان ١٤٤/٩ برقم (٧١١٢). وأخرجه البزار ٢٣٤/١ برقم (٤٧٨) من طريق أحمد بن عبدة، أنبأنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار أيضاً ٧٩/٣ برقم (٢٢٨١)، والبيهقي في الصلاة ٣٩٠/٢ باب: قدر القراءة في صلاة الصبح، من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، به. وهذا إسناده صحيح، خثيم بن عراك بينا أنه ثقة عند الحديث (٦١٣٨) في مسند أبي يعلى الموصلي.

٤٦٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو كريب،
حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي
كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُطِيلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَجْرِ
وَالظُّهْرِ، وَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَذَارَكَ النَّاسُ ^(١).

= وقال البزار: «لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا عراك».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٩/٢ باب: القراءة في صلاة الفجر وقال:
«رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وذكره الهيثمي أيضاً ١٣٥/٧ باب: سورة ويل للمطففين وقال: «رواه البزار
ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن مسعود الجحدري وهو ثقة».
(١) إسناده صحيح، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان، والحديث في الإحسان
١٦٥/٣ برقم (١٨٥٢)،

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٦/٣ برقم (١٥٨٠) وعنده «ليتأدى الناس».
وأخرجه عبد الرزاق ١٠٤/٢ برقم (٢٦٧٥) من طريق معمر، بهذا الإسناد.
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٠٠) باب: ما جاء في
القراءة في الظهر.

وأخرجه - بدون قوله: كنا نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناس - البخاري في الأذان
(٧٧٦) باب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، ومسلم في الصلاة (٤٥١) (١٥٥)
باب: القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود في الصلاة (٧٩٩) باب: ما جاء في
القراءة في الظهر، وابن خزيمة برقم (٥٠٣)، وابن حبان - في الإحسان. ١٥٤/٣ -
برقم (١٨٢٦)، والبيهقي في الصلاة ٦٥/٢ باب: السنة في تطويل الركعة الأولى،
من طريق همام،

وأخرجه مسلم (٤٥١) (١٥٥)، وأبو داود (٧٩٩)، والنسائي في الافتتاح ١٦٥/٢
باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، والبغوي في «شرح السنة»
٦٤/٣ برقم (٥٩٢) من طريق أبان،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/١ باب: القراءة في الظهر قدر كم، والبخاري في
الأذان (٧٦٢) باب: القراءة في العصر، و(٧٧٩) باب: يطول في الركعة الأولى، =

٤٦٩ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا
 حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد.
 عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ
 النَّعْمَةَ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) (١).

= والنسائي ١٦٥/٢ باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وابن ماجه في
 الإقامة (٨٢٩) باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، والبيهقي في
 الصلاة ٦٥/٢ باب: السنة في تطويل الركعة الأولى، من طريق هشام،
 وأخرجه البخاري (٧٧٨) باب: إذا أسمع الإمام الآية، والنسائي ١٦٥/٢ باب:
 إسماع الإمام الآية في الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» باب: القراءة في
 الظهر والعصر، وابن خزيمة برقم (٤٠٦)، وابن حبان - في حسان ١٥٥/٣ - برقم
 (١٨٢٨) من طريق الأوزاعي،

وأخرجه البخاري (٧٥٩) باب: القراءة في الظهر، من طريق شيان،
 وأخرجه مسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي ١٦٦/٢ باب: القراءة في
 الركعتين الأوليين من صلاة العصر؛ من طريق حجاج الصواف،
 وأخرجه النسائي ١٦٤/٢ باب: تطويل القيام في الركعة الأولى، من طريق
 خالد، جميعهم عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر «نيل الأوطار» ٢٤٨/٢ - ٢٥٠.
 (١) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة، ولكن تابعه عليه ابن خزيمة، وباقي رجاله
 ثقات، وهو في الإحسان ١٥٣/٣ برقم (١٨٢١)، وقد تحرفت فيه «قتادة» إلى
 «عبادة».

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٥٧/١ برقم (٥١٢) من طريق محمد بن معمر
 ابن ربيعي، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه - مختصراً - الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١ باب: القراءة في
 الظهر والعصر، من طريق سفيان بن حسين، أخبرني حميد الطويل، به.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٦٣/٢ - ١٦٤ باب: القراءة في الظهر، من طريق
 محمد بن شعاع المروزي، حدثنا أبو عبيدة، عن عبد الله بن عبيد قال: سمعت أبا
 بكر بن النضر قال: كنا بالطَّفِّ عند أنس -

وانظر فتح الباري ٢٤٥/٢.

٤٧٠ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا عمرو بن محمد الناقد، حَدَّثَنَا

شبابة^(١)، ويزيد بن هارون، قالا: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَيُؤْمِنَا فِي الْفَجْرِ بِ- (الصَّافَاتِ) ^(٢).

٤٧١ - أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا^(٣)، حَدَّثَنَا

هارون بن زيد^(٤) بن أبي الزرقاء، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَّهُمْ بِ- (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٥).

(١) في (س) «شيبان».

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن.

وهو في الإحسان ١٥١/٣ برقم (١٨١٤).

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٥٥٥٣) بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى برقم (٥٤٤٥) وهناك استوفينا تخريجه.

(٣) تقدم عند الحديث (٤١٦).

(٤) في (س) «يزيد».

(٥) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٥١/٣ برقم (١٨١٥). وقد تحرفت فيه «زيد»

إلى «يزيد».

وأخرجه أبو يعلى ٢٧٦/٣ برقم (١٧٣٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا

أبو أسامة، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٥٨/٢ باب: القراءة في الصبح بالمعوذتين، وفي

الاستعاذة ٢٥٢/٨، وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٨/١ برقم (٥٣٦)، والحاكم في

المستدرک ٢٤٠/١، والبيهقي في الصلاة ٣٩٤/٢ باب: في المعوذتين، من طريق =

٦٧ - باب

٤٧٢ - أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، حدَّثنا ابن وهب ، أنبأنا عبد الله بن عياش بن عباس ، قال ابن وهب : وحدَّثنا عمرو^(١) بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، أن عياش بن عباس حدَّثهم عن عيسى بن هلال الصدفي .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - (١/٣٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَيْنِي الْقُرْآنَ . قَالَ : «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّ . قَالَ الرَّجُلُ : كَبَرَ سِنِّي وَنَقَلَ لِسَانِي ، وَغَلِظَ قَلْبِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَامِيمٍ» . قَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ أَقْرَيْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ جَامِعَةٍ . فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا) [الزلزلة : ١] حَتَّى بَلَغَ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزلزلة : ٧ - ٨] قَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِلَّا أَزِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَكِنْ أُخْبِرَنِي بِمَا عَلَيَّ مِنْ عَمَلٍ مَا أَطَقْتُ الْعَمَلَ . قَالَ : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَأَدُّ زَكَاةِ مَالِكَ ، وَمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْتِهَاءُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢) .

= أبي أسامة ، أخبرني سفيان ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو في تحفة الأشراف ٣٠٤/٧ .

(١) في النسختين «عمر» وهو تحريف ،

(٢) إسناده صحيح بفرعيه ، وعمرو بن الحارث هو ابن يعقوب أبو أمية المصري .

وهو في الإحسان ٧٤/٢ برقم (٧٧٠) وقد تصحف فيه «عياش بن عباس» إلى

«عياش بن عياش» .

٦٨ - باب فيمن لم يحسن القرآن

٤٧٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن مسعر بن كدام، ويزيد^(١) أبي خالد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي.

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

= وأخرجه أحمد ١٦٩/٢، وأبو داود في الصلاة (١٣٩٩) باب: تحزيب القرآن، والحاكم ٥٣٢/٢ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتصحفت عند أحمد «عياش» إلى «عباس». وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٧٤/٦ - من طريق عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧١٦) من طريق محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بالإسناد السابق. ومن طريق النسائي الأخيرة أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٨٣)، وتحرفت فيه «عبد الله بن عمرو» إلى «عبد الله بن عمر». وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٣٧٩/٦ إلى ابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

(١) في (س) «يزيد بن أبي خالد».

(٢) إسناده حسن، أبو خالد الدالاني فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٣٠٧) في مسند الموصلي، وإبراهيم بن بشار بسطنا القول فيه أيضاً عند الحديث السابق برقم (١٠٩). والحديث في الإحسان ١٤٧/٣ - ١٤٨ برقم (١٨٠٥) وقال: «يزيد أبو خالد هو يزيد بن - تحرفت فيه إلى (أبو) - عبد الرحمن الدالاني، أبو خالد». وفيه زيادة: «قال سفيان: أراه قال: ولا حول ولا قوة إلا بالله». وأخرجه الحميدي ٣١٣/٢ برقم (٧١٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وفيه =

= الزيادة السابقة.

ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم ٢٤١/١ وقد سقط من إسناده (يزيد)،
وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٤٧) من طريق الثوري، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني ٣١٤/١.

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٤، وأبو داود في الصلاة (٨٣٢) باب: ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، والدارقطني ٣١٤/١ من طريق وكيع بن الجراح،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٨١/٢ باب: الذكر الذي يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً، من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن سفيان، بالإسناد السابق. ولم ينسب الدارقطني «سفيان». ونسبه الآخرون فقالوا: «الثوري».

وأخرجه أحمد ٣٥٦/٤، والبيهقي ٣٨١/٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٢٧/٧ من طريق أبي نعيم،

وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٤٣/٢ باب: ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن، من طريق الفضل بن موسى،

وأخرجه ابن حبان - في الإحسان ١٤٨/٣ - برقم (١٨٠٦) من طريق عمر بن علي،

وأخرجه الدارقطني ٣١٣/١ من طريق ابن عيينة وعبيد الله بن موسى، جميعهم حدثنا مسعر، به.

وليس في روايتهم ما شك فيه سفيان.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٣/١ برقم (٥٤٤)، والبيهقي ٣٨١/٢ من طريقين عن إبراهيم السكسكي، به. وليس عنده شك أيضاً. وعنده زيادة.

وأخرجه ابن حبان - في الإحسان ١٤٨/٣ - برقم (١٨٠٧) من طريق الحسين ابن إسحاق الأصفهاني بالكرخ قال: حدثنا أبو أمية قال: حدثنا الفضل بن موفق قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى بمثل رواية شيخه ابن خزيمة. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٧٦/٤ - ٢٧٧.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٦) وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٧٩٦).

٦٩ - باب فيما نهى عنه في الصلاة

٤٧٤ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى، أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه.

رَأَى أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يُصَلِّي غَرَزَ ضَفِيرَتِهِ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ الْحَسَنُ إِلَيْهِ مُغَضِباً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَغْرَزَ ضَفِيرَتِهِ^(١).

(١) إسناده جيد، عمران بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٢/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٥/٦، وروى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقد حسن الترمذي حديثه، وصححه ابن خزيمة. وحجاج هو ابن محمد. والحديث في الإحسان ٢١/٤ - ٢٢ برقم (٢٢٧٦).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٥٨/٢ برقم (٩١١). وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٩/٢ باب: لا يكف ثوباً وشعراً ولا يصلي عاقصاً شعره، من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني، حدثنا حجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق ١٨٣/٢ - ١٨٤ برقم (٢٩٩١) من طريق ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٦) باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره، والترمذي في الصلاة (٣٨٤) باب: ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، والبيهقي ١٠٩/٢.

وقال الترمذي: «حديث أبي رافع حديث حسن».

وأخرجه عبد الرزاق ١٨٣/٢ برقم (٢٩٩٠)، وابن ماجه في الإقامة (١٠٤٢) باب: كف الشعر والثوب، والدارمي في الصلاة ٣٢٠/١ باب: في عقص الشعر من =

٤٧٥ - أخبرنا ابن سلم^(١)، حَدَّثَنَا حرملة بن يحيى، حَدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث [أن بكيراً حَدَّثَهُ]^(٢) أن كريماً مولى ابن عباس حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ^(٣) مِنْ وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الْآخِرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(٤).

= طريق مخول، سمعت أباسعد - رجلاً من أهل المدينة - عن أبي رافع وليس في إسناد عبد الرزاق «أبا سعد». وعند الدارمي «أبو سعيد» وهو تحريف. وانظر الحديث التالي، وانظر أيضاً حديث ابن عباس في مسند أبي يعلى برقم (٢٣٨٩، ٢٤٣١، ٢٤٦٤)، وصححه ابن خزيمة ٥٧/٢ - ٥٨ برقم (٩١٠). والكفل - بكسر الكاف وسكون الفاء - : قال الخطابي في «معالم السنن» ١٨١/١: «وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وراكب على البعير مكثفل يحفى على آثارها ويتعل».

وانظر «مقاييس اللغة» لابن فارس ١٨٧/٥.

ويقال: تكفلت البعير، وأكفلته: إذا أدركت حول سنامه كساء ثم ركبته، وذلك الكساء هو الكفل.

وغرز ضفيرته: لوى شعرها وأدخل أطرافه في أصوله.

(١) هو عبد الله بن محمد بن سلم، تقدم التعريف به عند الحديث (٢).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، ومن الإحسان، واستدركناه من صحيح مسلم، وانظر بقية مصادر التخريج.

(٣) يقال: عقص الشعر - بابه ضرب - عقصاً، وعقص الشعر: ضفره ولبه على الرأس وإدخال أطراف الشعر في أصوله. ومعقوص اسم المفعول منه.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٢/٤ برقم (٢٢٧٧).

=

٤٧٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حَدَّثَنَا مسدد بن مسرهد، حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، حَدَّثَنَا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ

= وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٢) باب: أعضاء السجود، والنسائي في التطبيق ٢١٥/٢ - ٢١٦ باب: مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، من طريق عمرو بن سواد، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٧) باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٨/٢ باب: لا يكف ثوباً ولا شعراً - من طريق محمد بن سلمة، وأخرجه ابن خزيمة ٥٧/٢ برقم (٩١٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، وأخرجه البيهقي ١٠٨/٢ من طريق ابن أبي مريم، جميعهم حدثنا ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/١ من طريق يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٢٠/١ - ٣٢١ باب: في عقص الشعر، والطبراني في الكبير ٤١٣/١١ برقم (١٢١٩٦) من طريق بكر بن مضر، وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٢١٧٥) من طريق موسى بن أعين، جميعهم حدثنا عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٦/١، والطبراني في الكبير برقم (١٢١٩٦) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/١ من طريق حجاج، أخبرنا ليث، حدثنا عمرو، عن بكير ابن عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس وكريب مولى ابن عباس، به.

وليس في سياقة مسلم لهذا الحديث «وأقر له الآخر». وانظر شرح مسلم للنووي ١٢٧/٢، ونيل الأوطار ٣٨٦/٢ - ٣٨٧ وفيه مزيد من الشواهد.

افْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ^(١) .

(١) إسناده حسن، تميم بن محمود ترجمه البخاري في الكبير ١٥٤/٢ وقال: «في حديثه نظر». وأورده الدولاوي، وابن الجارود في الضعفاء، كما أورده العقيلي فيه ١٧٠/١ ثم أخرج هذا الحديث وقال: «ولا يتابع عليه». ووثقه ابن حبان وصحح حديثه، كما صحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

وقال ابن عدي في كامله ٥١٥/٢: «وليس له من الحديث إلا عن عبد الرحمن ابن شبل، وعبد الرحمن له صحبة من النبي - ﷺ - وله حديثان أو ثلاثة». وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٢١/٤ برقم (٢٢٧٤).

وأخرجه ابن عدي ٥١٥/٢ من طريق محمد بن أحمد بن عبدوس، حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن، حدثنا عيسى - تحرفت فيه إلى يحيى - بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ باب: التجافي في السجود، و٩١/٢ باب: في الرجل يوطن المكان يصلي فيه من كرهه - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤٢٩) باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه -، والبيهقي في الصلاة ١١٨ / ٢ باب: التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود، والبخاري في «شرح السنة» ٣ / ١٦١ برقم (٦٦٦)، من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣، وابن ماجه (١٤٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣١/١ برقم (٦٦٢)، و٢٨٠/٢ برقم (١٣١٩) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٤٤٤/٣ من طريق عثمان بن عمر، ومحمد بن بكر، وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٠٣/١ باب: النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، وابن خزيمة برقم (٦٦٢، ١٣١٩)، والحاكم في المستدرک ٢٢٩/١ من طريق أبي عاصم، جميعهم عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١٧٠/١ من طرق عن أبي نعيم قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه أبوداود في الصلاة (٨٦٢) باب: صلاة من لا يقيم صلبه، من طريق الليث،

وأخرجه النسائي في التطبيق ٢١٤/٢ باب: النهي عن نقرة الغراب، من طريق

ابن أبي هلال،

٤٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي ، حدَّثني إسماعيل ابن أبي أُويس ، حدَّثني سليمان بن بلال ، حدَّثني يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله .

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ تُلْتَمَعَ » يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ (١) .

٤٧٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدَّثنا حَبَّان بن موسى ، حدَّثنا

= وأخرجه البيهقي ١١٨/٢ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، جميعهم عن عبد الله بن جعفر ، به . وانظر «تحفة الأشراف» ٢٠٠/٧ - ٢٠١ .

ويشهد له ما أخرجه أحمد ٤٤٦/٥ - ٤٤٧ من طريق إسماعيل ، أخبرنا عثمان البتي ، عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن نقرة الغراب ، وعن فرشة السبع ، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير» . وهذا إسناد ضعيف ، عبد الحميد بن سلمة الأنصاري مجهول والله أعلم .
ويشهد لفقرة «نقرة الغراب» حديث أبي هريرة الذي أخرجه في المسند ٣٠/٥ برقم (٢٦١٩) .

ويشهد لفقرة «افتراش السبع» حديث جابر عند أبي يعلى برقم (٢٢٨٥ ، ٢٠٠٨) . وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٣٠٩) .

ونقرة الغراب ، قال ابن الأثير : «يريد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله» .

يوطن ، يقال : أوطنت الأرض ، ووطنتها ، واستوطنتها : أي اتخذتها وطناً ومحلاً .
(١) إسناده جيد ، إسماعيل بن عبد الله بن أبي أُويس فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (١٤٢) .

والحديث في الإحسان ٢٢/٤ - ٢٣ برقم (٢٢٧٨) .
وأخرجه الطبراني ١٢ / ٢٨٧ برقم (١٣١٣٩) من طريق . . . إسماعيل بن أبي أُويس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٨٢/٩ برقم (٥٥٠٩) وهناك استوفينا تخريجه .

عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - (٢/٣٤) نَهَى عَنْ
السُّدْلِ^(١) فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ^(٢) .

(١) السُّدْل - بفتح السين المهملة، وسكون الدال المهملة - : هو أن يلتحف الرجل بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك.
وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. انظر النهاية.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٤٩/٣: «السين، والدال، واللام أصل واحد يدل على نزول الشيء من علو إلى سفلى سائرًا له.....».

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٨٢/٣: «والسدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل...».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٧٩/١: «السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض...».

ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦٨/٢ عن العراقي قوله: «ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر...».

ثم قال: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي». وانظر نيل الأوطار ٦٧/٢ - ٦٨.

(٢) رجاله ثقات غير أن الحسن بن ذكوان قد عنعن، وقد بسطت القول فيه عند الحديث السابق برقم (١٦٧). غير أن الحديث صحيح، وانظر الطريق الثاني.

والحديث هذا في الإحسان ٤٢/٤ برقم (٢٣٤٧).
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٣) باب: ما جاء في السدل في الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٢٦/٢ برقم (٥١٩) - من طريق محمد بن العلاء، وإبراهيم بن موسى،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٩/١ برقم (٧٧٢) من طريق محمد بن عيسى،

٤٧٩ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع^(١) ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عِثْلَ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ تَغْطِيهِ الْقَمَ (٢) .

= وأخرجه الحاكم ٢٥٣/١ من طريق الحسن بن حليم المروزي، أنبأنا أبو الموجه أنبأنا عبدان،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢٤٢/٢ باب: كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم، من طريق سريج بن النعمان الجوهري، جميعهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه الحناكم، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٢٤٢/٢، وأخرجه - مقتصراً على الجزء الثاني - ابن ماجه في الإقامة (٩٦٦) باب: ما يكره في الصلاة، من طريق محمد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، به. وليس في إسناده سليمان الأحول.

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي، مع قول الترمذي.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عسل بن سفيان، والحديث في الإحسان ٢٥/٤ برقم

(٢٢٨٦). وقد تحرفت فيه «عسل» إلى «عقيل».

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٢ من طريق يزيد، وأبي كامل،

وأخرجه أحمد ٣٤١/٢ من طريق أبي سعيد،

وأخرجه أيضاً أحمد ٣٤٥/٢ من طريق عفان،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٨) باب: ما جاء في كراهية السدل في

الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٢٦/٢ برقم (٥١٨) - من طريق هناد، حدثنا قبيصة، جميعهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.

وقد اختلف أهل العلم في السُّدْل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود.

وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد،

فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السدل في =

٤٨٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدّثنا أبو صالح الحرّاني، حدّثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلَ النَّارِ»^(١).

= الصلاة». وانظر الحديث السابق، وشرح السنة.
(١) إسناده صحيح، وأبو صالح الحرّاني هو عبد الغفار بن داود. والحديث في الإحسان ٢٤/٤ برقم (٢٢٨٣).
وهو في صحيح ابن خزيمة ٥٧/٢ برقم (٩٠٩). وانظر «كنز العمال» ٤٣٦/٧ برقم (١٩٦٦١).
ومن طريق ابن خزيمة هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢٨٧/٢ باب: كراهية التخصر في الصلاة.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٥/٢ باب: الاختصار في الصلاة، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي، وذكر له هذا الحديث وضعفه به».
وقال الحافظ العراقي: «وظاهر إسناده الصحة».
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٩١/٢: «عبد الله بن الأزور، عن هشام بن حسان، بخبر منكر».
قال الأزدي: ضعيف جداً، له عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعاً: الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار».
ونقل الدكتور مصطفى الأعظمي على هامش صحيح ابن خزيمة ٥٧/٢ عن الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قوله: «إن رجال هذا الإسناد ثقات كلهم، لكن فيه علة تقدر في صحته، ولذلك قال الذهبي: إنه منكر، كما كنت نقلته عنه في (تخريج المشكاة - ١٠٠٣). ولم يجزم بصحته الحافظ العراقي فإنه قال: (وظاهر إسناده الصحة).
والعلة عندي من بعض من روى عن هشام - وهو ابن حسان - فقد أخرجه الشيخان، والمصنف - كما ترى - وغيرهم من طرق جماعة من الثقات عن هشام، =

قُلْتُ: لَهُ فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ مُخْتَصِراً^(١).

= به. لكن باللفظ الذي قبله - يعني (نهى رسول الله - ﷺ) - أن يصلي الرجل مختصراً)، وتابعه أيوب، عن ابن سيرين، به، نحوه عند البخاري وغيره، وهو مخرج في كتابي (صحيح أبي داود) (٨٧٣)، فهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث، واللفظ الآخر شاذ. ومن طريق المصنف أخرجه ابن حبان (٤٨٠)، والبيهقي ٢٨٧/٢. وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٤٥/١ من طريق محمد بن سلام المنبجي، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن الأزور، عن هشام القرطوسي، به. وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرد به عيسى.

قلت - القائل: الشيخ ناصر - : فهذا يكشف - إن صح - عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلوم، وهو سقوط ابن الأزور منه. وقد ضعفه الأزدي. والمنبجي ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن منده: له غرائب، والله أعلم. نقول: لقد ذهب هؤلاء الأفاضل - فيما يظهر - إلى أن الروایتين حديث واحد، وفي حقيقة الأمر إنهما حديثان اثنان ولو اتحد المخرج.

وليس بعيداً أن يكون عيسى بن يونس سمع هذه الرواية من عبد الله بن الأزور - إن كان ما رواه الطبراني محفوظاً - ثم طلب العلو فسمعه من شيخه هشام وأداه من الطريقين.

وهذا لا يضعف به حديث لأن إسقاط عبد الله بن الأزور - تدليساً - لا يمكن أن يكون من قبل عيسى بن يونس وهو الثقة المأمون، كما لا يمكن أن يكون من قبل أبي صالح الحراني وهو الثقة الفقيه، ويبعد أيضاً أن يكون من قبل علي بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة وقد وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن يونس في (تاريخ مصر): «ولد بمصر، وكتب الحديث، وحدث، وكان ثقة حسن الحديث». وأما ابن خزيمة فهو الإمام المشهور، ولم يوصف واحد منهم بالتدليس، لذا فقد ذهبنا إلى تصحيح الإسناد والله أعلم. وانظر التعليق التالي.

(١) لقد استوفينا تخريج هذا الحديث - ما أشار إليه الهيثمي - في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٦٠٤٣).

وانظر المستدرک ١/٢٦٤، والدرایة ١/١٨٢، ونیل الأوطار ٢/٣٨٢ - ٣٨٣.

٤٨١ - أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك^(١) ببغداد، حدّثنا

إبراهيم بن زياد، حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ»^(٢).

(١) محمد بن طاهر هو ابن خالد بن أبي الدميك البغدادي، الشيخ العالم الصادق، الذي ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٧/٥ وقال: «وكان ثقة. مات في جمادى الآخرة سنة خمس وثلاث مئة، كما ترجمه السمعاني في الأنساب ٣٤١/٥ - ٣٤٢ وقال: وكان ثقة. وانظر سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٤ - ٢٢٨.

(٢) إسناده جيد، أبو الأحوص قال ابن معين في التاريخ - رواية الدوري - ٤٤٤/٤: «أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٨١/١: «حدّثنا أبو بكر الحميدي - وهذا في مسنده أيضاً ٧٠/١ - حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهري قال: سمعت أبا الأحوص. قال سفيان: فقال سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص؟ فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي... فجعل الزهري ينعته، وسعد لا يعرفه.

وقال سفيان مرة أخرى: فقال سعد: من أبو الأحوص؟ - كالمغضب حين حدث الزهري عن رجل مجهول لا نعرفه -

فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي كان يصلي في الروضة؟ مولى بني غفار، فجعل الزهري ينعته له، قال: فما رأيت سعداً أثبتته». وانظر أيضاً المعرفة والتاريخ ٤١٥/١.

وقال ابن عبد البر: «تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة - وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب - فقال: يكفي قول ابن شهاب: حدّثني ابن أبي أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص.

وأخرج حديثه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهم». نقلاً عن التهذيب لابن حجر.

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم». وجهله النسائي، ووثقه ابن حبان. =

= والحديث في الإحسان ١٩/٤ برقم (٢٢٧٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤١٠ - ٤١١ باب: مسح الحصى، والحميدي ١ / ٧٠ برقم (١٢٨) - ومن طريقه أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١ / ٤١٥، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٢٨٤ باب: كراهية مسح الحصى - وأحمد ٥ / ١٥٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٥) باب: في مسح الحصى في الصلاة، من طريق مسدد،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٩) باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ برقم (٦٦٢) -، وابن خزيمة ٢ / ٥٩ برقم (٩١٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي،

وأخرجه النسائي في السهو ٦/٣ باب: النهي عن مسح الحصى في الصلاة، من طريق قتيبة بن سعيد، والحسين بن خريث،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٢٧) باب: مسح الحصى في الصلاة، من طريق هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣٢ باب: النهي عن مسح الحصى، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٩١٣) من طريق عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٣٨ برقم (٢٣٩٨)، وابن خزيمة برقم (٩١٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٥/١٦٣،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٩٩) من طريق ابن جريج،

وأخرجه أحمد ٥/١٧٩ من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، به. وانظر الحديث التالي.

وقال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن. وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه كره المسح في الصلاة، وقال: (إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة)....».

ثم أخرجه من حديث معيقب بهذا اللفظ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». =

٤٨٢ - أخبرنا ابن قتيبة، حَدَّثَنَا حرملة بن يحيى، حَدَّثَنَا ابن وهب، حَدَّثَنَا يونس، عن ابن شهاب: أن أبا الأحوص حَدَّثَهُ . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٤٨٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى الشحام بالرقعة، حَدَّثَنَا محمد بن مسلم بن وارة، حَدَّثَنَا الربيع بن روح، حَدَّثَنَا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح مولى أبي طلحة قال:

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَتَى ذُو قَرَابَتِهَا شَابُّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَفَخَ فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: «يَا رَبَّاحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ»^(٢).

= نقول: وأخرج حديث معيقب السابق مسلم في المساجد (٥٤٦) باب: كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٨٥/٢ - ١٨٦: «معناه: لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهى كراهة تنزيه. . . واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. . .».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٣/١: «قلت: يريد بمسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً، ويسوي الحصى في صلاته غير مرة».

وانظر أيضاً «نيل الأوطار» ٣٨٤/٢ - ٣٨٦، ومسند الطيالسي ١٠٠/١.

(١) إسناده جيد، وانظر سابقه. وهو في الإحسان ٢٠/٤ برقم (٢٢٧١).

(٢) أحمد بن محمد بن يحيى ما وجدت له ترجمة، وأبو صالح مولى طلحة، ويقال: مولى أم سلمة، اسمه زاذان - تحرف في التهذيب إلى داود - ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

٧٠ - باب صفة الصلاة

٤٨٤ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط، حدثنا أبي، وبندار، قالوا: حدثنا يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع (ح).
وأخبرنا جعفر، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن (١) خلاد الزرقى (٢)، أحسبه عن أبيه.

= وعدي بن حاتم ترجمه ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - ٤٨٣/٣ برقم (٢٣٦٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك البخاري في الكبير ٤٥/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٧ وقد روى عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم في ترجمة عدي: «روى أبو روح الربيع بن روح، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن الطائي، عن داود ابن أبي هند بنسخة. حدثنا عبد الرحمن قال: فسألت أبي عن الزبيدي هذا من هو؟ فقال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي».

نقول: لقد وهم أبو حاتم إذ سماه سعيد بن عبد الجبار، وإنما هو محمد بن الوليد، والراوي عنه كاتبه محمد بن حرب، وما علمنا رواية لمحمد بن حرب عن سعيد بن عبد الجبار فيما نعلم، والله أعلم.

والحديث في الإحسان ١٩١/٣ برقم (١٩١٠)، وفيه عدة تحريفات. وأخرجه أبو يعلى برقم (٦٩٥٤) من طريق كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، بهذا الإسناد. وقد سهونا هناك فقلنا: «أبو صالح مولى أم هانئ» فنسأل الله السداد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣ / ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٩٤ برقم (٧٤٢، ٧٤٣، ٧٥٤، ٧٤٥، ٩٤٢) من طرق عن ميمون بن أبي ميمون، عن زاذان، به.

(١) في النسختين «أن» وهو تحريف.

(٢) الزرقى - بضم الزاي، وفتح الراء، وفي آخرها القاف - : هذه النسبة إلى بني زريق =

عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». [قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّيْتُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»] (١).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ، فَكَبِّرْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» (٢).

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

= وهم بطن من الأنصار يقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك وانظر الأنساب ٢٦٨/٦ - ٢٦٩، واللباب ٦٥/٢.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الإحسان.

(٢) إسناده الأول حسن من أجل محمد بن عجلان، وإسناده الثاني حسن أيضاً من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

والحديث في الإحسان ١٣٨/٣ - ١٣٩ برقم (١٧٨٤) وعنده زيادة: «قال جعفر: لفظ الخبر لمحمد بن عمرو».

وقد استوفينا تخريجه عند الحديث (٦٦٢٣) في مسند أبي يعلى الموصلي. ويشهد له حديث أبي هريرة أيضاً برقم (٦٥٧٧) في المسند المذكور. وانظر نيل الأوطار ٢٩٤/٢ - ٢٩٩.

أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ. ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ (١/٣٥) فَخِذَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا: يَدْعُو بِهَا. ثُمَّ جَثُتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ نَاسًا عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ (١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٧/٣ - ١٦٨ برقم (١٨٥٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٥/٢٢ من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٢٧) باب: رفع اليدين في الصلاة، من طريق الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، به. وأخرجه أحمد ٣١٨/٤ من طريق عبد الصمد،

وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٢٦/٢ باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة، وفي السهو ٣٧/٣ باب: قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣١٤/١ - ٣١٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٣/١ برقم (٤٨٠) وبرقم (٧١٤)، والبيهقي في الصلاة ١٣٢/٢ باب: من روى أنه أشار بها فلم يحركها، من طريق معاوية بن عمرو،

وأخرجه البيهقي ٢٧/٢، ٢٨ من طريق عبد الله بن رجاء، جميعهم عن زائدة بن قدامة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٦٨/٢ برقم (٢٥٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم =

ابن كليب، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣١٧/٤، والطبراني في الكبير ٣٤/٢٢.

وأخرجه الحميدي ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ من طريق سفيان، بالإسناد السابق.
ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦/٢٢.
وأخرجه النسائي ٣٤/٣ - ٣٥ باب: صفة الجلوس في الركعة التي تقضى فيها الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/١ باب: التكبير للركوع، والطبراني في الكبير ٣٣/٢٢، والدارقطني ٢٩٠/١، والبيهقي في الصلاة ١١٢/٢ باب: أين يضع يديه في السجود، من طريق سفيان - ونسبه الدارقطني فقال: ابن عينة -

وأخرجه أحمد ٣١٦/٤، والبيهقي ١١١/٢ من طريق عبد الواحد بن زياد،
وأخرجه أحمد ٣١٨/٤ من طريق زهير بن معاوية،
وأخرجه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧) باب: كيف الجلوس في التشهد، وابن ماجه في الإقامة (٨٦٧) باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ٣٥/٣ باب: موضع المرفقين، والبخاري في «شرح السنة» ٢٦/٣ - ٢٧ برقم (٥٦٣)، وابن حزم في «المحلى» ١٢٥/٤ - ١٢٦ من طريق بشر بن المفضل،
وأخرجه الطيالسي ٨٩/١ برقم (٣٨٩)، والطبراني في الكبير ٣٤/٢٢ من طريق أبي الأحوص - وسماه الطيالسي فقال: سلام بن سليم -

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/١ باب: يفتش اليسرى وينصب اليمنى، وابن ماجه (٩١٢) باب: الإشارة في التشهد، من طريق عبد الله بن إدريس،
وأخرجه أبو داود (٧٢٨) - ومن طريقه أخرجه البخاري برقم (٥٦٤) - من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك،

وأخرجه الدارقطني ٩٢/١ من طريق جرير،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣/٢٢ من طريق قيس بن الربيع، جميعهم عن عاصم بن كليب، به بروايات مختلفة: بعضها مطول، وبعضها مختصر.
وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١١٣/١: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في صحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي من حديث عبد الله بن

٤٨٦ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف^(١)، حَدَّثَنَا سَلَمٌ^(٢) بن جنادة، حَدَّثَنَا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب. . فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ «وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصِرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي بَيْنَهُمَا يَدْعُو بِهَا»^(٣).

٤٨٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي^(٤)، حَدَّثَنَا الحسن بن

= الزبير».

وقد أخرج بعض فقراته أيضاً: أحمد ٣١٧/٤، ومسلم في الصلاة (٤٠١) باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإمام، والبيهقي ٧٢/٢ من طريق عفان، حَدَّثَنَا همام، حَدَّثَنَا محمد بن جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عبد الجبار بن وائل، عن علقمة ابن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر. . . وهو في «تحفة الأشراف» ٩٠/٩ برقم (١١٧٨١). وانظر الحديثين التاليين. وانظر حديث البراء برقم (١٦٥٨)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٠٣٩)، وحديث ابن عمر برقم (٥٤٢٠)، وحديث أبي موسى الأشعري برقم (٧٢٢٤) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي، ونيل الأوطار ١٩٢/٢، ٢٠٠، والحديث الآتي برقم (٤٩٩). والدراية ١٤٤/١، وتلخيص الحبير ٢٦١/١، ٢٦٢، وبداية المجتهد ١٦٠/١ - ١٦٤.

(١) تقدم عند الحديث رقم (٦).

(٢) تحرفت في النسختين إلى «سلمة». كما تحرفت في الإحسان إلى «مسلم».

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٠١/٣ برقم (١٩٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٨٤/١ باب: يفتersh اليسرى وينصب اليمنى، وابن ماجه في الإقامة (٩١٢) باب: الإشارة في التشهد، من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وانظر التلخيص ٢٦٢/١، والحديث السابق لتمام التخريج. ونيل الأوطار ٣١٧/٢ - ٣١٩.

(٤) تقدم التعريف به عند الحديث (٤٦).

علي الخلال^(١)، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك^(٢)، عن عاصم بن كليب، عن أبيه.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٣).

(١) في النسختين «الحمال» وهو خطأ.

والخلال - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام ألف - : هذه النسبة إلى عمل الخل وانظر الأنساب للسمعاني ٢١٧/٥ - ٢١٨، واللباب ٤٧٣/١.

(٢) في النسختين «إسرائيل» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وانظر مصادر التخريج. (٣) إسناده حسن، شريك بن عبد الله القاضي فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١)، وهو في الإحسان ٣ / ١٩٠ - ١٩١ برقم (١٩٠٩).

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٨) باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، من طريق سلمة بن شبيب، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن علي الخلال الحلواني، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل شريك». وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٨) باب: كيف يضع ركبته قبل يديه؟ وابن ماجه في الإقامة (٨٨٢) باب: السجود، والحازمي في الاعتبار ص (١٦١) من طريق الحسن بن علي الخلال، به.

وأخرجه النسائي في «الافتتاح ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧» باب: أول ما يصل من الإنسان إلى الأرض في سجوده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/١، والدارمي في الصلاة ٣٠٣/١ باب: أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد السجود، والدارقطني ٣٤٥/١، والبيهقي في الصلاة ٩٨/٢ باب: وضع الركبتين قبل اليدين، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة ٣١٨/١ برقم (٦٢٦)، والحاكم ٢٢٦/١ ووافقه الذهبي. وانظر «تحفة الأشراف» ٨٩/٩.

وقال الدارقطني ٣٤٥/١: «تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم ابن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم». وانظر =

٤٨٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا الحارث بن عبد الله الهمداني، حدثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل.
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ^(١).

= تلخيص الحبير ٢٥٤/١.

وقد فصلت القول فيه عند الحديث (٦٥٤٠) في مسند أبي يعلى الموصلي فانظره. وانظر الحديثين السابقين، والحديث اللاحق.
(١) رجاله ثقات غير أن هشيماً عنعن وهو موصوف بالتدليس. والحارث بن عبد الله هو الخازن، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٣٧/١: «صدوق». وتابعه على ذلك ابن حجر في «لسان الميزان» ١٥٣/٢، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عدي في كامله ١٣٣٣/ - ١٣٣٤ وقد أخرج حديثاً من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا الحارث بن عبد الله الهمداني، حدثنا شريك، عن عاصم بن أبي النجود والأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «قال عيسى بن مريم: اتخذوا البيوت منازل...»

قال ابن عدي: وهذا منكر عن عاصم والأعمش جميعاً بهذا الإسناد، ولا أدري لعل البلاء فيه من الحارث بن عبد الله. يقال له أبو الحسن الخازن، همداني، يروي عن إسرائيل بن يونس أحاديث، وعن كبار الناس.

ونقل الحافظ في لسان الميزان عن ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: ما حاله؟ قال: لم يبلغني أنه حدث بحديث منكر، إلا حديثاً واحداً...».

والحديث في الإحسان ١٩٣/٣ برقم (١٩١٧).

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١١٢/٢ باب: يضم أصابع يديه في السجود، من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٢٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠١/١ برقم (٥٩٤) من طريق يونس بن هارون،

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٢٧/١ من طريق أحمد بن علي الأبار، كلاهما =

٤٨٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي،
حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، حدثنا عبد الجبار بن
وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن
وائل^(١).

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ - فَكَانَ إِذَا دَخَلَ
الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَخَذَ شِمَالَهُ
بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ
كَفَّيْهِ^(٢).

= حدثنا الحارث بن عبد الله الهمداني، به.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٢٢٤/١ من طريق عمرو بن عون، حدثنا هشيم، بهذا
الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٥/٢ باب: صفة الصلاة والتكبير فيها،
وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

وفي الباب عن عقبة بن عامر عند أحمد ١٢٠/٤. وانظر سنن البيهقي ١٢١/٢.

(١) في النسختين: «وائل بن علقمة» وهو خطأ، قال الحافظ ابن حبان: «محمد بن
جحادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل في الدين، إلا أنه وهم في اسم هذا
الرجل، إذ الجواد يعثر، فقال: وائل بن علقمة، وإنما هو علقمة بن وائل».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٨/٣ برقم (١٨٥٩).

وأخرجه أحمد ٣١٧/٤، ومسلم في الصلاة (٤٠١) باب: وضع اليد اليمنى
على اليسرى بعد تكبيرة الإمام، والبيهقي في الصلاة ٧١/٢ باب: رفع اليدين عند
الركوع وعند رفع الرأس منه، من طريق عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن
جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما
حدثاه....

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨).

قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

٤٩٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد

الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني أبو إسحاق قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَسْجُدُ عَلَى الْيَتِي الْكُفِّ^(١).

(١) رجاله ثقات غير أن الحسين بن واقد لم يدرج فيمن سمعوا أبا إسحاق قبل اختلاطه. لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه شعبة وهو ممن سمعوا أبا إسحاق قبل الاختلاط. وعلي بن الحسين بن واقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٦٧/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأسد العقيلي في الضعفاء ٢٢٦/٣ إلى البخاري قال: «رأينا علي بن الحسين بن واقد - تحرفت إلى الحسن - في سنة عشر ومئتين، وكان أبو يعقوب - إسحاق بن راهويه - سيء الرأي فيه، في حياته، لعله الإرجاء فتركناه، ثم كتبت عن إسحاق، عنه».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٩/٦: «سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث».

وقال النسائي: «لا بأس به». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: «صدوق». وقال في المغني: «صدوق، وثق، وقال أبو حاتم ضعيف». وحسن الحافظ في الفتح ٣٠/١٢ حديثه، وقال في التقریب: «صدوق يهم».

والحديث في الإحسان ١٩٢/٣ برقم (١٩١٢)، وعنده «اليتي كفيه» بدل «اليتي الكف».

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٢٣/١ برقم (٦٣٩).

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٤، ٢٩٥ من طريق زيد بن الحباب،

وأخرجه الحاكم ٢٢٧/١ من طريق محمد بن أحمد، حدثنا الفضل بن

عبد الجبار، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٤٩١ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر - وكان أسود من رأيت - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر^(١)، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ [مِنْ] أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً^(٢) وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرَضَ. قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ^(٣) = ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٧/٢ باب: السجود على الكفين.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٥/٢ باب: السجود وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/١ باب: ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو؟ والبيهقي ١٠٧/٢ من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: السجود على أَيْتِي الكفين». وهذا إسناد صحيح إلى البراء. والآلية: العجيزة أو ما ركبها من شحم ولحم. وآلية الساق والخنصر والإبهام: اللحم المرتفعة تحت كل منها.

- (١) في النسختين «يزيد بن أبي حبيب» وهو خطأ.
(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٠٨/٢: «زاد عبد الحميد (قالوا): فَلِمَ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً - وفي رواية الترمذي: إتياناً - ولا أقدمنا له صحبة».
وَتَبَعَةً - وزان: فَعْلَةٌ - هي مصدر المرة من الفعل تبع، والله أعلم.
(٣) صَوَّبَ رأسه: نَكَّسَهُ. وانظر «مقاييس اللغة» ٣١٧/٣ - ٣١٨، و«مشارك الأنوار» ٥٢ - ٥١/٢.

رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُ^(١). ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَيْهِ وَيَقْعُدُ عَلَيْهِمَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى حَتَّى (٢/٣٥) يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُتَوَرِّكًا.

قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ - (٢).

(١) في الإحسان: «يقنع به». وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٢/٥ - ٣٣: «القاف، والنون، والعين أصلان: أحدهما يدل على الإقبال على الشيء ثم تختلف معانيه مع اتفاق القياس، والآخر يدل على استدارة في شيء».

فالأول: الاقناع: الاقبال بالوجه على الشيء... ومما شذ عن هذا الأصل الإقناع: ارتفاع الشيء ليس فيه تصوُّبٌ، وقد يمكن أن يجعل هذا أصلاً ثالثاً. ويحتج فيه بقوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ قال أهل التفسير: رافعي رؤوسهم». وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٢٣٣).

وقال ابن الأثير: «لا يرفعه حتى لا يكون أعلى من ظهره».

(٢) إسناده صحيح، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، والحديث في الإحسان ١٧١/٣ - ١٧٢ برقم (١٨٦٤). وقد استدركنا منه ما بين الحاصرتين.

وقال ابن حبان: «عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقنين، قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر».

قلت: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بَعْضُهُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَحْدَهُ، وَنَقَرٍ غَيْرِ مُسَمَّنٍ^(١).

٤٩٢- أخبرنا إبراهيم بن علي الفزاري بسارسو^(٢)، حَدَّثَنَا عمرو بن علي الفلاس، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القطان، حَدَّثَنَا عبد الحميد بن جعفر، حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن عطاء... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٤٩٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثَنَا محمد بن يحيى الأزدي، حَدَّثَنَا أبو عاصم، حَدَّثَنَا عبد الحميد بن جعفر... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

٤٩٤- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حَدَّثَنَا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا أبو عامر العقدي، حَدَّثَنَا فليح بن سليمان، حَدَّثَنَا عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال:

= والحديث قد استوفينا تخريجه عند الحديث السابق برقم (٤٤٢)، وانظر التعليق التالي.

(١) أخرجه البخاري في الآذان (٨٢٨) باب: سنة الجلوس في التشهد. وانظر تلخيص الحبير ٢٥٥/١، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) في الأصلين «يسارسو». وفي الإحسان «إبراهيم بن علي الهرايري بسارية». وسارية: مدينة من مدن طبرستان شرقي آمل.

والهَرَارِي: نسبة هُرَار، وهو موضع في طرف الصمان من بلاد تميم، وقيل: هو قف باليمامة. وأرجح أنه مصحف عن «الهزاري»، وهي نسبة إلى هزار قرية بفارس من أعمال اصطخر، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٩/٣ - ١٧٠ برقم (١٨٦٢)، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٤٢)، والحديث السابق.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٧٧/٣ برقم (١٨٧٣)، وانظر الحديث السابق.

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٤٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ.

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ.. فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(٣).

(١) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٦١٥٥) في مسند أبي يعلى.

وهو في الإحسان ١٧٤/٣ برقم (١٨٦٨). ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٧٧/٣ برقم (١٨٧٣)، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده جيد، عيسى بن عبد الله بن مالك ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٩/٦ - ٣٩٠ ولم يورد فيه جرْحاً، ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٠/٦، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

والحديث في الإحسان ١٧٠/٣ برقم (١٨٦٣).

٤٩٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا إبراهيم بن الجوهري، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، عن أبيه، عن جدّه.
عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - : كَانَ يَحْتَفِزُ^(١) عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ^(٢).

٤٩٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، وعمي، قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني مسعر بن كدام، عن آدم بن علي البكري^(٣).
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ إِذَا

= وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٩٠/٦ فقال: «قال أبو بدر: حدثني أبو خيثمة...» بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.
(١) احتفز: استوى جالساً على ركبتيه كأنه ينهض، وقد تحرفت في الإحسان إلى «يحفز».

(٢) إسناده جيد، معاذ بن محمد بن معاذ فوصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٠٠) في مسند أبي يعلى الموصلي. وأبوه محمد بن معاذ ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٧/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٥/٨، ووثقه ابن حبان، وجده معاذ بن أبي ترجمه البخاري في الكبير ٣٦٤/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٧/٨ ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند الموصلي.

والحديث في الإحسان ٧ / ٤٧٤ برقم (٥٦٤٤). تحت عنوان: (ذكر ما يستحب للمرء أن يتواضع في جلوسه بترك الأسباب التي تؤدي إلى التكبر).
(٣) البكري - يفتح الباء وسكون الكاف - : نسبة إلى جماعة منهم أبو بكر الصديق... وانظر الأنساب ٢٧٦/٢، واللباب ١٧٠/١.

صَلَّيْتُ كَبَسَطِ السَّبْعَ ، وَادَّعِمْ عَلَيَّ رَاحَتَيْكَ ، وَجَافِ عَن صُبْعَيْكَ^(١) ،
فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ»^(٢) .

٤٩٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حَدَّثَنَا مجاهد بن موسى الخوارزمي^(٣) ،
حَدَّثَنَا شعيب بن حرب المدائني ، حَدَّثَنَا عصام بن قدامة الجَدَلِي ، حَدَّثَنَا
مالك بن نمير الخزاعي .

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ وَاضِعاً الْيُمْنَى
عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، رَافِعاً إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاها شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو بِهَا^(٤) .

(١) في النسختين «اصبعيك» وهو خطأ، والضَّبْعُ - بفتح الضاد المعجمة، وسكون الباء
الموحدة من تحت - : العضد، وقيل: وسطه وباطنه، وقيل: هو ما تحت الإبط .

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٩١/٣ برقم (١٩١١) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٥/١ برقم (٦٤٥) ، والحاكم في
المستدرک ٢٢٧/١ من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم - أخى عبد الله
ابن سعد - قال: حدثني عمي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٦/٢ باب: السجود، وقال: «رواه
الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وهو في مصنف عبد الرزاق ٢ / ١٧٠ برقم
(٢٩٢٧) موقوفاً على ابن عمر .

وانظر حديث أنس برقم (٢٨٥٣ ، ٢٩٨٦ ، ٣٢١٦) في مسند أبي يعلى
الموصلي .

وقوله: «وادعم على راحتك» أي: اتكىء عليهما. وجاف: باعد .
(٣) في النسختين «المخرمي» وكذلك هي في الإحسان، وهو تحريف، وانظر كتب
الرجال .

(٤) إسناده جيد، مالك بن نمير الخزاعي ترجمه البخاري في الكبير ٣٠٨/٧ ولم يورد
فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٢١٦/٨ - ٢١٧ ، وقال الدارقطني: «يعتبر به» . ووثقه الحافظ ابن حبان، وصحح =

٤٩٩ مكرر - أخبرنا محمد بن عبد الله^(١) بن عبد السلام ببيروت،

[حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، عن
الليث بن سعد، عن دراج، عن ابن حُجيرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا
يَقْتَرِشُ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيُضْمَّ فَخِذَيْهِ» [٢].

= ابن خزيمة حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

والحديث في الإحسان ٢٠٢/٣ برقم (١٩٤٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣٧١، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/١ برقم (٧١٥) من
طريق يحيى بن آدم،

وأخرجه أحمد ٣/٤٧١، وابن ماجه في الإقامة (٩١١) باب: الإشارة في
التشهد، من طريق وكيع،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩١) باب: الإشارة في التشهد، من طريق
عثمان بن عبد الرحمن،

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٣٩ باب: إحناء السبابة في الإشارة، وابن خزيمة
برقم (٧١٦)، والبيهقي في الصلاة ٢/١٣١ باب: كيفية الإشارة بالمسبحة، من
طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

وأخرجه النسائي ٣/٣٨ باب: الإشارة بالإصبع في التشهد، من طريق المعافى
ابن عمران،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٧١٥) من طريق هارون بن إسحاق، حدثنا ابن بهز،
جميعهم عن عصام بن قدامة، بهذا الإسناد.

وانظر «أسد الغابة» ٥/٣٦١ - ٣٦٢، والإصابة ١٠/١٨٨، والحديث السابق
برقم (٤٨٥).

(١) سقطت «بن عبد الله» من (س).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين واستدركناه من مصادر التخريج، وإسناده حسن
من أجل دراج، وابن حجية هو عبد الرحمن، والحديث في الإحسان ٣/١٩٢
برقم (١٩١٤).

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٠١) باب: صفة السجود، من طريق عبد الملك

٧١ - باب ما جاء في الركوع والسجود

٥٠٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حَدَّثَنَا مسدد بن مسرهد، عز ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي .

عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ السَّتَّةِ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَصَلَّيْنَا (٢ / ٣٦) مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاةً فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ»^(١).

= ابن شبيب بن الليث، حدثني ابن وهب،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٨/١ برقم (٦٥٣) من طريق سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثني أبي،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ١١٥/٢ باب: يفرج بين رجله، ويقل بطنه عن فخذه، من طريق أبي صالح، جميعهم حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «تحفة الأشراف» ١٤٣/١٠.
وفي الباب عن جابر برقم (٢٠٠٨، ٢٢٨٥)، وعن أنس برقم (٢٨٥٣، ٢٩٨٦، ٣٢١٦)، في مسند أبي يعلى الموصلي.
(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٨٣/٣ - ١٨٤ برقم (١٨٨٨).
وأخرجه أحمد ٢٣/٤ من طريق عبد الصمد، وسريج،
وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٧١) باب: الركوع في الصلاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٠/١ برقم (٥٩٣، ٦٦٧) من طريق محمد بن المثنى، وأحمد بن المقدام،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٥/٣ باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده، من طريق سليمان بن حرب، وأبي النعمان، والحسن بن الربيع، جميعهم عن ملازم ابن عمرو، بهذا الإسناد.
وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ١٠٨/١: «هذا إسناد صحيح، رجاله

٥٠١ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف^(١)، حدّثنا بشر بن خالد، حدّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت سليمان قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر.
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُجْزَى صَلَاةُ أَحَدٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣).

= ثقات، رواه مسدد في مسنده عن ملازم بن عمرو، به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، وابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن المثنى، وأحمد بن المقدم كلاهما عن ملازم بن عمرو....
وأخرجه أحمد ٢٢/٤ من طريق أبي النضر، حدّثنا أيوب بن عتبة، عن عبد الله ابن بدر، به.

وفي الباب حديث أنس برقم (٢٩٧١)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٥٧٧) في مسند أبي يعلى، وحديث رفاعة المتقدم برقم (٤٨٤). وانظر الحديث التالي، ونيل الأوطار ٢٨٠/٢ - ٢٨١.

(١) تقدم عند الحديث (٦).

(٢) إسناده صحيح، وسليمان هو الأعمش، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة. والحديث في الإحسان ١٨٤/٣ برقم (١٨٩٠). وفيه «صلاة لأحد» بدل «صلاة أحد».
وأخرجه الطيالسي ٩٧/١ برقم (٤٢٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١١٩/٤، ١٢٢ من طريق حسين بن محمد، وحفص بن جعفر - كذا هي وأظن أنها محرفة عن محمد بن جعفر والله أعلم -

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٥٥) باب: صلاة من لا يقيم صلبه - ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٢٥٧/٣، والطبراني في الكبير ٢١٣/١٧ من طريق حفص بن عمر،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٣/١٧ من طريق سليمان بن حرب،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٠/١ برقم (٥٩٢) من طريق ابن أبي عدي، جميعهم عن شعبة، به. وقد سقط «أبو معمر» من إسناده الطبراني.
ولتمام التخريج انظر الحديث التالي. ونيل الأوطار ٢٨٠/٢ - ٢٨١.

٥٠٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا وكيع، وأبو معاوية
قالا: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير... فذكر نحوه^(١).

(١) إسناده صحيح، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب. وهو في الإحسان ١٨٤/٣ برقم (١٨٨٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٤/١٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،
وأخرجه الدارقطني ٣٤٨/١ باب: لزوم إقامة الصلب في الركوع، من طريق
عمرو بن علي، جميعاً حدثنا أبو معاوية، ووكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٢٢/٤، وابن ماجه في الإقامة (٨٧٠) باب: الركوع في الصلاة،
وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٩١، ٦٦٦) من طريق وكيع، به.
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٥) باب: فيمن لا يقيم صلبه، وابن خزيمة برقم
(٥٩١، ٦٦٦) من طريق أبي معاوية، به.
وأخرجه عبد الرزاق ١٥٠/٢ برقم (٢٨٥٦) وبرقم (٣٧٣٦) أيضاً من طريق
الثوري، عن الأعمش، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٢/١٧ - ٢١٣.
وأخرجه الحميدي ٢١٦/١ برقم (٤٥٤) من طريق سفيان قال: حدثنا الأعمش،
به.

ومن طريق الحميدي هذه أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٣/١٧ - ٢١٤.
وأخرجه ابن خزيمة برقم (٦٦٦)، والبيهقي في الصلاة ٨٨/٢ باب: الطمأنينة في
الركوع، من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٤ من طريق ابن نمير، وابن أبي زائدة،
وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٨٣/٢ باب: إقامة الصلب في الركوع، من طريق
قتيبة، حدثنا الفضيل بن عياض،
وأخرجه النسائي ٢١٤/٢ باب: إقامة الصلب في السجود، من طريق عيسى بن
يونس،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٠٤/١ باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود،
والطبراني في الكبير ٢١٤/١٧، والدارقطني ٣٤٨/١، والبغوي في «شرح السنة»
برقم (٦١٧) من طريق يعلى بن عبيد،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٥٩١، ٦٦٦) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، =

٥٠٣ - أخبرنا القطان^(١) بالرقّة، حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(٢).

= وأخرجه ابن خزيمة برقم (٦٦٦)، والدارقطني ٣٤٨/١ من طريق ابن إدريس، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٣/١٧ من طريق زائدة، وأبي عوانة، جميعهم عن الأعمش، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود الأنصاري، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود...». وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

(١) هو الحسين بن عبد الله بن يزيد، وقد تقدم عند الحديث (١٠).

(٢) إسناده صحيح، عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ترجمه البخاري في الكبير ٤٥/٦ وقال: «ربما يخالف في حديثه». وقال أحمد: «وكان ثقة، وكان أبو مسهر يرضاه».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١/٦: «سألت أبي عن ابن أبي العشرين ثقة هو؟ قال: كان كاتب ديوان، لم يكن صاحب حديث». وقال أيضاً: «سئل أبو زرعة عن عبد الحميد بن حبيب فقال: «دمشقي، ثقة، حديثه مستقيم، وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي».

وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال الحاكم: «ليس بالمتين عندهم». وضعفه دحيم.

وقال الدارقطني: «ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٨٦): «دمشقي لا بأس به».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٦٠): «قال - يعني أحمد - : =

٧٢- باب فيمن يرفع رأسه قبل الإمام

٥٠٤- أخبرنا الهيثم بن خلف^(١) الدُّورِيُّ^(٢)، حدَّثنا الربيع بن

= وكان بالشام رجل من أصحاب الأوزاعي يقال له: ابن أبي العشرين، وكان ثقة، واسمه عبد الحميد».

وقال ابن عدي في كامله ١٩٥٦/٥: «ولعبد الحميد غير ما ذكرت روايات، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه». وانظر «ميزان الاعتدال» ٥٣٩/٢.

والحديث في الإحسان ١٨٢/٣ برقم (١٨٨٥).

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٢٩/١ من طريق أبي بكر بن إسحاق، حدَّثنا عبيد بن عبد الواحد، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الصلاة ٣٨٦/٢ باب: ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يقيمها.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠/٢ باب: ما جاء في الركوع والسجود وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقه أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه دحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقي رجاله ثقات».

وقد تحرف «عمار» عند الحاكم، والبيهقي إلى «عمارة».

وفي الباب عن الخدري برقم (١٣١١) في مسند أبي يعلى، وعن أبي قتادة برقم (١٥٠) في «معجم» أبي يعلى أيضاً، وانظر «نيل الأوطار» ٣٠٠/٢ - ٣٠١.

(١) الهيثم بن خلف هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد، الثقة، المتقن، أبو محمد الدوري، البغدادي كان من أوعية العلم، ومن أهل التحري والضبط، توفي في أوائل سنة سبع وثلاث مئة.

وانظر تاريخ بغداد ٦٣/١٤، والمنتظم ١٥٦/٦، وتذكرة الحفاظ ٧٦٥/٢ - ٧٦٦، والعبر ١٣٥/٢، والبداية والنهاية ١٣١/١١، وشذرات الذهب ٢٥١/٢، والأنساب ٣٥٨/٥.

(٢) الدوري - بالبدال والراء المهملتين - : هذه النسبة إلى مواضع، وحرفة. والدور: =

ثعلب، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ
رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»^(١).
قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهِ: «رَأْسَ كَلْبٍ»^(٢).

٧٣ - باب ما يقول في الركوع والرفع منه والسجود

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ.

= محلة، وقرية أيضاً ببغداد... وانظر الأنساب ٣٥٦/٥ - ٣٦١، واللباب ٥١٢/١ - ٥١٣.

(١) إسناده صحيح، محمد بن ميسرة هو ابن أبي حفصة، وأبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان، والربيع بن ثعلب فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٨٨) في مسند الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢٣/٤ برقم (٢٢٨٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٨/٢ باب: متابعة الإمام وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قوله: (رأس كلب)، رواه الطبراني في الأوسط.
ولأبي هريرة عنده أيضاً: الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويضعه... رجال
الأول ثقات خلا شيخ الطبراني العباس بن الربيع بن ثعلب فإني لم أجده من ترجمه». ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: (من خط شيخ الإسلام ابن حجر: بل بلفظ «رأس حمار».)، تعليقا على قوله «رأس كلب».

(٢) خرجنا هذا الحديث في «معجم» أبي يعلى برقم (١٢١) وعنده «رأس حمار» بدل «رأس كلب».

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (١) .

٥٠٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عبد الله، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، عَنْ عَمِّهِ (٢) - واسمه إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ - .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) [الواقعة: ٩٦، والهاقة: ٥٢]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» (٣) .

(١) إسناده صحيح، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب. والحديث في الإحسان ١٨٩/٣ برقم (١٩٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٢ / ١ باب: الإمام إذا رفع رأسه... من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى ٢٥٦/٦ برقم (٣٥٥٨). وانظر أيضاً حديث أبي هريرة برقم (٥٨٧٤)، وحديث الأشعري برقم (٧٢٢٤) وكلاهما في المسند المذكور.

(٢) في النسختين «عن ابن عمر» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، موسى بن إياس الغافقي قال الدوري في «تاريخ ابن معين» ٤٣٠/٤: «سمعت يحيى يقول: موسى بن أيوب الغافقي، ثقة».

وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٠/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٤/٨ وأورد فيه قول ابن معين السابق، ووثقه ابن حبان، وأبو داود، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٤٣): «موسى بن أيوب الغافقي مصري، لا بأس به».

ومع هذا فقد ذكره العقيلي في الضعفاء ١٥٤/٤ - ١٥٥ وأورد عن ابن معين أنه =

٧٤ - باب الاستعانة بالركب في السجود

٥٠٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا

الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح.

= قال: «ننكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة، فقيه». وإياس بن عامر ترجمه البخاري في الكبير ٤٤١/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨١/٢. ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٧٥): «إياس بن عامر الغافقي، مصري، تابعي، لا بأس به». وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٠٢/٢ في ثقات التابعين من أهل مصر. وذكره ابن حبان في الثقات ٥ / ٣٣، ٣٥.

والحديث في الإحسان ٣/ ١٨٥ - ١٨٦ برقم (١٨٩٥). وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٠٢/٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا موسى بن أيوب بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣/ ٢٧٩ برقم (١٧٣٨) من طريق أبي خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا موسى بن أيوب، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه، ونضيف هنا أن الحاكم صححه في المستدرک ١/ ٢٢٥ وقال الذهبي: «إياس ليس بالمعروف». ثم صححه في ٢/ ٤٧٧ ووافقه الذهبي.

ولنا - في مسند الموصلي - على أنفسنا استدراكان: الأول: لقد سهونا عن تصحيح «القاري» إلى «الغافقي» في نسبة موسى ابن أيوب،

والثاني: أننا تعجلنا فحكمنا على الإسناد بالحسن. نسأل الله السداد. وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢١٣: «في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله، وبيان الرسول - ﷺ - وترتيبه في موضعه من الصلاة. فتزك غير جائز، وإلى إيجابه ذهب إسحاق. ومذهب أحمد قريب منه، وروي عن الحسن البصري نحو منه. فأما عامة الفقهاء: مالك، وأصحاب الرأي، والشافعي، فإنهم لم يروا تركه مفسدة للصلاة». وانظر نيل الأوطار ٢/ ٢٧١ - ٢٧٣.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَكَأ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مَشَقَّةَ السُّجُودِ، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»^(١).

٧٥ - باب رفع الرجال قبل النساء

٥٠٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا القواريري، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرَّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ضَيْقِ الثِّيَابِ^(٢).

قَالَ بَشْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ^(٣).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، والحديث في الإحسان ٣/ ١٩٢ - ١٩٣ برقم (١٩١٥). وقال ابن العربي في «عارضة الأحوزي» ٢ / ٧٦: «معناه: يكفيكم الاعتماد عليها راحة».

وأخرجه أبو يعلى في المسند برقم (٦٦٦٤)، وفي المعجم برقم (٢٨) من طريق محمد بن الفرج قال: حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ٢٢٩ ووافقه الذهبي.

وقد سقط «سمي» سهواً من إسناده أبي يعلى في المسند، فانظره لتمام التخريج. (٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن إسحاق هو العامري، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٢١) في مسند أبي يعلى.

والحديث في الإحسان ٣/ ٣١٧ برقم (٢٢١٣).

وهو في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٧٥٤٢) وهناك استوفينا تخريجه.

(٣) على هذا يكون الإسناد الأول من المزيد في متصل الأسانيد.

٧٦ - باب الدعاء في الصلاة

٥٠٩ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: كنا جلوساً في المسجد.

فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلَاةً خَفَّفَهَا، فَمَرَّ بِنَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ! قَالَ: أَفَخَفِيفَةٌ رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَّا إِنِّي (٢/٣٦) قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ مَضَى. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. قَالَ عَطَاءٌ: اتَّبَعُهُ - يَعْنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اتَّبَعْتُهُ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ.

اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»^(١).

٥١٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف، حدثنا يوسف بن

(١) إسناده صحيح، حماد بن زيد سمع من عطاء قبل اختلاطه. والحديث في الإحسان =

موسى، حَدَّثَنَا المقرئ، حَدَّثَنَا حيوة بن شريح، حَدَّثَنَا أبو هانئ حميد بن هانئ أَنَّ أبا علي عمرو بن مالك الجنبى حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «عَجَلَ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ» (١).

= ٢١٢/٣ - ٢١٣ برقم (١٩٦٨)، وقد تحرفت فيه «أحمد بن عبدة» إلى «حميد بن عبدة». وهو في «التوحيد» لابن خزيمة ص (١٢).

وقد خرجناه في مسند أبي يعلى ١٩٥/٣ برقم (١٦٢٤). وانظر نيل الأوطار ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤. وشأن الدعاء للخطابي ص (١٣٢).

(١) إسناده صحيح، حميد بن هانئ بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٧٦٠) في مسند أبي يعلى، والمقرئ هو عبد الله بن يزيد، ويوسف بن موسى هو ابن راشد القطان. والحديث في الإحسان ٢٠٨/٣ برقم (١٩٥٧).

وأخرجه أحمد ١٨/٦ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨١) باب: الدعاء وابن أبي بكر الزرعى في «جلاء الأفهام» ص (٦١) -، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» برقم (١٠٦)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٧٥) باب: ادع تجب، من طريق محمود بن غيلان،

وأخرجه ابن خزيمة ٣٥١/١ برقم (٧١٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ٧٦ - ٧٧، من طريق بكر بن إدريس،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٧/١٨ - ٣٠٨ من طريق هارون المصري، وأخرجه الحاكم ٢٣٠/١ من طريق السري بن خزيمة،

وأخرجه الحاكم أيضاً ٢٦٨/١ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ١٤٧/٢ -

١٤٨ باب: الصلاة على النبي في التشهد - من طريق بكر بن محمد الصيرفي، حَدَّثَنَا عبد الصمد بن الفضل، جميعهم عن عبد الله بن يزيد، به.

٧٧- باب ما جاء في القنوت

٥١١- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا

خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي .

عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَصَلَّيْتُ
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ
عَثْمَانَ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُنْتُ . ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهَا
بِدْعَةٌ ^(١) .

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وانظر «تلخيص الحبير» ٢٦٢/١ .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» .

وعلقه الترمذي (٣٤٧٣) بقوله : «وقد رواه حيوة بن شريح، عن أبي هانئ

الخولاني»، به .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٧٣) باب : ادع تجب، من طريق رشدين بن سعد،

وأخرجه النسائي في السهو ٤٤/٣ باب : التمجيد والصلاة على النبي - ﷺ - في

الصلاة، والطبراني في الكبير ٣٠٩/١٨ من طريق ابن وهب،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٧٠٩) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب

القرشي، حدثني عمي، جميعهم حدثنا أبو هانئ الخولاني، به . وانظر «تحفة

الأشراف» ٢٦١/٨، ونيل الأوطار ٣٢٦/٢ .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» . وقد سقط من إسناد ابن خزيمة (٧١٠)

«حيوة بن شريح» . وقد وهم الشيخ ناصر فظن أن عمرو بن مالك هو النكري .

(١) إسناده صحيح، نعم خلف بن خليفة اختلط بأخرة ولكن قتيبة سمع منه قبل

الاختلاط، وقد أخرج مسلم من رواية قتيبة، عن خلف بن خليفة، في الطهارة

(٢٥٠) باب : تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ومع ذلك فقد تابعه عليه أكثر من ثقة

كما يتبين من مصادر التخريج . وأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق بن أشيم .

والحديث في الإحسان ٢٢٢/٣ برقم (١٩٨٦) .

= وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢٠٤/٢ باب : ترك القنوت، من طريق قتيبة

٥١٢ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا
 بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ يَعْني عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
 يَقُولُ: «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وَالشَّرُّ رِيبةٌ».
 وَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِشَيْءٍ مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذَتْ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي

= ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٦ من طريق حسين بن محمد، عن خلف، به.
 وأخرجه الطيالسي ١٠١/١ برقم (٤٥٥)، والترمذي في الصلاة (٤٠٣) باب: ما
 جاء في ترك القنوت، والطبراني في الكبير ٣٧٨/٨ من طريق أبي عوانة، عن أبي
 مالك، به.

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الصلاة ٢١٣/٢ باب: من لم ير القنوت
 في الصبح.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣٠٨/٢ باب: من كان لا يقنت في الفجر، من
 طريق حفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، كلاهما عن أبي مالك، به.
 ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٤١) باب: ما جاء في
 القنوت في صلاة الفجر، والطبراني في الكبير ٣٧٨/٨.

وأخرجه أحمد ٤٧٢/٣، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، والطبراني
 ٣٧٨/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/١ باب: القنوت في صلاة
 الفجر وغيرها، من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر حديث أنس برقم (٢٨٣٢)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٠٢٩، ٥٠٤٣)،
 وحديث أبي هريرة برقم (٥٨٧٣) في مسند أبي يعلى مع التعليق على بعضها.

(١) في النسختين «محمد» وهو خطأ.

فِي، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(١).

٥١٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار،

(١) مؤمل بن إسماعيل نعم صدوق، ولكنه سىء الحفظ، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج. والحديث التالي بخاصة.

والحديث في صحيح ابن حبان (٧٢٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو يعلى - مطولاً كما هنا - في المسند برقم (٦٧٦٢) من طريق موسى بن محمد، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

كما أخرجه أبو يعلى - مقتصراً على دعاء القنوت - برقم (٦٧٥٩) فانظرهما لتمام التخريج.

ونضيف هنا أن الطبراني أخرجه في الكبير ٢/٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧١٢ من طريق موسى بن عقبة، وإسرائيل، وشريك، وزهير، وأبي الأحوص، وسفيان، جميعهم عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢/٢٧٠٧، ٢٧١٠ من طريق عمرو بن مرزوق، وعفان، كلاهما حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٢/٢٧٠٨، ٢٧١١، ٢٧١٤ من طريق الحسن بن عبيد الله، والحسن بن عمار، والعلاء بن صالح، جميعهم حدثنا بريد، به.

وانظر حديث واثلة بن الأسقع برقم (٧٤٩٢). وحديث أنس برقم (٢٨٦٢)، وحديث الحسين بن علي، برقم (٦٧٨٦) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: أَظُنُّهُ قَالَ: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ» (١).

٧٨ - باب ما يقول في التشهد

٥١٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق (١/٣٧) مولى ثقيف، حَدَّثَنَا محمد بن عمرو الرازي زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» (٢). قَالَ أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ (٣) وَلَا دَنْدَنَةً مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «حَوْلَهَا نَدْنَدْنٌ» (٤).

(١) إسناده صحيح، ومحمد شيخ ابن بشار هو ابن جعفر، والحديث في الإحسان ١٤٨ / ٢ برقم (٩٤١). ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٢) في (س) «صَلَاتِكَ».

(٣) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٦١: «الدال والنون أصل واحد يدل على تطامن وانخفاض، ومن ذلك الدندنة وهو أن تسمع من الرجل نَغِيَةً لَا تفهم، وذلك لأنه يخفض صوته بما يقوله ويخفيه . . .».

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١١٤/٢ - ١١٥ برقم (٨٦٥)، وقد تصحفت فيه «زنج» إلى «ربيع».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩١٠) باب: ما يقال في التشهد والصلاة وفي الدعاء (٣٨٤٧) باب: الجوامع من الدعاء، من طريق يوسف بن موسى القطان، حَدَّثَنَا جرير، بهذا الإسناد.

٧٩- باب الصلاة على النبي ﷺ

٥١٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة - وكتبته من أصله -
حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر - وكتبه من أصله - حدثنا يعقوب بن
إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني - في
الصلاة على رسول الله - ﷺ - إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته -
محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه.
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ
نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ فَصَمَتَ
حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

= وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١/١١٢ - ١١٣: «هذا إسناد صحيح،
رجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٤، وأبو داود في الصلاة (٧٩٢) باب: في تخفيف الصلاة،
من طريقين عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب
النبي - ﷺ - ... وقال ابن تيمية في فتاواه ٢٢/٥٠٢: «رواه أبو داود، وأبو حاتم في
صحيحه».

وانظر حديث جابر عند أبي داود برقم (٧٩٣).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٢٠٧ برقم (١٩٥٦).

والحديث في صحيح ابن خزيمة ١/٣٥١ - ٣٥٢ برقم (٧١١).

وأخرجه الحاكم ١/٢٦٨ من طريق إبراهيم بن محمد، حدثنا الإمام أبو بكر =

قُلْتُ: لِأَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا^(١).

= محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأزهر بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ١٤٦/٢ - ١٤٧ باب: الصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد.

وأخرجه الدارقطني ٣٥٤/١ - ٣٥٥، والبيهقي ١٤٧/٢ و ٣٧٨/٢ باب: وجوب الصلاة على النبي - ﷺ - من طريق أبي بكر النيسابوري،

وأخرجه البيهقي ١٤٦/٢ من طريق أحمد بن محمد بن يحيى، كلاهما حدثنا أبو الأزهر، به.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن متصل».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٨١) باب: الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير،

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٩) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وانظر «جلاء الأفهام» ص (٣١) دار العروبة للنشر بالكويت، وفتاوى شيخ الإسلام الكبرى ٤٥٥/٢٢ - ٤٥٦، والتعليق التالي.

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٧٠) باب: ما جاء في الصلاة على النبي - ﷺ - من طريق نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، بهذا الإسناد.

ولفظ المرفوع عنده: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم - عند مسلم: على آل إبراهيم - . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم».

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٧٣/٥ - ٢٧٤، وعبد الرزاق ٢١٢/٢ - ٢١٣

برقم (٣١٠٨)، ومسلم في الصلاة (٤٠٥) باب: الصلاة على النبي، وأبو داود في

الصلاة (٩٨٠) باب: الصلاة على النبي، والترمذي في التفسير (٣٢١٨) باب: ومن

سورة الأحزاب، والنسائي في السهو ٤٥/٣ باب: الأمر بالصلاة على النبي - ﷺ - ،

وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٨)، والدارمي في الصلاة ٣٠٩/١ - ٣١٠ ، =

٨٠- باب التسليم من الصلاة

٥١٦- أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

= والبيهقي في الصلاة ١٤٦/٢ باب: الصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد. وأخرجه النسائي في السهو ٤٧/٣ باب: كيف الصلاة على النبي - ﷺ - من طريق زياد بن يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري.

ولفظ المرفوع عنده: «قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم». وانظر «تحفة الأشراف» ٣٣٩/٧ - ٣٤٠.

وفي الباب عن طلحة برقم (٦٥٢)، وعن الخدري برقم (١٣٦٤)، وعن ابن مسعود برقم (٥٢٦٧) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي. (١) إسناده صحيح، سفيان سمع أبا إسحاق قبل اختلاطه. والحديث في الإحسان ٢٢٣/٣ برقم (١٩٩٠).

وقد خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٥٠٥١، ٥١٠٢، ٥٢١٤) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «تلخيص الحبير» ١ / ٢٧٠، ٢٧١.

ولم يورد لفظ «وبركاته» إلا أبو داود الطيالسي من طريق همام، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله». وهذا إسناده ضعيف، همام ليس ممن سمعوا عطاء قبل الاختلاط.

كما أوردها عبد الرزاق ٢/٢١٩ برقم (٣١٢٩) من طريق معمر، عن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله «أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه: السلام =

٥١٧- أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم^(١)، حدّثنا منصور بن

= عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يجهر بكليتهما»، قال: أظنه لم يتابعه عليها أحد.

نقول: إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وخصيف بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥٧٨٥) في مسند أبي يعلى الموصلي.

كما أوردها الحافظ ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩/١ - ٣٦٠ من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «كان رسول الله - ﷺ - يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم، ورحمة الله وبركاته، وعن شماله حتى يبدو بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». نقول: وهذا إسناده ضعيف، فإن عمر بن عبيد الطنافسي متأخر السماع من أبي إسحاق. غير أن هذه اللفظة وردت في حديث وائل بن حجر المتقدم برقم (٤٤٧) وإسناده صحيح، والله أعلم.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٧١/١: «تنبيه: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة (وبركاته)، وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث». وقد صحح في «بلوغ المرام» حديث وائل المشتمل على هذه الزيادة.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص برقم (٨٠١)، وانظر حديث وائل بن حجر المتقدم برقم (٤٤٧)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٢٤٤) في المسند أيضاً. وانظر الحديث التالي.

(١) محمد بن الحسين بن مكرم هو الإمام، الحافظ، البارع، الحجة، أبو بكر البغدادي، نزيل البصرة، وثقه الدارقطني، وقال إبراهيم بن فهد: ما قدم علينا من بغداد أحد أعلم بالحديث من ابن مكرم. توفي سنة تسع وثلاث مئة وله بضع وتسعون سنة.

وانظر تاريخ بغداد ٢/٢٣٣، المنتظم ٦/١٦٥، تذكرة الحفاظ ٢/٧٣٥ - ٧٣٦، العبر ٢/٨٤٤، وشذرات الذهب ٢/٢٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٨٦ وفيه أيضاً ذكر مصادر أخرى قد ترجمته.

أبي مزاحم، حَدَّثَنَا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٥١٨ - أَخْبَرَنَا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا ابن أبي السري، حَدَّثَنَا عمرو بن أبي سلمة، حَدَّثَنَا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ برقم (١٩٩١). وعنده في الإسناد: «محمد بن مسلم بن وضاح». وقال بعد رواية الحديث: «ويقال: محمد بن مسلم بن أبي الوضاح».

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق ولم يورد الهيثمي الطريق الثالثة الواردة عند ابن حبان برقم (١٩٨٨).

(٢) إسناده ضعيف، زهير بن محمد قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير...». وهذا منها. ومحمد بن المتوكل بن أبي السري فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٢٠٩). والحديث في الإحسان ٢٢٤ / ٣ برقم (١٩٩٢) واللفظ عنده: «أن النبي - ﷺ - كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، يميل بها وجهه إلى القبلة».

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٩٦) باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦٠/١ برقم (٧٢٩) من طريق محمد بن يحيى النيسابوري، وأخرجه ابن خزيمة برقم (٧٢٩) من طريق محمد بن خلف، ومحمد بن مهدي، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/١ باب: السلام في الصلاة كيف هو؟ من طريق ابن أبي داود وأحمد بن عبد الله،

وأخرجه الحاكم ٢٣٠/١ - ٢٣١، والبيهقي في الصلاة ١٧٩/٢ باب: جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، من طريق أحمد بن عيسى التنيسي، جميعهم عن عمرو بن أبي سلمة، به.

ولفظ الترمذي: «أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء =

٥١٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير العبدى،

حدثنا سفيان، عن السُّدي، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ

يَمِينِهِ (١).

= وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. ومثلها رواية ابن خزيمة، والحاكم. وفي بعض نسخ الترمذي «ثم يميل».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩١٩) باب: من يسلم تسليمة واحدة، من طريق هشام بن عمار، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا زهير بن محمد، بالإسناد السابق، ولفظه: «أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه».

وأخرجه - موقوفاً على عائشة - ابن أبي شيبة ٣٠١/١ باب من كان يسلم تسليمة واحدة، وابن خزيمة ٣٦٠/١ برقم (٧٣٠)، والحاكم ٢٣١/١، والبيهقي ١٧٩/٢ من طريق عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة - رضي الله عنها - أنه كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٣٢٢/٢: «قوله: (باب: التسليم)، أي من الصلاة، قيل: لم يذكر المصنف - يعني البخاري حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه...». وانظر «تلخيص الجبير» ١ / ٢٧٠.

وقد أورد الشوكاني عدداً من الشواهد لهذا الحديث في «نيل الأوطار» ٣٤١/٢ - ٣٤٣ باب: من اجتزأ بتسليمة واحدة فانظره إذا أردت. وانظر «شرح مسلم» ١٣٤/٢.

وانظر حديث عائشة عند أبي داود برقم (١٣٤٦).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند الطحاوي ٢٦٦/١ من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر ابن سعد، عن سعد «أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم». وهذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٨٨). وإسماعيل بن محمد هو ابن سعد. وانظر نيل الأوطار ٣٣٦/٢ - ٣٤٥.

(١) إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، والحديث في الإحسان =

٥٢٠ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال:
 أنبأني سماك، عن قبيصة بن هُلب - رَجُلٍ مِنْ طَيِّءٍ - .
 عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِّيهِ (١) .

= ٢٢٤/٣ برقم (١٩٩٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٥/١ باب: في الرجل إذا سلم ينصرف
 عن يمينه أو عن يساره؟ من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أبو يعلى ١٠٠/٧ برقم (٤٠٤٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة السابق،
 وهناك استوفينا تخريجه .

والحديث أخرجه مسلم (٧٠٨) فهو ليس على شرط الهيثمي .
 وفي الباب عن البراء برقم (١٦٨٣)، وانظر حديث ابن مسعود أيضاً برقم
 (٥١٧٤) كلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي . وانظر تعليقنا على حديث ابن مسعود،
 وفتح الباري ٢ / ٣٣٨ للجمع بين الروايات التي يبدو بينها التعارض .
 (١) إسناده حسن من أجل سماك، وباقي رجاله ثقات، قبيصة بن هلب ترجمه البخاري
 في الكبير ١٧٧/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في
 «الجرح والتعديل» ١٢٥/٧، وجهله ابن المديني، كما جهله النسائي، ووثقه ابن
 حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٣٨٨): «كوفي، تابعي، ثقة». وقال
 الذهبي في كاشفه: «وثق» .

والحديث في الإحسان ٢٢٥/٣ برقم (١٩٩٥) .
 وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٣/٢٢ - ١٦٤ برقم (٤١٦) من طريق أبي خليفة،
 بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٤١) باب: كيف الانصراف من الصلاة، من
 طريق أبي الوليد، به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٠٤/١ برقم (٤٦٦) من طريق شعبة، به .
 وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣٠٥/١ باب: في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه
 أو عن يساره، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به .
 ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه أحمد ٢٢٦/٥ .
 وأخرجه أحمد ٢٢٧/٥ من طريق يحيى بن عبد ربه،

٨١- باب ما يقبل من الصلاة

٥٢١- أخبرنا أبو يعلى، [قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدّثنا يحيى القطان]^(١)، حدّثنا عبيد الله بن عمر^(٢)، قال: حدّثني سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٣/٢٢ - ١٦٤ برقم (٤١٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر الحوضي، جميعهم عن شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٤٠ برقم (٣٢٠٧) من طريق الثوري، عن سماك، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٣/٢٢. وأخرجه أحمد ٥/٢٢٦، ٢٢٧، والبيهقي في الصلاة ١٩٥/٢ باب: انصراف المصلي من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٦ من طريق شريك، وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٥/٢٢٧، والترمذي في الصلاة (٣٠١) باب: ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله، وابن ماجه في الإقامة (٩٢٩) باب: الانصراف من الصلاة، والطبراني في الكبير ١٦٤/٢٢ - ١٦٥، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢١١ برقم (٧٠٣) من طريق أبي الأحوص،

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٧، والطبراني في الكبير ١٦٤/٢٢ من طريق زائدة، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٤/٢٢ من طريق أسباط بن نصر، وزهير بن معاوية، جميعهم عن سماك بن حرب، به. وانظر الحديث السابق. وقال الترمذي: «حديث هُلب حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أيّ جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن شماله. وقد صح الأمران عن النبي - ﷺ ».

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدركناه من الإحسان. وانظر مصادر التخريج.

(٢) تحرفت في النسختين إلى «عمرو».

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
يَا أَبَا الْيَقْظَانِ أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا؟، فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ،
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَلَعَلَّهُ
(٢/٣٧) لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تِسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا أَوْ
سُدُسُهَا، حَتَّى آتَى عَلَى الْعَدَدِ(*)» (١).

٨٢ - باب البكاء في الصلاة

٥٢٢ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسِ الْعَدَوِيِّ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(*) في (س) «العدة».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه عمر بن أبي بكر روى هذا الحديث (عن أبيه، عن عمار)
كما هو في رواية أبي يعلى في المسند، وقد سقط من الإسناد «عن أبيه» بين عمر بن
أبي بكر، وبين عمار بن ياسر.

والحديث في الإحسان ١٨٢/٣ برقم (١٨٨٦) بهذا الإسناد.

وقال الحافظ ابن حبان: «هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه منفصل
غير متصل، وليس كذلك لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جده عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام، عن عمار على ما ذكره عبيد الله بن عمر، لا أن عمر بن أبي
بكر لم يسمعه من عمار على ظاهره».

وهو في مسند الموصلي ٣ / ١٨٩ - ١٩٠ برقم (١٦١٥) من طريق القواريري عبيد الله
ابن عمر، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ
عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى...
وهذا إسناد جيد، وعمر بن أبي بكر فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٢٤) في
المسند.

وانظر المسند لتمام التخریج.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي،
وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ^(١).

٥٢٣ - أخبرنا عمران بن موسى^(٢)، حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة،
حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي، حَدَّثَنَا عبد
الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال:

(١) إسناده جيد، حوثة بن أشرس فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٤٠٨) في المسند،
وباقى رجاله ثقات،

وهو في صحيح ابن حبان برقم (٦٦٥) بتحقيقنا. وفي الإحسان أيضاً ١٧٤/٣
برقم (١٥٩٩).

وأخرجه أحمد ٢٥/٤، وأبو داود في الصلاة (٩٠٤) باب: البكاء في الصلاة،
وابن حبان في الإحسان ٦٦/٢ برقم (٧٥٠)، والحاكم في المستدرک ٢٦٤/١،
والبيهقي في الصلاة ٢٥١/٢ باب: من كبر في صلاته من طريق يزيد بن هارون،
وأخرجه النسائي في السهو ١٣/٣ باب: البكاء في الصلاة، والترمذي في
الشمائل (٣١٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٢٤٤/٣ برقم (٧٢٩)، والبيهقي
٢٥١/٢ من طريق عبد الله بن المبارك،

وأخرجه أحمد ٢٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أحمد ٢٦/٤ من طريق عفان،

وأخرجه ابن خزيمة ٥٣/٢ برقم (٩٠٠) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد،

حدثني أبي،

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (١٨٧) من طريق أبي يعلى، حَدَّثَنَا
هدبة، جميعهم عن حماد بن سلمة، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص (١٨٨) من طريق عبد الكريم

ابن رشيد، عن مطرف بن عبد الله، به.

وعند أبي داود «كأزیز الرحی» بدل «كأزیز المِرْجَل».

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٣).

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِعَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ
أَنَّ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا.

فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمُّهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْغَبًا، تَزِدُّ حُبًّا.

قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ بَطَالَتِكُمْ^(١) هَذِهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ^(٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

قَالَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ
ذَرِينِي أَتَعْبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي». قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبَكَ وَأَحِبُّ مَا يَسْرُكَ.
قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ
حَجْرَهُ. قَالَتْ: وَكَانَ جَالِسًا فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي - ﷺ - حَتَّى بَلَ لِحِيَّتَهُ.

قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا
رَأَاهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا
تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةُ آيَةٌ، وَيْلٌ
لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا»: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ) [آل عمران:
١٩٠] [الآيَةُ كُلُّهَا]^(٣).

(١) فِي اللِّسَانِ: «بَطَلٌ فِي حَدِيثِهِ بَطَالَةٌ، وَأَبْطَلَ: هَزَلَ»، فَالْبَطَالَةُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
مِنْ تَحْتِ - : الْهَزْلُ، وَبِكْسَرِهَا: التَّعْطَلُ وَالْفَرَاغُ، وَانْظُرْ «مَقَائِيسُ اللُّغَةِ» ٢٥٨/١ -
٢٥٩.

(٢) فِي (س) «رَأَيْتَهُ».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ النَّخْعِيِّ، تَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ١٤٥/٩ وَقَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، هُوَ صَالِحُ
الْحَدِيثِ».

٨٣ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

٥٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم^(١)، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ هُوَ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخِرَ مَعَهُ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا

= وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٦١): «ما كان به بأس، كان صدوقاً»، ووثقه الحافظ ابن حبان. وعطاء هو ابن أبي رباح.

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٦٢٠) بتحقيقنا، وقد تحرفت فيه «زكريا بن إبراهيم» إلى «زكريا بن إبراهيم»،

وأخرجه ابن أبي حاتم - فيما ذكره ابن كثير في التفسير ١٨١/٢ - من طريق عمران ابن موسى، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه أيضاً «يحيى بن زكريا بن إبراهيم ابن سويد» إلى «يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سويد».

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي - ﷺ -» ص: (١٨٦) من طريق الفريابي، عن عثمان بن أبي شيبة، به.

وأخرجه ابن مردويه - فيما ذكره ابن كثير في التفسير ١٨٠/٢ - من طريق علي بن إسماعيل، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ أَشْرَسَ، حَدَّثَنَا حُشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكْرَمٍ، عَنْ الْكَلْبِيِّ - وَهُوَ ابْنُ جَنَابٍ - عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١١٠/٢ - ١١١ إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في التفكير، وابن المنذر، وابن حبان، وابن مردويه، والأصبهاني في الترغيب، وابن عساكر.

وقوله ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً» عند البخاري في التفسير (٤٨٣٧) باب: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ من حديث عائشة، وهو طرف للحديث (٤٧٢٢) الذي خرجناه في المسند.

وفي الباب ما يشهد لقوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً» عن أنس في مسند الموصلي برقم (٢٩٠٠) وقد ذكرنا هناك عدداً من الشواهد.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢).

فَاطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِنَا خَفَفَ، ثُمَّ لَا نَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ؟». ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّهُ رَكَعَ، ثُمَّ أَسْرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَابِكُمْ طُولُ صَلَاتِي وَقِيَامِي». قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ؟». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ شَيْءٍ وَعِدْتُمُوهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَدْ عُرِضَ عَلَيَّ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَيَّ النَّارُ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى دَنَا مَكَانِي هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ فَقُلْتُ: رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ؟ فَصَرَفَهَا، فَأَذْبَرْتُ قِطْعًا كَأَنَّهَا الزَّرَابِيُّ، فَنَظَرْتُ فِيهَا نَظْرَةً فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ حَرْثَانَ أَخَا بَنِي غِفَارٍ مُتَكِنًا فِي جَهَنَّمَ عَلَى قَوْسِهِ، وَإِذَا فِيهَا الْحَمِيرِيَّةُ صَاحِبَةُ الْقِطْعَةِ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا»^(١).

٥٢٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي^(٢)، حدثنا إسحاق بن

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١١٧/٨ برقم (٦٣٩٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٥/١٧ برقم (٨٧٢) من طريق أحمد بن رشد بن حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وعنده زيادة: «قال أحمد بن صالح: الصواب: خرثان».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٨/٢ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن رشد بن حدثنا». وانظر «فتح الباري» ٦ / ٣٥٧.

وانظر الأحاديث (١١٤٧، ٣١٣٤، ٦١٥٢، ٦٠٤٤، ٥٩٤٢، ٥٩٣٥، ٦١٢١)

في مسند أبي يعلى الموصلي، وانظر حاشية الأستاذ السلفي في «الطبراني الكبير».

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٤).

إبراهيم، حَدَّثَنَا الفضل بن موسى، حَدَّثَنَا محمد بن عمرو، حَدَّثَنَا أبو سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِي فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ (١/٣٨) فَخَنَّقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(١).

٥٢٦- أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد الأزدي، حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أَنبَأَنَا عيسى بن يونس، حَدَّثَنَا معمر، عن يحيى بن أبي كثير... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٥٢٧- أَخْبَرَنَا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا محمد بن أبان، حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش، عن حصين^(٣)، عن عبيد الله بن عبد الله الأعمى^(٤).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وهو في الإحسان ٤١/٤ برقم (٢٣٤٣).

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥٩٥١، ٦١٢٢)، وفي الصحيحين نحوه عن أبي هريرة، وانظر الإحسان ١١١/٨ برقم (٣٦٨٥). وانظر أيضاً الحديثين التاليين.

(٢) تتمة هذا من الإحسان ٤٢/٤ برقم (٢٣٤٥): «عن ضمضم بن جوس الهنائي، عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». وهذه الإحالة خطأ لأن هذا ليس بنحو حديثنا.

وأما الذي هو مثل حديثنا فهو في الإحسان ١١١/٨ برقم (٦٣٨٤) من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وبمثل هذا المتن.

(٣) في النسختين «عن أبي حصين» وهو خطأ، وكذلك في الإحسان، وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي.

(٤) في الأصلين، وفي الإحسان «الأعشى» وهو تحريف.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِحَلْقِهِ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ. [ثم] ^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ» ^(٢).

٥٢٨ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ^(٣)، حدثنا علي بن المبارك الهنائي ^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمُصِ بْنِ جَوْسٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اقتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» ^(٥).

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (س).

(٢) رجاله ثقات غير أن حصيناً تغير بأخرة، وأبو بكر بن عياش ممن أخرج لهم البخاري عن حصين متابعة، انظر «هدي الساري» ص: (٣٩٨).

والحديث في الإحسان ٤٢/٤ برقم (٢٣٤٤).

وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما أورده المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٩/١١ - من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وانظر الحديثين السابقين.

(٣) الفراهيدي - بفتح الفاء والراء بعدها ألف... : نسبة إلى فراهيد وهو بطن من الأزد. وانظر الأنساب ٢٥٦/٩ - ٢٥٧، واللباب ٤١٦/٢ - ٤١٧.

(٤) الهنائي - بضم الهاء، وفتح النون بعدها ألف... : نسبة إلى هناة بن مالك ابن فهم بن غنم بن دوس، بطن من الأزد... وانظر اللباب ٣٩٣/٣.

(٥) إسناده صحيح، فقد تابع علي بن المبارك على هذا الحديث أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج. والحديث في الإحسان ٤٢/٤ برقم (٢٣٤٦) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان أيضاً ٤٢/٤ برقم (٢٣٤٥) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به. انظر الحديث المتقدم برقم (٥٢٦).

٥٢٩- أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن

منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَانِ اقْتَتَلَتَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . فَفَرَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَمَا بَالِي بِذَلِكَ ^(١) .

= وأخرجه أحمد ٤٧٣/٢ ، ٤٧٥ ، وأبو داود في الصلاة (٩٢١) باب : العمل في الصلاة ، والترمذي في الصلاة (٣٩٠) باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٧/٣ برقم (٧٤٤) من طريق علي بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم . وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وقال إبراهيم : إن في الصلاة لشغلاً . والقول الأول أصح » . وانظر «نيل الأوطار» ٣٩٠/٢ - ٣٩١ .

وأخرجه الطيالسي ١٠٩/١ برقم (٥٠٢) ، وعبد الرزاق ٤٤٩/١ برقم (١٧٥٤) - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٤٧٥) - وأحمد ٢٣٣/٢ ، ٢٤٨ ، ٤٩٠ ، والنسائي في السهو ١٠/٣ باب : قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٤٥) باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، والحاكم ٢٥٦/١ ، والبيهقي في الصلاة ٢٦٦/٢ باب : قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من طريق معمر ،

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢ ، والدارمي في الصلاة ٣٥٤/١ باب : قتل الحية والعقرب في الصلاة من طريق هشام ، جميعاً عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وفي الباب عن عائشة في مسند الموصلي برقم (٤٧٣٩) ، وانظر الحديث التالي .
(١) إسناده صحيح ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والحكم هو ابن عتيبة . والحديث في الإحسان ٤/ ٤٣ برقم (٢٣٥٠) .

ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى ٤/ ٤٢٢ برقم (٢٣٨٢) و(٢٤٢٣) و(٢٥٤٨) ، (٢٧٥٩) وانظر أيضاً نيل الأوطار ٣/ ١٦ - ١٧ . وعلل الحديث ٩٠/١ .

٨٤ - باب فتح الباب في الصلاة

٥٣٠ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا غسان بن الربيع، حَدَّثَنَا ثابت بن يزيد، عن برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة.
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ (١).

٨٥ - باب ما لا يضر من الالتفات في الصلاة

٥٣١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَدَّثَنَا أَبُو عمار الحسين بن حريث، حَدَّثَنَا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَلَفَّتُ (٢) يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَلْوِي عُقَّةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ (٣).

(١) إسناده حسن، وهو في الإحسان ٤٣/٤ برقم (٢٣٤٩)، وقد تحرفت فيه «ثابت ابن يزيد» إلى «ثابت بن زيد».

وهو في مسند أبي يعلى ٣٧٤/٧ برقم (٤٤٠٦). وانظر نيل الأوطار ٣٩١/٢.
(٢) في (س) «يَتَلَفَّتُ».

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٤/٤ برقم (٢٢٨٥) وقد تحرف فيه «الحسين» إلى «الحسن».

وهو في صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٥ برقم (٤٨٥)، و ٢ / ٤٢ برقم (٨٧١).
وأخرجه النسائي في السهو ٩/٣ باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، من طريق أبي عمار الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

٨٦ - باب الإشارة بالسلام في الصلاة

٥٣٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، حدثنا سفيان، حدثنا زيد بن أسلم.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ - مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - يَغْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَدَخَلَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا - وَكَانَ مَعَهُ - كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ ^(١).

= وأخرجه أحمد ٢٧٥/١ من طريق الحسن بن يحيى الطالقاني،

وأخرجه أحمد ٣٠٦/١ من طريق إبراهيم بن إسحاق،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٧) باب: ما ذكر من الالتفات في الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣ / ٢٥٥ برقم (٧٣٧) - من طريق محمود ابن غيلان وغير واحد،

وأخرجه الدارقطني ٨٣/٢ باب: الالتفات في الصلاة بقدر، من طريق محمود بن آدم، جميعهم عن الفضل بن موسى، به. وصححه الحاكم ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الدارقطني: «تفرد به الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره».

نقول: إن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، والفضل بن موسى قال الحافظ «ثقة، ثبت». وانظر حديث عائشة الذي خرجناه في المسند برقم (٤٦٣٤، ٤٩١٣). ونيل الأوطار ٣٧٨/٢ - ٣٧٩.

(١) إسناده جيد، إبراهيم بن بشار الرمادي فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٠٩). وهو في الإحسان ٤ / ١٤ برقم (٢٢٥٥).

والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥٦٤٣) من طريق أبي خيثمة، حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه برقم (٥٦٣٨). وانظر نيل الأوطار ٣٧٦ / ٢ - ٣٧٩، وحديث أنس في مسند الموصلي برقم (٣٥٦٩ - ٣٥٨٨).

٨٧ - باب سجود السهو

٥٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدَّثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهَا سَجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» ^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حبان في الإحسان ١٥٤/٤ - ١٥٥: «وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري. وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيراً فلعله من وهمه أيضاً».

وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيح، وقد استوفينا تخريجه في المسند ٣٧٦/٢ برقم (١١٤١، ١٢٤١)، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٣٧).
(٢) الحديث في الإحسان ١٥٤/٤ برقم (٢٦٥٨).

وأخرجه النسائي في الصلاة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠٦/٥ برقم (٥٩٨١) - من طريق عمران بن يزيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في الصلاة (٦٦) باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٢٦، ١٠٢٧) باب: إذا صَلَّى خمساً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٣/١ باب: الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلثاً صَلَّى أم أربعاً؟، والبيهقي في الصلاة ٣٣١/٢ باب: من شك في صلاته فلم يدر ثلثاً صَلَّى أم أربعاً.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٢٩٢/١ - ٢٩٣: «وتابع مالكا على إرساله: الثوري، وحفص بن ميسرة، ومحمد بن جعفر، وداود بن قيس في رواية».

ووصله الوليد بن مسلم، ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ...

٥٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس قال:

صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ السُّنَّةُ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُ^(١).

= وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال، وداود بن قيس، كلاهما عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به. وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولاً، ولذا قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث مَنْ تقبل زيادته، لأنهم حفاظ، فلا يضره تقصير من قصر في وصله. وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل: أتذهب إلى حديث أبي سعيد؟ قال: نعم. قلت: إنهم يختلفون في إسناده؟

قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وانظر «تلخيص الحبير» ٥/٢، وفتح الباري ١٠٣/٣ - ١٠٤. وانظر حديث عائشة (٤٥٩٢، ٤٦٨٤)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥، ٥٢٧٩)، وحديث أبي هريرة برقم (٥٩٥٨، ٥٩٦٤)، وحديث عبد الله بن جعفر (٦٧٩٢، ٦٨٠٠، ٦٨٠٢) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر أيضاً الإحسان ١٥٥/٤ ففيه فائدة. وتلخيص الحبير ٥/٢، ونيل الأوطار ١٤٢/٣.

(١) إسناده صحيح وهو في الإحسان ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ برقم (١٩٣٧). وفيه «التي صَنَعْتُ».

وأخرجه الحاكم ٣٢٥/١ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣٤٤/٢ باب: من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو - من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، حدثنا إدريس بن يحيى، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٤/١٧ برقم (٨٦٨) من طريق محمد بن عمرو =

٥٣٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمَغْرِبَ، فَسَهَا، فَسَلَّمْتُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الْمُرْكَةَ. وَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ سَهَوْتَ فَقِيلَ لِي: تَعْرِفُهُ؟ فَقُلْتُ (١): لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي رَجُلٌ، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ (٢).

= الحرائي، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا بكر بن مضر، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥/٢ باب: ما قالوا فيما إذا نسي فقام... من طريق شعبة، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧ / ٣١٣ برقم (٨٦٧) من طريق مطلب بن شعيب الأزدي، حدثنا عبد الله بن صالح، كلاهما حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، به. وانظر تلخيص الحبير ٣ / ٤.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٣/٢ باب: السهو في الصلاة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري، عن عقبة، ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به».

وفي الباب عن عبد الله بن بحنة عند البخاري في الأذان (٨٢٩) باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، ومسلم في المساجد (٥٧٠) باب: السهو في الصلاة والسجود له، وأبي داود (١٠٣٤) باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد، والترمذي في الصلاة (٣٩١) باب: ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم، والنسائي في السهو ١٩/٣ باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، وصححه ابن حبان - في الإحسان ١٩٩/٣ - برقم (١٩٣٥، ١٩٣٦). وانظر «نيل الأوطار» ١٤٦/٣ - ١٤٨.

(١) في (س) «فقال».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٥٧/٤ برقم (٢٦٦٤)، وقد تصحف فيه «حديث» =

٥٣٦ - أخبرنا عبد الكبير^(١) بن عمر الخطابي بالبصرة، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب الحُصْرِي^(٢)، حدثنا الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد^(٣)، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم^(٤).

= إلى «خديج».

وهو في صحيح ابن خزيمة ١٢٨/٢ برقم (١٠٥٣). وفيهما «وسألت الناس عن الرجل».

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٦١، ٣٢٣، وعنه البيهقي في الصلاة ٢/ ٣٥٩ باب: الكلام في الصلاة على وجه السهو، من طريق علي بن إبراهيم، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠١، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٣) باب: إذا صلى خمساً، والنسائي في الأذان ١٨/٢ - ١٩ باب: الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٨ باب: الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٥٩ من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وصححه الحاكم ١/ ٢٦١ ووافقه الذهبي.

وهو في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٢٥.

(١) في الأصلين: «عبد الكريم بن عمر الخطابي» وهو أبو سعيد البصري، حدث عن

إبراهيم بن عباد الكرمانى، ومبشر بن علي الكرمانى، ومحمد بن يزيد الأسفاطى.

حدث عنه الطبراني، وأبو الشيخ الأصفهاني، ومحمد بن عمر بن سلم، وابن

حبان وأخرج له في صحيحه. وانظر الإكمال لابن ماكولا ٣/ ١١٥، والأنساب ٥/ ١٤٤.

(٢) الحصري - بضم الحاء المهملة، وسكون الصاد المهملة أيضاً، وفي آخرها راء - :

نسبة إلى الحصر - جمع: حصير - وليس في هذه النسبة شروط النسب إلى الاسم

المجموع، والله أعلم. وانظر الأنساب ٤/ ١٥٢ - ١٥٣، واللباب ١/ ٣٦٩.

(٣) في النسختين «عن أبي خالد» وهو خطأ.

(٤) رجاله ثقات، سعيد بن محمد بن ثواب روى عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه =

ابن حبان، وانظر تاريخ بغداد ٩٤/٩ - ٩٥، والإكمال ٢٥٣/٣.
= والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي البصري، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، وأبو المهلب هو الجرمي عم أبي قلابة،
والحديث في الإحسان ١٥٥/٤ - ١٥٦ برقم (٢٦٦٠، ٢٦٦٢). وقد تحرفت فيه «الحصري» إلى «الحضرمي».

وقال ابن حبان: «تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه».

وأخرجه ابن خزيمة ١٣٤/٢ برقم (١٠٦٢) وابن حزم في «المحلى» ٤ / ١٧٠، من طريق محمد بن يحيى، وأبي حاتم الرازي، وسعيد بن محمد بن ثواب الحصري البصري، والعباس بن يزيد البحراني قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد، ولفظه: «أن النبي ﷺ تشهد في سجدي السهو وسلم». وقال ابن خزيمة: «وهذا لفظ حديث أبي حاتم، حدثنا به بالبصرة. وحدثنا به ببغداد مرة فقال: إن النبي ﷺ - صَلَّى بهم، فسها، فسجد سجدي السهو بعد السلام والكلام.

فأما محمد بن يحيى فإنه قال: إن النبي ﷺ - صَلَّى بهم فسها في صلاته، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم.

وقال سعيد بن محمد: إن النبي ﷺ - صَلَّى بهم فسجد سجدي السهو، ثم تشهد، وسلم».

وقال ابن خزيمة: «لم أخرج لفظ غير العباس».

وذكر الحافظ ابن حجر التشهد في سجدي السهو - في الفتح ٩٨/٣ - وقال: «فقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك» وذكر الحديث.

ثم قال: «قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث - انتهى - ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وضعه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

= وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً.

وقد تقدم في (باب: تشبيك الأصابع) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة.

ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن.

قال العلاني: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة. وانظر مصادر التخريج.

فقد أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٩) باب: سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣٥٥/٢ باب: من قال: يسلم من سجدي السهو -، والترمذي في الصلاة (٣٩٥) باب: ما جاء في التشهد في سجدي السهو، والنسائي في السهو ٢٦/٣ باب: الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، والبخاري في «شرح السنة» ٢٩٧/٣ برقم (٧٦١) من طريق محمد بن يحيى بن فارس.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٣/١، والبيهقي ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، كلاهما حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، وهيب، وابن علية، والثقفى، وهشيم، وحمام بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد، عنه.

ورواه أيوب، عن محمد قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهِ: «وَتَشْهَدُ» (١) ثُمَّ سَلَّمَ (٢).

= رواه.

ويشهد له حديث ابن مسعود عند أبي داود في الصلاة (١٠٢٨) باب: من قال: يتم على أكبر ظنه، والبيهقي في الصلاة ٣٥٦/٢ من طريق النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله - ﷺ - قال: . . . وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١٥٨/٧ - من طريق عمرو بن هشام الحراني، عن محمد بن سلمة، بالإسناد السابق. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤١/١ باب: سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟ من طريق مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن حصين، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عبد الله موقوفاً.

وقال أبو داود: «رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد: سفيان، وشريك، وإسرائيل. واختلفوا في متن الحديث ولم يسندوه».

وأخرجه الطحاوي ٤٣٤/١ من طريق ربيع المؤذن قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدة السهو، ويتشهد، ويسلم». وهذا إسناد صحيح. وانظر «نصب الراية» ٢ / ١٦٧ - ١٧١.

وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٢ - ٣١، ونيل الأوطار ١٤٩/٣، وسنن البيهقي ٣٥٥/٢ فيها شواهد أخرى. وانظر أيضاً مجمع الزوائد ١٥٣/٢.

(١) في (س) «ثم تشهد».

(٢) والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/٢، ٢٩، وأحمد ٤٢٧/٤، ومسلم في المساجد (٥٧٤) باب: السهو في الصلاة والسجود له، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٠/٢ برقم (١٠٥٤) من طريق إسماعيل بن علي،

وأخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠٢)، وابن ماجه في الإقامة (١٢١٥) باب: من سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً، وابن خزيمة برقم (١٠٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

٥٣٧ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ، كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً ، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغَمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » (١) .

= وأخرجه الطيالسي ١١١/١ برقم (٥١١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٣/١ باب : الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو ، من طريق شعبة ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠١٨) باب : السهو في السجدين من طريق يزيد بن زريع ، ومسلمة بن محمد ، وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٠٥٤) ، وابن حبان في الإحسان ١٥٧/٤ برقم (٢٦٦٣) ، من طريق المعتمر بن سليمان ، وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٠٥٤) من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٢/١ من طريق حماد بن سلمة ، وأخرجه الطحاوي ٤٤٣/١ ، وابن حبان ١٥٦/٤ برقم (٢٦٦١) من طريق وهب بن بقية ،

وأخرجه البيهقي ٣٥٥/٢ من طريق هشيم ، جميعهم عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد ، وليس عندهم ذكر التشهد .
(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ، والحديث في الإحسان ١٥٢/٤ - ١٥٣ برقم (٢٦٥٤) وقد سقط من إسناده «أبي» قبل «سعيد الأشج» .
وأخرجه ابن خزيمة ١١٠ / ٢ برقم (١٠٢٣) من طريق أبي كريب ، وعبد الله بن سعيد الأشج ، بهذا الإسناد .
والحديث قد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٣٧٦/٢ برقم (١١٤١) وانظره أيضاً برقم (١٢٤١) . وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٣٣) .

قُلْتُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِاخْتِصَارِ قَوْلِهِ: فِي الرَّكْعَةِ وَفِي سَجْدَتِي السَّهْوِ نَافِلَةً.

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ^(١).

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ

قُلْتُ: أَذْكَرُ حَدِيثًا فِي الذِّكْرِ، وَآخِرُ فِي الدُّعَاءِ، وَبَقِيَّةُ هَذَا الْبَابِ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأُدْعِيَةِ.

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ^(٣) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) إسناده ضعيف عبد الله بن كيسان المروزي هو أبو مجاهد نعم صدوق غير أنه كثير الخطأ كما قال الحافظ في التقریب، والحديث في الإحسان ١٤٩/٤ برقم (٢٦٤٥).

وهو في صحيح ابن خزيمة ١٣٤/٢ برقم (١٠٦٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٢٥) باب: إِذَا صَلَّى خَمْسًا، والطبراني في الكبير ١١ / ٣٧٥ برقم (١٢٠٥٠)، من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، بهذا الإسناد.

وهو في «تحفة الأشراف» ١٤٧ / ٥. ويشهد له حديث الخدری السابق.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٣) الحجبي - بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها الباء الموحدة من تحت - : =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَصَلَتَانِ لَا يُخَصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، تِلْكَ [خَمْسُونَ وَ] ^(١) مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَيُكَبِّرُ (١/٣٩) أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ سَيِّئَةٍ؟». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لَا يُخَصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ - وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ - فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ» ^(٢).

= نسبة إلى حجابة البيت المعظم، وهم جماعة من بني عبد الدار، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها. . . انظر الأنساب ٦٤/٤ - ٦٥، واللباب ٣٤٢/١.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الإحسان.

(٢) إسناده صحيح حماد بن زيد قديم السماع من عطاء وانظر «هدي الساري» ص (٤٢٥). والحديث في الإحسان ٢٣٣/٣ برقم (٢٠١٥).

وأخرجه النسائي في السهو ٧٤/٣ باب: عدد التسبيح بعد التسليم، من طريق يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٢ - ٢٠٥، وأبوداود في الأدب (٥٠٦٥) باب: في التسبيح عند النوم، من طريق شعبة،

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٠٧) باب: كم يسبح بعد الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٩٢٦) باب: ما يقال بعد التسليم، من طريق إسماعيل بن علي - وانظر الطريق التالية -

٥٤٠ - وأخبرنا أبو يعلى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وابن
عليه ، عن عطاء بن السائب . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١) .

٨٩ - باب الدعاء بعد الصلاة

٥٤١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حَدَّثَنَا ابن أبي
السري ، قال : قُرِئَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مِيسَرَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قال : حَدَّثَنِي
موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه .

أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى : إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ
أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لِي
دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي ، وَأَصْلَحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا
مَعَاشِي .

= وأخرجه عبد الرزاق ٢٣٣ / ٢ برقم (٣١٨٩) والحميدي برقم (٥٨٣) ،
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٨١٩) ، من طريق الثوري ،
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٣١٩٠) من طريق معمر ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٣٣ - ٢٣٤ باب : ما يقال في دبر الصلوات ، وابن
ماجه (٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل ، وأبي يحيى التيمي ، وأبي الأجلح ،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٨٧ / ٢ باب : جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم
منه ، من طريق الأعمش ، جميعهم عن عطاء ، به . وهو في «تحفة الأشراف»
٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧ . وقال النسائي : «وقفه العوام» .
وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .
(١) إسناده ضعيف ، جرير وإسماعيل سمعا من عطاء بعد اختلاطه ، ولكن انظر الحديث
السابق .

والحديث في الإحسان ٣ / ٢٣٠ برقم (٢٠٠٩) . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ.

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ (١).

قُلْتُ: وَيَأْتِي بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي الْأَدْعِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) إسناده حسن، ابن أبي السري هو محمد بن المتوكل بن أبي السري فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٩). وكعب هو ابن مائع المعروف بكعب الأحبار. والحديث في الإحسان ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ برقم (٢٠٢٤). وأخرجه النسائي في السهو ٧٣/٣ باب: نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (١٣٧)، وفي الكبرى - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٠٠/٤ - من طريق عمرو بن سواد، حدثنا ابن وهب، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٦/٦ من طريق سويد بن سعيد، كلاهما حدثنا حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، فإن عبد الله بن وهب تابع كلاً من ابن أبي السري، وسويد بن سعيد على هذا الحديث وهو ثقة. وقال أبو نعيم: «وهذا أيضاً من جياذ الأحاديث تفرد به موسى، عن عطاء». ويشهد له حديث أبي برزة الأسلمي عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٢٦).

ويشهد لقوله: «اللهم لا مانع...» إلى آخر الحديث، حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري في الأذان (٨٤٤) وأطرافه، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم في المساجد (٥٩٣) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبي داود في الصلاة (١٥٠٥) باب: ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي في السهو ٧٠/٣ باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وصححه ابن حبان في الإحسان ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ برقم (٢٠٠٢)، =

٩٠ - باب صلاة السفر

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيْبَةٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُوْهَبٍ،
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بُكْرٍ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ.
أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ
فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ.
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَعَثَ إِلَيْنَا

= (٢٠٠٣، ٢٠٠٤).

والجد، قال النووي في «شرح مسلم» ١١٦/٢ - ١١٧: «المشهور فيه فتح
الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون.
قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر،
وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: هو بالفتح، قال: وقاله الشيباني بالكسر،
قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا نعلم من قاله غيره. وضعف الطبري
ومن بعده الكسر، قالوا: ومعناه - على ضعفه - : الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك.

وقيل: المراد: ذا الجهد والسعي التام في الحرص على الدنيا،
وقيل: معناه: الإسراع في الهرب، أي: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه
فإنه في قبضتك وسلطانك.

والصحيح المشهور الجهد بالفتح: وهو الحظ والغنى، والعظمة، والسلطان، أي
لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي: لا ينجيه
حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح».

وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ
التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة، وفيه
المبادرة إلى امتثال السنن، وهو من جوامع الكلم الذي أتته - ﷺ - .

مُحَمَّدًا - ﷺ - وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفَعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(١).

٥٤٣ - أخبرنا أبو يعلى، أنبأنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عَنْ عُمَرَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - ﷺ -^(٢).

٥٤٤ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر^(٣) بحران، حدثنا عبد الله بن الصباح^(٤) العطار، حدثنا محبوب بن الحسن - قلت: واسمه محمد بن الحسن، ومحبوب لقب له - عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرَ النَّهَارَ^(٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٠١) فانظره.

وفي الباب عن ابن عباس في مسند الموصلي برقم (٢٣٤٦)، ومعجم شيوخه برقم (٢٦٤).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٩٧/٤ برقم (٢٧٧٢).

والحديث أيضاً في مسند أبي يعلى الموصلي ٢٠٧/١ برقم (٢٤١) وهناك استوفينا تخريجه.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث المتقدم برقم (٤٣).

(٤) في النسختين «صالح» وهو خطأ.

(٥) إسناده حسن، محمد بن الحسن البصري ترجمه البخاري في الكبير ٦٧/١ ولم يورد =

= فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٨/٧،

ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥١٤/٣ عن أبي حاتم قوله: «ليس بالقوي». وتبعه على ذلك ابن حجر. وقال النسائي: «ضعيف».

وقال ابن معين: «ليس به بأس». ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٣٧): «محبوب بن الحسن... ليس به بأس». وقال الذهبي في المغني: «صدوق، ضعفه النسائي».

والحديث في الإحسان ١٨٠/٤ برقم (٢٧٢٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٧/١ برقم (٣٠٥)، و٧٠/٢ برقم (٩٤٤) من طريق أحمد بن نصر، وعبد الله بن الصباح، بهذا الإسناد.

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن».

نقول: لم ينفرد محبوب بن الحسن بإسناده بل تُوع عليه، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٥/١ باب: صلاة المسافر، من طريق مرجى بن رجاء،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٦٣/١ باب: عدد ركعات الصلوات الخمس، من طريق بكار بن (محمد بن) عبد الله بن محمد بن سيرين، كلاهما حدثنا داود بن أبي

هند، بهذا الإسناد.

نقول: نعم بكار ضعيف، غير أن مرجى يصلح للمتابعة.

وأخرجه - دون ذكر مسروق في الإسناد - أحمد ٢٤١/٦، ٢٦٥ من طريق محمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة... وهذا إسناد منقطع،

وأخرجه - بنحوه - أحمد ٢٧٢/٦ من طريق يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... وهذا إسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٤/٢ باب: صلاة السفر - بروايات ثلاث - وقال: «ورجالها كلها ثقات». وانظر فتح الباري ٤٦٤/١، وفتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٧ - ٢٦. وانظر في البخاري الحديث (٣٥٠). وانظر التعليق التالي.

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ^(١).

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (٢/٣٩) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٢).

(١) وقد خرجناه في مسند أبي يعلى ٤٨/٥ برقم (٢٦٣٨) ضمن مسند ابن عباس. (٢) إسناده جيد، حرب بن قيس ترجمه البخاري في الكبير ٦١/٣ وقال: «قال ابن أبي مريم، عن بكر بن مضر قال: زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضىاً».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٩/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وعماراة بن غزية بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٤٩٩) في مسند أبي يعلى.

والحديث في الإحسان ١٨٢/٤ برقم (٢٧٣١)، وفي ٢٣١/٥ برقم (٣٥٦٠) وفيه «عزائمه» بدل «معصيته». وهذه الرواية ستأتي برقم (٩١٤).

وأخرجه البزار ٤٦٩/١ برقم (٩٨٨، ٩٨٩) من طريق أحمد بن أبان، وأخرجه الشهاب القضاعي ١٥١/٢ برقم (١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور، وأخرجه الخطيب في التاريخ ٣٤٧/١٠ من طريق علي بن عبد الله المديني، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وأخرجه ابن الأعرابي الورقة (٤٤٦) من مصورتنا من طريق... ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، به.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٢ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن نافع، عن ابن عمر... وعماراة بن غزية توفي سنة (١٤٠) وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين. وأما نافع فقد توفي سنة (١١٩ أو ١٢٠) فإمكانية سماع عماراة من نافع متوفرة والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٢/٣ باب: الصيام في السفر، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

قُلْتُ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْتِي فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ^(١).

٩١ - باب مدة القصر

٥٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٢) .

= وانظر فتاوى شيخ الإسلام ٤٨/٧ ، و ٦٢/٢١ ، و ٢٨٨/٢٢ .

ويشهد له حديث عائشة الذي خرجناه في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (١٥٤) .

(١) حديث ابن عباس سيأتي برقم (٩١٣) . وهو شاهد ثان للحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث في الإحسان ١٨٣/٤ برقم (٢٧٣٨) . وانظر ما بعده

وهو في مصنف عبد الرزاق ٥٣٢/٢ برقم (٤٣٣٥) .

وفي المسند عند أحمد ٢٩٥/٣ ، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الصلاة

(١٢٣٥) باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر ، وقال : «غير معمر لا يسنده» .

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٢٥/٥ .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٥٢/٣ باب : من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ،

من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وقال : «تفرد

معمر بروايته مسنداً ، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى ، عن ابن ثوبان ، عن

النبي ﷺ - مرسلًا .

وروي عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أنس ، وقال : بضع عشرة ، ولا أراه

محفوظاً ، وقد روي من وجه آخر عن جابر : بضع عشرة .

وهو في «تحفة الأشراف» ٢٦٩/٢ .

وقال البيهقي في سننه ١٥٢/٣ : «رواه علي بن المبارك وغيره ، عن يحيى ، عن ابن

ثوبان ، عن النبي ﷺ - مرسلًا» .

٥٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق.. فذكر نحوه^(١).

٩٢ - باب الجمع في السفر

٥٤٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، [قال: حدثنا قرّة بن خالد، عن أبي الزبير]^(٢).

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ^(٣).

= وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من طريق... محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «غزوت مع النبي - ﷺ - غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع».

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤٥/٢: «... ورواه ابن حبان، والبيهقي من حديث معمر، وصححه ابن حزم، والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع...».

وقال النووي في «المجموع» ٣٦١/٤: «ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد - وهو إمام على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح، لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند». وانظر «نيل الأوطار» ٢٥٧/٣ - ٢٥٩، وبداية المجتهد ٢٠٤/١ - ٢١١، وفتح الباري ٢ / ٥٦١ - ٥٦٣. ونصب الراية ٢ / ١٨٦.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤ / ١٨٤ برقم (٢٧٤١). ولتمام التخریج انظر سابقه.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الإحسان.

(٣) هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، والحديث في الإحسان ٣/٦٠ برقم (١٥٨٨).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢١٥)، والنسائي في المواقيت ١ / ٢٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٦١، والبيهقي في الصلاة ٣ / ١٦٤ من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «غابت الشمس ورسول الله - ﷺ - بمكة، فجمع بين الصلاتين بسرف».

٥٤٩- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ .

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ^(١) أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ .

قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا^(٢) .
ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ
غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ،
فَمَنْ جَاءَهَا، فَلَا يَمَسْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ» .

قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ^(٣) إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ
تَبَضُّ^(٤) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ
مَائِهَا؟» . قَالَا: نَعَمْ^(٥) . وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ غَرَفُوا مِنْ
الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ،

= وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٣٤/٤ برقم (٢١٨٨) وهناك خرجناه فانظره .
وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٥٤١٣)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٣٩)، وعن
أسامة بن زيد برقم (٦٧٢٢) وجميعها في المسند السابق .

(١) في الموطأ: «أخبره» .

(٢) في (س) «جَمْعًا» .

(٣) في الموطأ: «سبقنا» .

(٤) يقال: بض الماء - بابه ضرب - إذا قطر وسال . وضب أيضاً بمعناه، وهو من
المقلوب .

(٥) بعد هذا زيادة «فسبهما رسول الله - ﷺ -» في الموطأ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ - إِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ - أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا» (١).

(١) إسناده صحيح، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة. والحديث في الإحسان ٦٢/٣ - ٦٣ برقم (١٥٩٣).

وهو في الموطأ - في قصر الصلاة في السفر (٢) باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

ومن طريق مالك أخرجه - بهذه السياقة - عبد الرزاق ٥٤٥/٢ برقم (٤٣٦٩)، وأحمد ٢٣٧/٥ - ٢٣٨، ومسلم في الفضائل (٧٠٦) (١٠) باب: في معجزات النبي - ﷺ -، والبخاري في «شرح السنة» ١٩٣/٤ برقم (١٠٤١)، وابن خزيمة ٨٢/٢ - ٨٣ برقم (٩٦٨).

وأخرجه أيضاً من طريق مالك: أبو داود في الصلاة (١٢٠٦) باب: الجمع بين الصلاتين، والدارمي في الصلاة ٣٥٦/١ باب: الجمع بين الصلاتين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٠/١ باب: الجمع بين صلاتين كيف هو؟، والبيهقي في الصلاة ١٦٢/٣ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، وابن حزم في «المحلى» ١٧٣/٣ بلفظ: «... أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك، فكان رسول الله - ﷺ - يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً». وهذه سياقة أبي داود،

وأخرجه الطيالسي ١٢٦/١، وأحمد ٢٢٩/٥، ومسلم في المسافرين (٧٠٦) (٥٣) باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٠/١، وابن خزيمة ٨١/٢ برقم (٩٦٦)، وابن حبان - في الإحسان ٦٠/٣ - برقم (١٥٨٩) من طريق قرة بن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

قال: فقلت: ما حمّله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته». وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٤٥/٢ برقم (٤٣٩٨)، وأحمد ٢٣٠/٥، وابن ماجه في الإقامة (١٠٧٠) باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، والبيهقي ١٦٢/٣ من =

= طريق سفيان - نسبه عبد الرزاق فقال: الثوري - عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل:
أن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله - ﷺ - بين الظهر والعصر، والمغرب
والعشاء في غزوة تبوك». وهذا لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٥، وأبو داود (١٢٠٨) - والبيهقي من طريق أبي داود هذه
١٦٢/٣ - ، وابن حزم ١٧٣/٣ من طريق هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي
الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله - ﷺ - كان في غزوة تبوك: إذا زاغت
الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيع الشمس
آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن
يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب
حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما». وهذه سياقة أبي داود،

وأخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٢) من طريق زهير،

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٨٨) باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر
بين الظهر والعصر، من طريق ابن القاسم، كلاهما عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل
عامر، عن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك، فكان يصلي
الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً». وهذا لفظ مسلم، وأما سياقة
النسائي فهي مثل لفظ أبي داود السابق من طريق مالك.

وأخرجه أحمد ٥ / ٤١ - ٤٢ - ومن طريقه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»
١٢ / ٤٦٥ - ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٠) باب: الجمع بين الصلاتين - ومن
طريقه أخرجه الدارقطني ٣٩٢/١ - ٣٩٣ برقم (١٥) - والترمذي في الصلاة
(٥٥٣، ٥٥٤) باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، والبيهقي ٣ / ١٦٣، وابن
حبان - في الإحسان ٣ / ١٠ - برقم (١٤٥٦) من طريق قتبية بن سعيد، حدثنا
الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن
النبي - ﷺ - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى
يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر
والعصر جميعاً ثم سار.

وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشاء فصلّاها مع المغرب».

وقال أبو داود: «لم يرو هذا الحديث إلا قتبية وحده».

= وقال الترمذي: «وحدّث معاذ حدّث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره،

وحدّث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، حدّث غريب. والمعروف عند أهل العلم حدّث معاذ، من حدّث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: (أن النبي - ﷺ - جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء)، رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد عن أبي الزبير المكي».

وقال الحافظ في الفتح ٥٨٣/٢: «وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة، عن الليث».

نقول: إن تفرد قتيبة بن سعيد ليس علة يعل بها الحديث فهو من الثقة، والأمانة، والحفظ، والعدالة بمكان،

هذا إضافة إلى أن أبا داود قد أخرجه (١٢٠٨) من طريق يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، حدّثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، به. وانظر لفظها فيما قدمنا من جمع روايات الحديث. وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص (١٢٠): «هذا حدّث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلل بها.».

وقال: «وقد حدّثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة حتى عدّ قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث».

ويتعقب الحاكم هذا الخبر بقول: «فأئمة الحديث سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتمنه. ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة.

وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدّثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي - وهو إمام عصره - عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة».

ومع هذا فإنه ينتهي إلى القول: «فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وعتيبة بن سعيد ثقة مأمون».

ويعلل هذا الكلام بقوله: «حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري - قال أبو بكر: وهو صاحب حديث - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَنْ كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟»

فقال: كتبه مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ». وقال الحافظ في الفتح ٥٨٣/٢: «وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة. حكاه الحاكم في: علوم الحديث». نقول: إن جواب قتيبة للإمام البخاري يفيد أن خالد المدائني واحد من التلاميذ الذين حضروا مع قتيبة على الليث.

وإن تعليق البخاري ليس إلا وصفاً لخالد أطلقه عليه هذا الإمام. وقتيبة إنما يكتب عن الليث، وليس خالد له بشيخ، ولا علاقة له بالإسناد، فقتيبة يسمع الحديث من الليث وكلاهما ثقة مأمون، فما العلة التي يعلل بها حديث سمعه ثقة، من ثقة، إذا حضر السماع متهم؟!

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند البيهقي في الصلاة ١٦٢/٣ من طريق جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبأنا شعبة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل». وهذا إسناد صحيح. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٧٧/١: «ولكن اختلف في هذا الحديث: فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه وجعله الحاكم موضوعاً. وإسناده على شرط الصحيح، لكن رمي بعلّة عجيبة...» ثم أورد كلام الحاكم.

ثم يقول ٤٧٨/١ - ٤٧٩: «قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، فذكره...»

قُلْتُ: هُوَ^(١) فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارٍ قِصَّةِ عَيْنِ تَبُوكَ.

٩٣ - باب ما جاء في

يوم الجمعة والصلاة على النبي - ﷺ - فيه

٥٥٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - أَيُّ: بَلَيْتَ - . فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا»^(٢).

= فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة، به. ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حَدَّثَنَا، ولم يعنعن، فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة؟...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى».

وانظر سنن البيهقي ١٦٣/٣، ونيل الأوطار ٢٦٢/٣ - ٢٦٤، وبداية المجتهد ٢١١ / ١ - ٢١٦ وتلخيص الجبير ٢ / ٤٨ - ٥٠، والدراية ١ / ٢١٤، والمجموع ٣٧٢ / ٤.

(١) «هو» ليست في (س).

(٢) إسناده صحيح، وأبو الأشعث هو شراحيل بن آده، وحسين بن علي هو الجعفي، =

.....
 = والحديث في الإحسان ١٣٢/٢ برقم (٩٠٧).
 وهو في صحيح ابن خزيمة ١١٨/٣ برقم (١٧٣٣).
 وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ١٤٩/٢ باب: في فضل الجمعة ويومها - ومن طريقه هذه أخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٠٨٥) باب: في فضل الجمعة - ، وأحمد ٨/٤ ، من طريق حسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٤٧) باب: تفريع أبواب الجمعة، من طريق هارون بن عبد الله،
 وأخرجه النسائي في السهو ٩١/٣ - ٩٢ باب: إكثار الصلاة على النبي - ﷺ - يوم الجمعة، من طريق إسحاق بن منصور،
 وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٦٩/١ باب: في فضل الجمعة، من طريق عثمان ابن محمد،
 وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٦/١ - ٢١٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة،
 وأخرجه الحاكم ٢٧٨/١ ، والبيهقي في الصلاة ٢٤٨/٣ باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله - ﷺ - من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي،
 وأخرجه إسماعيل المالكي في «فضل الصلاة على النبي - ﷺ» برقم (٢٢) من طريق علي بن عبد الله، جميعهم عن حسين الجعفي، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
 وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٩٧/١ برقم (٥٦٥): «سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكراً لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر مثله. ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً.
 وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي - ﷺ - في يوم الجمعة أنه قال: (أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفحة، وفيه كذا) وهو حديث منكر، لا أعلم =

٥٥١ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدَّثنا القعني،
حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا
تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجَنُّ وَالْإِنْسُ»^(١).

= أحدى رواه غير حسين الجعفي».

وتعقبه الحافظ الدارقطني فقال: «قوله: حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن تميم خطأ، الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو
أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيغلط في اسم جده».
وقال أيضاً الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٨٢٥ وهو يذكر الذين رووا عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: «روى عنه... حسين بن علي الجعفي، وأبو
أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظاً». فنراه قد جزم برواية الحسين بن علي عن
ابن جابر، وأما رواية أبي أسامة عنه فقد شك بها كما ترى. وانظر «الجرح والتعديل»
٣٠٠/٥ - ٣٠١، التاريخ الكبير ٣٦٥/٥، الضعفاء والمتروكين للدارقطني برقم
(٣٣٦)، والضعفاء الصغير للبخاري برقم (٢١٠).

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٢٩٢٥)
وانظر الحديث التالي. وحديث علي برقم (٤٦٩)، وحديث الحسن بن علي برقم
(٦٧٦١)، وهما في المسند المذكور أيضاً. وأرمت - وزان: ضريت -: بليت.
وانظر أيضاً حديث ابن مسعود عند ابن حبان - الإحسان ٢/١٣٤ - برقم (٩١٠)،
وهو عند أحمد ١/٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢، والنسائي في السهو ٣/٤٣ باب: السلام
على النبي - ﷺ - وعبد الرزاق ٢/٢١٥ برقم (٣١١٦)، والدارمي في الرقاق
٢/٣١٧، وصححه الحاكم ٢/٤٢١ ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(١) إسناده صحيح، والقعني هو عبد الله بن مسلمة، والحديث في الإحسان ٤/١٩١
برقم (٢٧٥٩).

وأخرجه أبو يعلى برقم (٦٤٦٨، ٦٤٩٨) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر سابقه.

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ بَعْضُهُ بِنَحْوِهِ وَبِاخْتِصَارٍ (١/٤٠) مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ» إِلَى آخِرِهِ^(١).

٩٤ - باب فيما يقرأ في المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٥٥٢ - أخبرنا يعقوب بن يوسف بن عاصم ببخارى^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَمَّاكٍ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:

وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ (الْجُمُعَةِ) وَ(الْمُنَافِقِينَ)^(٣).

٩٥ - باب فيمن ترك الجمعة

٥٥٣ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان^(٣)، حَدَّثَنَا

(١) انظر الحديث (٥٩٢٥) وتخريجنا له في مسند أبي يعلى الموصلي.

(٢) شيخ ابن حبان ما وجدنا له ترجمة، وسعيد بن سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢/٤ وسأل أباه عنه فقال: «هو متروك الحديث». ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

والحديث أخرجه ابن حبان في ثقاته ٣٦٦/٦، وهو في الإحسان ١٥٨/٣ - ١٥٩ برقم (١٨٣٨).

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢٠١/٣ باب: القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة، من طريق الحاكم، أنبأنا أبو عمرو عثمان بن أحمد، وأبو العباس محمد بن يعقوب قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، بهذا الإسناد.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث السابق برقم (٦٢).

يحيى بن داود، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ.

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ ^(١) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَهُوَ مُنَاقِقٌ» ^(٢).

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَنَانَ الْقَطَانَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سَفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ.

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى
قَلْبِهِ» ^(٣).

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي سَلَامٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاء.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: أَنَّهُ
قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ

(١) الضمري - بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء - : هذه النسبة إلى
ضَمْرَةَ، رهط عمرو بن أمية الضمري صاحب رسول الله. وانظر الأنساب ١٥٩/٨،
واللباب ٢/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٦٢).

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر سابقه.

عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ^(٢)، وَيَأْتِي حَدِيثُ سَمُرَةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ «وَلَيَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(٣).

٩٦ - باب الصلاة على النبي - ﷺ - يوم الجمعة

تَقْدَمُ فِي أَوَّلِ الْجُمُعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ^(٤).

٩٧ - باب في حقوق الجمعة

مِنَ الْغَسْلِ وَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حَبِيبٍ بِنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَحْدُثُ عَنْ طَاوُوسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ
يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ»^(٥).

(١) رجاله ثقات، وهو في الإحسان ١٩٧/٤ - ١٩٨ برقم (٢٧٧٤).

وهو في المسند لأبي يعلى ١١٠/١٠ - ١١١ برقم (٥٧٤٢) وهناك أطلنا الحديث عنه، وانظر تلخيص الحبير ٥٢/٢ - ٥٣، ونيل الأوطار ٢٧٢/٣ - ٢٧٦.

(٢) انظر صحيح مسلم الحديث (٨٦٥) باب: التغليظ في ترك الجمعة.

(٣) حديث سمرة بن جندب هذا سيأتي برقم (٥٨٢، ٥٨٣).

(٤) تقدم برقم (٥٥٠).

(٥) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٦٧/٢ برقم (١٢٣١).

٥٥٧- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ»^(١).
قُلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا^(٢).

٥٥٨- أخبرنا القطان بالرقعة، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا ابن

= وهو في صحيح ابن خزيمة ١٣٠/٣ برقم (١٧٦١).

وأخرجه عبد الرزاق ١٩٦/٣ برقم (٥٢٩٨) من طريق ابن جريج،
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٩/١ باب: غسل يوم الجمعة، من
طريق سفيان، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة، موقوفاً.
وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٧) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل،
وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٨٧)، ومسلم في الجمعة (٨٤٩) باب: الطيب والسواك يوم
الجمعة، والبيهقي في الصلاة ١٨٨/٣ - ١٨٩ باب: السنة لمن أراد الجمعة أن
يغتسل، من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله - ﷺ - : «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً -
ليس موجوداً لفظ (يوماً) عند مسلم - يغسل فيه رأسه وجسده». اتفق الشيخان على
هذا اللفظ.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٧) من طريق معمر، عن ابن طاووس، بالاسناد السابق
موتوقفاً.

وفي الباب عن البراء بن عازب برقم (١٦٥٩، ١٦٨٤)، وعن الخدري برقم
(٩٧٨) - سيأتي برقم (٥٦٣) - وعن رجل من الصحابة برقم (٧١٦٨)، وعن ابن
عباس برقم (٢٥٥٨) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ برقم (١٢٢٩) بهذا الإسناد.

ونسبه صاحب الكنز في كنزه: ٧/٧٥٧ برقم (٢١٢٦٣) إلى ابن حبان.

(٢) ما أشار إليه الهيثمي خرجناه في مسند الموصلي برقم (٥٤٨٠)، وانظر الحديث
المتقدم برقم (٥٥٦) وتخريجنا له. والحديث الآتي.

أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» (١).

٥٥٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، حَدَّثَنَا حبان بن موسى، أَنبَأَنَا عَبْدَ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى فَدَنَا، وَاسْتَمَعَ (٢/٤٠) وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلٌ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (٢).

(١) إسناده صحيح، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم، والحديث في الإحسان ٢٦٢/٢ برقم (١٢١٦).

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤، والنسائي في الجمعة ٣/٩٣ باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة، من طريق بشر بن المفضل،

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ٢/٩٣ باب: في غسل الجمعة، من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن داود بن أبي هند، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦، وصححه ابن خزيمة ٣/١٢٤ برقم (١٧٤٦). وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح، وعبد الله هو ابن المبارك، وحبان بن موسى هو أبو محمد المروزي. وأبو الأشعث هو شراحيل بن آدة. والحديث في الإحسان ٤/١٩٦ برقم (٢٧٧٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ٢/٩٣ باب: في غسل الجمعة، من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

= ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٨٧) باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والبيهقي في الصلاة ٢٢٩/٣ باب: فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها، والطبراني في الكبير ٢١٥/١.

وأخرجه أحمد ٩/٤، ١٠٤ من طريق يحيى بن آدم.
وأخرجه أحمد ٩/٤ - ١٠، ١٠٤ من طريق إبراهيم بن إسحاق، وعلي بن إسحاق،

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٤٥) باب: في الغسل يوم الجمعة - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٢٢٩/٣ - من طريق محمد بن حاتم الجرجاني - وقد أقحم في مطبوع أبي داود (حيي) بعد الجرجاني -

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٨٢/١ من طريق عبدان، جميعهم عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واه لا تعلل مثل هذه الأسانيد بمثله، وهو حديث حدثناه أبو بكر أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا روح بن عباد، حدثنا ثور بن يزيد، عن عثمان الشيباني أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني يحدث عن أوس ابن أوس الثقفي...» وذكر هذا الحديث، ثم قال: «هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه:

الأول: أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي - ﷺ -

وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به.

وثالثها: أن عثمان الشيباني مجهول».

نقول: أبو الأشعث شراحيل بن آده ليس من رجال البخاري، وإنما هو من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٩/٤، ١٠، ١٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٢٨/٣ برقم (١٧٥٨)، والبيهقي ٢٢٧/٣ باب: فضل التبكير إلى الجمعة، من طريق الحسين بن علي الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله - ﷺ - : ... وصححه الحاكم ٢٨١/١ وهو كما قال.

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٥/١ برقم (٥٨٤) من طريق أبي خليفة، حدثنا علي بن المديني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، بالإسناد السابق، وانظر أيضاً الحديث (٥٨٦) عند الطبراني.

وأخرجه أحمد ١٠/٤ من طريق راشد بن داود الصنعاني.
وأخرجه أحمد ١٠/٤، والترمذي في الصلاة (٤٩٦) باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٩٥/٣ - ٩٦ باب: فضل غسل يوم الجمعة، والدارمي في الصلاة ٣٦٣/١ باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والانصات، والطبراني ٢١٤/١، ٢١٥ برقم (٥٨٢، ٥٨٣)، والحاكم ٢٨٢/١ من طريق يحيى بن الحارث، جميعهم عن أبي الأشعث الصنعاني - شراحيل بن آدة - بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٥٩/٣ برقم (٥٥٦٦) من طريق ابن جريج، عن عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد الأسدي، عن أوس بن أوس، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٨/٤، والطبراني في الكبير ٢١٦/١ برقم (٥٨٧).

وأخرجه أبو داود (٣٤٦)، والطبراني في الكبير ٢١٦/١ برقم (٥٨٨) من طريق سعيد بن أبي هلال حدثه عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن أوس، به.
وقال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٣٦٧: «يقال: غَسَلَ الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - إذا جامعها، وقد روي مخففاً.

وقيل: أراد غَسَلَ غيره واغتسل هو، لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل.
وقيل: أراد بَغَسَلَ غَسَلَ أعضائه للوضوء، ثم يغتسل للجمعة. وقيل: هما بمعنى واحد وكرره للتأكيد».

وبكر وابتكر، قال ابن الأثير في النهاية ١٤٨/١: «بَكَّر: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.
وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته. وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه.

وقيل: معنى اللفظتين واحد: فعل، وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما =

٥٦٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان من كتابه، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي - يعني: عبد الحميد - عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْأَسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحَى، فَإِنَّ الْمَجْجُوسَ تُعْفَى شَوَارِبُهَا وَتُحْفَى لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، فَحُفُّوا^(١) شَوَارِبَكُمْ وَاعْفُوا لِحَاكُمُ»^(٢).

= قالوا: جادٌ مُجَدُّ.

وانظر جامع الأصول ٩/٤٣٠ - ٤٣١.

وفي الحديث دلالة على مشروعية الغسل يوم الجمعة - واختلف القول بذلك - ، وعلى مشروعية التكبير، والمشي، والدنو من الإمام، وترك اللغو، وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق هذا الثواب العظيم.

(١) في (س) «فأحفوا» وأحفى، وحف: خَفَفَ.

(٢) إسناده جيد، إسماعيل بن عبد الله بن أويس فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (١٤٢).

ومحمد بن عبد الله بن أبي مريم ترجمه البخاري في الكبير ١/١٣٠ - ١٤٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٣٠٦ وقال: «حدثنا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا علي - يعني ابن المديني - قال: سألت يحيى القطان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم المديني فقال: لم يكن به بأس».

وقال: «سألت أبي عنه فقال: شيخ، مديني، صالح الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث في الإحسان ٢/٢٦٣ برقم (١٢١٩) وفيه «محمد بن عبد الله بن مريم وهو خطأ. وفيه «جدوا» بدل «فحفوا».

وأخرجه البخاري في الكبير ١/١٣٩ بقوله: «قال لي إسماعيل بن أبي أويس...» بهذا الإسناد.

=

٥٦١- أخبرنا محمد بن زهير^(١) أبو يعلى بالبُلَّة، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الأعلى، حَدَّثَنَا هارون بن مسلم صاحب الحناء^(٢)، حَدَّثَنَا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة قال:

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَغْسِلْكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(٣).

= وقال البخاري في الكبير ١/١٤٠: «وقال لنا أبو الوليد: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ -: أَعْفُو اللَّحَى، وَخَذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ». وهذا إسناد حسن.

وذكره صاحب الكنز ٧/٧٦٣ برقم (٢١٣٠١) ونسبه إلى ابن حبان. وذكره - مختصراً - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٦٦ باب: ما جاء في الشارب واللحية وغير ذلك. وقال: «رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن أبي سلمة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقي رجاله ثقات». وقد خرجناه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة في مسند أبي يعلى برقم (٦٥٨٨). وانظر الأحاديث (٥٧٣٨، ٥٨٧٢، ٤٥١٧، ١٦٢٧) في المسند المذكور.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٤٩).

(٢) في النسختين «الحفاء» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٢٦٣ برقم (١٢١٨).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٢٨ برقم (١٧٦٠) من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٨٢، والبيهقي في الطهارة ١/٢٩٩ باب: هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوها مع الجنابة، من طريق سريج ابن يونس، حَدَّثَنَا هارون بن مسلم، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٥٦٢ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الدورقي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنْ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ انْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»^(١).

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٣١ من طريق محمد بن الوليد القلانسي، حدثنا هارون بن مسلم الحنائي أبو الحسين، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٧٤ باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لين. ووثقه الحاكم، وابن حبان، وبقية رجاله ثقات». وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/١١٩ - ١٢٠.

(١) إسناده صحيح، والدورقي هو يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني. والحديث في الإحسان ٤/١٩٤ - ١٩٥ برقم (٢٧٦٧).

وهو أيضاً في صحيح ابن خزيمة ٣/١٣٠ - ١٣١ برقم (١٧٦٢). وعنده: «يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها».

وأخرجه أحمد ٣/٨١، وأبو داود في الطهارة (٣٤٣) باب: في الغسل يوم الجمعة، والبخاري في «شرح السنة» ٤/٢٣٠ برقم (١٠٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وفيها: «وزاد أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام».

وصححه الحاكم ١/٨٣ ووافقه الذهبي. وانظر الحديث (٦٤٨٦، ٦٥٤٩) في مسند أبي يعلى الموصلي.

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ، وَفِي رِوَايَةٍ «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»^(٢).
قُلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا^(٣).

٥٦٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ الْعَمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٦٥/٢ برقم (١٢٢٦).
وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٩٧٨، ١١٠٠، ١١٢٧)، وليس فيه «كغسل الجنابة».

ويشهد لهذه الرواية حديث أبي هريرة عند مالك في الجمعة (٢) باب: العمل في غسل يوم الجمعة، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقد رفعه رجل لا يحتج به، عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ ». نقله الزرقاني في شرح الموطأ ٣٠٩/١. وانظر نيل الأوطار ٢٩٠/١ - ٢٩٦، وبداية المجتهد ٢٠٢/١.
(٣) انظر تخريجنا للحديث (٩٧٨) في مسند الموصلي ٢٦٧/٢ فقد دللنا على مكان وجوده في الصحيحين.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ ذِكْرِ النِّسَاءِ^(٢).

٥٦٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبيد الله بن عمر

(١) عثمان بن واقد العمري قال يحيى بن معين في التاريخ - رواية الدوري - ١٦٤/٣ برقم (٧٠٧): «عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، روى عنه وكيع».

وقال أيضاً ٣/٣١٨: «عثمان بن واقد ثقة».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٢/٦ ونقل بإسناده عن أحمد قوله: «عمري، لا أرى به بأساً». كما نقل عن ابن معين أنه وثقه. ووثقه العجلي في تاريخ أسماء الثقات برقم (٧٣٧) ص: (١٣٩)، كما وثقه الحافظ ابن حبان. وقال الدارقطني: كوفي ليس به بأس.

وقال الآجري: عن أبي داود: «ضعيف، فقلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة؟ فقال: هو ضعيف، حدث بحديث (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) ولا نعلم أحداً قال هذا غيره».

وقال الحافظ في الفتح ٢ / ٣٥٨: «ففي رواية عثمان بن واقد، عن نافع عند أبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهم بلفظ (من أتى من الرجال)، ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه». وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٢/٢٦٤ برقم (١٢٢٣).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٢٦ برقم (١٧٥٢) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/١٨٨ باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل - من طريق محمد بن رافع، وعبد بن عبد الله الخزاعي، كلاهما حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وعند البيهقي من طريق ابن رافع وحده. وانظر الحديث التالي.

(٢) ما أشار إليه الهيثمي خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٥٤٨٠، ٥٢٢٩، ٥٧٩٣)، وفي معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣١٢).

القواريري، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ وَقَدِ الْعَمْرِي، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).
قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ ذِكْرِ النِّسَاءِ^(٢).

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أَوْ دُھْنِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا»^(٣).

(١) هذا الحديث مكرر سابقه، وهو في الإحسان ٢٦٥/٢ برقم (١٢٢٤)، ولتمام تخريجه انظر سابقه. وانظر تلخيص الحبير ٦٦/٢.

(٢) انظر التعليقين السابقين.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٩٥/٤ برقم (٢٧٦٩).

وأخرجه أبو يعلى برقم (٦٥٤٩) في المسند، وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه. وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٦٢)، وانظر الحديث التالي.
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٩٠/٣: «... .. تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل، والتطيب أو الدهن، والتنظيف، وترك التفرقة والتخطي، والأذية، والتنفل، والانصات، وكذلك لبس أحسن الثياب... والمشي بالسكينة كما وقع في (رواية) أخرى، وترك الكبائر كما في رواية أيضاً».

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ الْغُسْلُ (١/٤١) فَقَطُّ^(١).

٩٨ - باب الوضوء يوم الجمعة

٥٦٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»^(٢).

٩٩ - باب الثياب للجمعة

٥٦٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عمرو بن أبي سلمة، حَدَّثَنَا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ.

[وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة]^(٣).

(١) انظر صحيح مسلم في الجمعة (٨٥٧) باب: فضل من استمع وانصت في الخطبة.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٦٦/٢ برقم (١٢٢٨).

وهو في صحيح ابن خزيمة أيضاً ١٢٨/٣ برقم (١٧٥٦).

وهذا الحديث ليس على شرط المصنف، فقد أخرجه مسلم حرفياً في الجمعة

(٨٥٧) (٢٧) باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، من ثلاثة طرق: حدثنا -

أو أخبرنا - أبو معاوية، بهذا الإسناد، وبهذا المتن.

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٥٤٩) في مسند أبي يعلى الموصلي.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدركناه من صحيح ابن خزيمة، والإحسان.

و-[عن] (١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ -: أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ - ﷺ -: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ - إِنْ وَجَدَ سَعَةً - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَجْمَعَتَهُ
 سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ» (٢) .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدركناه من صحيح ابن خزيمة، والإحسان.
 (٢) إسناده ضعيف، زهير بن محمد التميمي قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام
 فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح». وعمرو بن أبي سلمة دمشقي.
 وباقي رجاله ثقات. محمد بن يحيى هو الذهلي. والإسناد الذي من طريق يحيى
 ابن سعيد معضل.

والحديث في الإحسان ١٩٤/٤ برقم (٢٧٦٦).
 وهو في صحيح ابن خزيمة ١٣٢/٣ برقم (١٧٦٥).
 وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٩٦) باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من
 طريق محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد. - أعني: الطريق الأولى إلى
 عائشة - .

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ١٣١/١: «هذا إسناد صحيح، رجاله
 ثقات، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن سلام».
 وأخرجه مالك في الجمعة (١٨) باب: الهيئة وتخطي الرقاب، من طريق
 يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - قال:
 وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٣٤٠/١: «وصله ابن عبد البر من طريق يحيى
 ابن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.
 ومن طريق مهدي بن ميمونة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.»
 وذكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٧٤/٢: «وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد
 الأنصاري أنه بلغه - وذكر الحديث - وصله ابن عبد البر في (التمهيد) من طريق
 يحيى بن سعيد الأموي. وفي إسناده نظر».
 وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٣٤١/١: «وقد يقال: لا نظر، لأن الأموي راويه =

عن الأنصاري، عن عمرة، ثقة. روى له الستة، وأي مانع من كون يحيى الأنصاري له فيه شيخان: عمرة، عن عائشة. ومحمد بن يحيى مرسلًا؟ وقد حصلت المتابعة للأنصاري في عمرة حيث رواه عروة عن عائشة، وأيد ذلك مجيئه من طرق عنها.

ويشهد له الحديث المتقدم برقم (٥٦٦).

ويشهد له أيضاً حديث ابن سلام عند أبي داود في الصلاة (١٠٧٨) باب: اللبس للجمعة، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٥) باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد - أو سعيد -، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: ... بمثله. وعند أبي داود «ابن سلام» ولم يسمه. وهذا إسناد منقطع، محمد بن يحيى لم يدرك عبد الله بن سلام.

وقال أبو داود: «ورواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي - ﷺ -». وهذا إسناد جيد،

يوسف بن عبد الله بن سلام ذكره البخاري في التاريخ ٣٧١/٨ - ٣٧٢ فيمن له صحبة. وقال ابن حجر في الإصابة ٣٧٧/١٠: «رأى النبي - ﷺ - وهو صغير، وحفظ عنه، وحديثه عنه في سنن أبي داود، وجامع الترمذي».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٥/٩: «وكان البخاري قال في كتابه: إن له صحبة، حدثنا عبد الرحمن قال: فسمعت أبي يقول: ليست له صحبة، له رؤية».

وقال ابن حجر بعد أن نقل ما تقدم بتصريف: «وكلام البخاري أصح. وقد قال البغوي: روى عن النبي - ﷺ - وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة». وموسى بن سعد بن زيد بن ثابت - ويقال: ابن سعيد - ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٥/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٥/٨، وما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن =

١٠٠ - باب صلاة التحية والإمام يخطب

٥٦٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقِيَّ (١)، حَدَّثَنَا أحمد بن الأزهر، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أَبِي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي أبان بن صالح، عن مجاهد.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخُطُبُ النَّاسَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :

= حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وقال ابن ماجه بعد الحديث (١٠٩٥): «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: خطبنا النبي - ﷺ - فذكر ذلك».

وقال الزرقاني ٣٤١/١: «ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام: (خطبنا رسول الله - وذكر الحديث -)».

وله وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعاً - وذكر الحديث - .

وثياب النمار: كساء فيه خطوط بيض وسود، كأنها أخذت من لون النمر.

مهنته: - بفتح الميم - بذلته وخدمته. قال الأصمعي: المهنة - بفتح الميم -: هي الخدمة، ولا يقال: مهنة بالكسر».

وفي هذا الحديث الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع، وكذا للأعياد ويتجمل بها، (وكان النبي - ﷺ - يفعل ذلك، ويتطيب، ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد)، وفيه الأسوة، وكان - ﷺ - يأمر بالطيب، والدهن، والسواك.

وانظر فتح الباري ٣٧٤/٢، ونيل الأوطار ٢٨٨/٣.

(١) أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقِيَّ هو أبو حامد النيسابوري، صاحب الصحيح، وتلميذ مسلم واحد عصره حفظاً وإتقاناً ومعرفة. وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٣٨٦).

«ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا». فَارْكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ^(١).

قلت: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَرَادَ بِهِ الْإِبْطَاءَ^(٣).

١٠١ - باب الصلاة قبل الجمعة

٥٧٠ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا

إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع^(٤) قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٥).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٩٢/٤ برقم (٢٤٩٥)، وقد تقدم من حديث أبي هريرة، وجابر برقم (٣٢٤).

وأما حديث جابر هذا فقد استوفينا تخريجه في المسند برقم (١٨٣٠)، ١٩٦٩، ١٩٨٨، ٢١١٧، ٢٦٢٢.

(٢) انظر البخاري في الجمعة (٩٣٠) باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٣) انظر الإحسان ٩٢/٤.

(٤) في النسختين زيادة «عن ابن عمر» في هذا المكان.

(٥) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن علية، وأيوب هو السخيتاني. والحديث في الإحسان ٨٤/٤ برقم (٢٤٦٧).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٢٨) باب: الصلاة بعد الجمعة - ومن طريقه

أخرجه البيهقي في الصلاة ٢٤٠/٣ باب: الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه - من طريق

مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١٦٨ / ٣ برقم (١٨٣٦).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٥٢٦) - ومن طريقه أخرجه أحمد - من طريق معمر.

وأخرجه النسائي في الجمعة ١١٣ / ٣ من طريق شعبة، كلاهما عن أيوب، به.

ولفظ عبد الرزاق: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

وأخرجه أحمد ٧٥ / ٢، ٧٧ من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن =

قُلْتُ: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ فِي الصَّحِيحِ (١).

١٠٢ - باب فيمن نَعَسَ في مجلسه يوم الجمعة

٥٧١ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نمير، حَدَّثَنَا

يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ» (٢).

= عمر، عن نافع، به. بلفظ «أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين». ويشهد له حديث ابن عباس الذي خرجناه في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٥٦)، وحديث حفصة في المسند برقم (٧٠٣٩).

(١) انظر البخاري في الجمعة (٩٣٧) باب: الصلاة بعد الجمعة، ومسلم في الجمعة (٨٨٢) باب: الصلاة بعد الجمعة، ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى برقم (٥٤٣٥)، ومعجم شيوخ أبي يعلى برقم (٥٥).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه، والحديث في الإحسان ٢٠٠/٤ برقم (٢٧٨١)، وعنده «ابن نمر» وهو تحريف.

وأخرجه ابن خزيمة ١٦٠/٣ برقم (١٨١٩) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢ / ١٨٦ من طريق النعمان، حَدَّثَنَا سفيان، وأخرجه أحمد ٣٢/٢، وابن خزيمة (١٨١٩)، والحاكم ٢٩١/١ من طريق يزيد ابن هارون،

وأخرجه أحمد ١٣٥/٢ من طريق يعقوب، حَدَّثَنِي أَبِي، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١١٩) باب: الرجل ينعس والإمام يخطب، والترمذي في الصلاة (٥٢٦) باب: ما جاء فيمن نَعَسَ يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وابن خزيمة برقم (١٨١٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٩/٤ برقم (١٠٨٧) من طريق عبدة بن سليمان،

١٠٣ - باب فيمن يتخطى رقاب الناس

٥٧٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ» (*) (١).

= وأخرجه الترمذي (٥٢٦) من طريق أبي خالد الأحمر،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٨١٩) من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه الحاكم ٢٩١/١ من طريق عيسى بن يونس، جميعهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٢٣٧/٣ باب: النعاس في المسجد يوم الجمعة، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به.

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند الطبراني في الكبير ٢٢٩/٧، ٢٤٧، والبزار ٣٠٥/١ برقم (٦٣٦، ٦٣٧)، وانظر «مجمع الزوائد» ١٨٠/٢.

(*) يقال: آنى فلاناً إيناء، أي: أخره تأخيراً، والمعنى: آذيت الناس بتخطيك، وأخرت المجيء وأبطأت.

(١) إسناده صحيح، وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب. والحديث في الإحسان ١٩٩/٤ برقم (٢٧٧٩).

وأخرجه النسائي في الجمعة ١٠٣/٣ باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام علي المنبر يوم الجمعة، من طريق وهب بن بيان،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٢٣١/٣ باب: لا يتخطى رقاب الناس من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٨/٤ من طريق زيد بن الحباب،

وأخرجه أحمد ١٩٠/٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٣ برقم (١٨١١)،

والحاكم ٢٨٨/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١١٨) باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، من =

١٠٤ - باب فيمن تنعقد بهم الجمعة

٥٧٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا هشيم، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَدِمْتُ (١) عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى (٢/٤١) مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَالَ لَكُمْ» (٢) الْوَادِي نَارًا. فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) [الجمعة: ١١].

وَقَالَ: فِي الْإِثْنِي عَشَرَ رَجُلًا الَّذِينَ ثَبَّتُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا (٣).

= طريق هارون بن معروف، حدثنا بشر بن السري، جميعهم عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر شرح السنة ٢٦٨/٤، وتحفة الأشراف ٢٩٢/٤.

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه في الإقامة (١١١٥) باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، من طريق... إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله...

(١) في (س) «وقدمت».

(٢) في (س) «بكم».

(٣) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم عند مسلم بالتحديث، وحصين هو ابن عبد الرحمن. والحديث في الإحسان ١٥/٩ برقم (٦٨٣٨). وفيه زيادة: «والذي نفسي بيده» قبل قوله: «لو تتابعتم...».

وهذا الحديث ليس على شرط المؤلف فقد أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٣) =

قُلْتُ: هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارٍ^(١).

١٠٥ - باب الخطبة على المنبر وغيره

٥٧٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا الحسن.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةٍ يَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: «ابْنُوا لِي مِئْبَرًا». فَبْنَوْا لَهُ مِئْبَرًا لَهُ عَتَبَتَانِ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيَخْطُبَ، حَنَّتِ الْخَشْبَةُ حَنِينَ الْوَلَدِ، فَمَا زِلْتُ تَحْنُ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَتَ. قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشْبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ. ثُمَّ قَالَ^(٢): يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيَّ لِقَائِهِ^(٣)!!

٥٧٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله.

= (٣٨) باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى ٣/٤٠٥ - ٤٠٦، ٤٦٨ برقم (١٨٨٨)، (١٩٧٩).

(١) ما أشار إليه الهيثمي أخرجناه في المسند ٣/٤٠٥ - ٤٠٦ برقم (١٨٨٨).

(٢) «ثم قال: يا عباد الله» سقطت من (س).

(٣) رجاله ثقات، غير أن الحسن البصري قد عنعن، ولكن مسلماً قد أخرج للحسن بالعننة دون تصريح بالسماع، في الإمارة (١٨٥٤) باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل قال: «قال أبي: سمع الحسن من أنس بن مالك...». وانظر المراسيل ص (٤٥). وانظر «جامع التحصيل...» للعلائي ص

(١٩٤ - ١٩٩).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١).

٥٧٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه.
عَنْ أَبِي كَاهِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَخُطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَرَمَاءُ^(٢) وَحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٍ بِخُطَامِهَا^(٣).

= والحديث في الإحسان ١٥٠/٨ برقم (٦٤٧٣).
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٩ / ٢ باب: ذكر المنبر الذي اتخذ
لرسول الله - ﷺ - من طريق... أبي عبد الرحمن المروزي، حدثنا ابن المبارك،
حدثنا مبارك بن فضاله، بهذا الإسناد.

وقال السيوطي في «الخصائص الكبرى» ٧٦ / ٢: «وأخرج الدارمي، والترمذي،
وأبو يعلى، والبيهقي، وأبو نعيم، عن أنس...» وذكر الحديث.

وهو في مسند أبي يعلى ١٤٢/٥ برقم (٢٧٥٦) وهناك استوفينا تخريجه.
وفي الباب عن الخدري برقم (١٠٦٧)، وعن جابر برقم (٢١٧٧) كلاهما في
المسند المذكور. وانظر دلائل النبوة لأبي نعيم ٥١٣ - ٥١٩.

(١) إسناده صحيح، داود بن قيس هو الفراء أبو سليمان الدباج، وعياض بن عبد الله هو
ابن سعد بن أبي سرح. والحديث في الإحسان ٢١٠/٤ برقم (٢٨١٤).
وهو عند أبي يعلى في المسند ٤٠٢/٢ برقم (١١٨٢) حيث استوفينا تخريجه.
وفي الباب عن أبي بكرة برقم (٢١١٢)، وعن جابر برقم (٢١١٣)، وعن ابن عمر
برقم (٥٥٨٦) مكرر، جميعها في مسند أبي يعلى.

وعن الهرماس بن زياد في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٢٢٤) بتحقيقنا. وانظر
الحديث التالي.

(٢) في (م) «له، خر» غير ظاهرة. واستدركت من (س)، وانظر الإحسان ومصادر التخريج.
(٣) إسناده صحيح، أخو إسماعيل سماه البخاري في التاريخ ١٤٢/٧ فقال: «أخبرني
سعيد أخي، عن أبي كاهل».

والحديث عند ابن حبان في الإحسان ٦٩/٦ برقم (٣٨٦٣).
وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

=

١٠٦ - باب الإنصات للخطيب^(١)

٥٧٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، وعبد الأعلى بن حماد، قالا: حدثنا يعقوب القمي^(٢)، عَنْ عِيسَى بْنِ جارية.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٣) وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ،

= ومن طريق أحمد السابقة أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٠/١٨ برقم (٩٢٤). وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٨٤) باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٠/٨ برقم (٩٢٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في العيدين ٢٩٨/٣ باب: من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة، من طريق نصر بن علي الجهضمي، جميعهم حدثنا وكيع، به.

وأخرجه النسائي في العيدين ١٨٥/٣ باب: الخطبة على البعير، من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي زائدة،

وأخرجه الطبراني ٣٦٠/٨ برقم (٩٢٥) من طريق أبي أسامة، وقال البخاري في التاريخ ١٤٢/٧: «قال إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى ابن يونس»، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٨/٤ من طريق أبي إسماعيل المؤدب.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عبيد، كلاهما حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ أبي كاهل، به.

وهذا إسناد منقطع، قال البخاري في التاريخ ٣٥١/١ في ترجمته إسماعيل بن أبي خالد: «سمع ابن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، ورأى أنساً وأبا كاهل».

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٧٣/٩، وأسد الغابة ٢٦٠/٦، والإصابة ٣١٤/١١.

والخرماء: التي ثقت أذنها، والحبشي هو بلال.

(١) في (س) «للخطبة».

(٢) القمي - بضم القاف، وتشديد الميم المكسورة - : هذه النسبة إلى بلدة قم، وانظر

الأنساب ٢٢٨/١٠ واللباب ٥٥/٣ - ٥٦.

(٣) في (س) زيادة «المسجد».

فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ - أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا لِمَوْجِدَةٍ. فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبِي، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟
 قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ.

قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ - يَخْطُبُ.

فَدَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،
 [فَقَالَ] ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «صَدَقَ أَبِي، صَدَقَ أَبِي، أَطْعَ أَبَيَّ» ^(٢).

١٠٧ - باب الخطبة

٥٧٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ^(٣) أبو علي
 بالرقعة، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ،
 عَنْ قُرَّةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (س).

(٢) إسناده حسن من أجل عيسى بن جارية، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٢٨). ويعقوب هو ابن عبد الله أبو الحسن القمي.

والحديث في الإحسان ٢٠٠/٤ برقم (٢٧٨٣). وهو عند أبي يعلى ٣٣٥/٣ برقم (١٧٩٩)، وهناك استوفينا تخريجه، وقد ترجع معنا هناك أن عيسى بن جارية إلى الضعف أقرب، فانظره أيضاً.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (١٠).

يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ^(١).

(١) قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّيل ترجمه البخاري في الكبير ١٨٣/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٢/٧: «سألت أبي عن قرّة بن عبد الرحمن فقال: ليس بقوي».

وقال أيضاً: «سئل أبو زرعة عن قرّة بن حيويّيل فقال: الأحاديث التي يرويها مناكير».

وقال «أحوال الرجال» ص (١٦٥): «قرّة بن عبد الرحمن ابن حيويّيل: سمعت أحمد بن حنبل قال: منكر الحديث جداً».

وقال الدارقطني في سننه ٢٢٩/١: «ليس بقوي في الحديث».

وقال ابن معين في التاريخ - رواية الدوري - ٤٥٣/٤ برقم (٥٢٥٨): «قرّة الذي يروي عنه الأوزاعي هو قرّة الذي يروي عنه ابن وهب».

وقال أيضاً في ٤٧٩/٤: «قرّة هو ابن عبد الرحمن حيويّيل، من أهل مصر، معافري».

وقال ابن معين في «معركة الرجال» ١٩٣/٢ برقم (٦٣٩): «وسمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: قرّة بن حيويّيل - تحرفت فيه إلى جبريل - ؟ قال: كنا نسماه ابن كاسر المّد».

وقال ابن معين - رواية ابن طهمان - ص (٦٨) برقم (١٧٩): «قرّة بن عبد الرحمن ابن حيويّيل، مصري، ليس بقوي الحديث». وقال النسائي: «ليس بقوي». وقال أبو داود: «في أحاديثه نكارة».

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٩٠) برقم (١٣٨٥): «قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّيل يكتب حديثه».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٩٢) برقم (١١٦٣): «وقرة بن عبد الرحمن، قال يحيى: وليس به بأس عندي».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٦٠/٢: «... في عداد المصريين، معافري، ثقة».

وقال ابن عدي في الكامل ٢٠٧٧/٦: «ولقرّة أحاديث صالحة يرويها عنه: رشدين، وسعيد بن عبد العزيز - تحرفت فيه إلى (سويد)، وابن وهب، والأوزاعي، =

= وغيرهم . وجملة حديثه عند هؤلاء ، ولم أر في حديثه منكراً جداً فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به .

وقال الذهبي في «المغني» : «مشهور» ثم أورد كلام أحمد ، وأبي حاتم ، وقال : «وذكره مسلم في الشواهد» .

وقال الأوزاعي : «ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيويث» . وحسن الترمذي حديثه هذا ، بل أخرج في الصلاة (٢٩٧) باب : ما جاء أن حذف السلام سنة ، حديثاً من طريقه قال : «هذا حديث حسن صحيح» .

وأخرجه الحاكم أيضاً في مستدركه ٢٣١/١ وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه» .
نقول : إن مسلماً أخرج له بالمتابعات ، ولم يستشهد به في الأصول ، ووثقه ابن حبان ، وحسن حديثه النووي ، وابن الصلاح ، والعراقي ، بل جود النووي إسناده كما يظهر من تمام كلامنا عن هذا الحديث .

والحديث في «صحيح ابن حبان» بتحقيقنا برقم (٢) ، وقد تابعنا السيد المراجع على سهو وقعنا به إذ قلنا : «أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، أنبأنا أبو يعلى» والصواب أبو علي ، وهي كنية للحسين بن عبد الله فيرجى تصويب ذلك .
وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٤٠) باب : الهدي في الكلام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٩٤) ، والدارقطني في سننه ٢٢٩/١ برقم (١) من طريق الوليد بن مسلم ، قال : قال أبو عمرو الأوزاعي : بهذا الإسناد .
وقال أبو داود : «رواه يونس ، وعقيل ، وشعيب ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ، مرسلًا» .

وقال الدارقطني ٢٢٩/١ : «والمرسل هو الصواب» .

وقال النووي في المجموع ٧٣/١ : «... والمشهور رواية أبي هريرة ، وحديثه هذا حديث حسن . رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد - هو ابن ماجه القزويني - في سننهما ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في (عمل اليوم والليلة) ، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم ، وروي موصولاً ومرسلًا ، ورواية الموصول إسناده جيد» . وانظر فتح الباري ٨ / ٢٢٠ ، وتلخيص الحبير ١ / ٧٦ .

= وقال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٩/١: «وكذلك أخرجه الحاكم في مستدركه، وقضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح وفوق الضعيف، محتجاً بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قره، قال: فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له.

وأنا أقول - السبكي - : لم يخرج له مسلم إلا في الشواهد مقروناً بغيره، وليس لها حكم الأصول، وإنما خرج له الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأدعى مع ذلك أن الحديث صحيح كما ادّعاه هذان الحبران: ابن حبان، وابن البيع».

وقد تابعه عليه سعيد بن عبد العزيز، عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٩٥) من طريق محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، رفعه مثله.

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (٢٨٩٤) باب: خطبة النكاح، من ثلاثة طرق، حدثنا عبيد الله بن موسى،

وأخرجه الدارقطني ٢٢٩/١ برقم (٢) من طريق موسى بن أعين.

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ باب: ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، من طريق أبي المغيرة،

وأخرجه ابن حبان أيضاً برقم (١) بتحقيقنا، من طريق الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، جميعهم حدثنا الأوزاعي، به مرفوعاً. ولم يورد الهيثمي هذه الطريق في (موارده). وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٩٦) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، مرسل.

وأخرجه أيضاً برقم (٤٩٧) من طريق علي بن حجر، حدثنا الحسن - يعني ابن عمر - عن الزهري قال: قال رسول الله

وقال البيهقي: «ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي - ﷺ - مرسلًا».

وأورده السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ١١/١ - ١٢ من طريق خارجة =

٥٧٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا
 إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا المخزومي المغيرة بن سلمة، حدثنا
 عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، قال:
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ
 فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» ^(١) (١/٤٢).

= ابن مصعب، ومبشر بن إسماعيل، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي
 سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: كل أمر ذي بال - في حديث
 خارجه: (كل كلام) - لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم - في حديث خارجه
 (بحمد الله) - فهو أقطع.

وقال السبكي: «فإنه لا مانع أن يروى - يعني الأوزاعي - الحديث تارة عن واحد،
 وتارة عن شيخ ذلك الواحد إذا كان قد سمعه منهما وكما يجوز أن
 يسمعه من شيخين فيقتصر مرة على ذكر أحدهما، وأخرى على ذكر الآخر، وقد
 فعل ابن حبان ذلك في صحيحه في هذا الحديث».

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٠١/٤ برقم (٢٧٨٦).

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٠٢، ٣٤٣ - ومن طريقه الأولى أخرجه أبو نعيم في «حلية
 الأولياء». ٩ / ٤٣ - من طريق عبد الرحمن، وعفان،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٤١) باب: في الخطبة، والبخاري في الكبير
 ٧ / ٢٢٩ من طريق مسدد، وموسى بن إسماعيل،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٠٩ باب: ما يستدل به على وجوب التحميد في
 خطبة الجمعة، من طريق حامد بن عمر البكراوي، جميعهم عن عبد الواحد بن
 زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠٦) باب: ما جاء في خطبة النكاح، والبيهقي
 ٣/٢٠٩ من طريق أبي هشام الرفاعي، حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم
 ابن كليب، به. وسيأتي برقم (١٩٩٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

والجذماء: المقطوعة. يقال: جذم - من باب: طرب - الرجل: صار أجذم، وهو
 المقطوعة يده.

١٠٨ - باب الصلاة بعد الجمعة

٥٨٠ - أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصبهاني ^(١) بالكُرج ^(٢)،

حدَّثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدَّثنا ابن إدريس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ، فَرَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ» ^(٣).

(١) الحسين بن إسحاق الأصبهاني ما وجدت له ترجمة فيما لدي من المصادر.
(٢) الكُرج - بفتح الكاف والراء أيضاً - : قال ياقوت: «هي مدينة بين همذان وأصبهان في نصف الطريق وإلى همذان أقرب... وأول من مَصَرَّها أبو ذُلْف القاسم ابن عيسى العجلي وجعلها وطنه، وإليها قصده الشعراء وذكروها في أشعارهم. وانظر معجم البلدان ٤/ ٤٤٦، والأنساب ١٠/ ٣٧٩ - ٣٨٧ وفيه ما يمتنع ويفيد، واللباب ٣/ ٩٠.
(٣) هكذا أورد الهيثمي هذا الحديث، وهكذا هو في الإحسان ٤ / ٨٦ - ٨٧ برقم (٢٤٧٦)، ولكن أخرجه أحمد ٢ / ٢٤٩ من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد، وعنده: «قال ابن إدريس: لا أدري هذا الحديث لرسول الله - ﷺ - أم لا». وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٨١) (٦٨) باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ٢٣٩ باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق هناد، وإسحاق بن إبراهيم، جميعهم حدَّثنا - أو أخبرنا - عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: («إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً» . زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس، قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت).

وقال البيهقي ٣/ ٢٤٠: «قال أحمد بن سلمة: الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل، رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد، عن عبد الله بن إدريس». والدليل على أنها مدرجة ما أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٣١) باب: الصلاة =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ خَلَا مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ إِلَى آخِرِهِ»^(١).

= بعد الجمعة، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، - ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي ٢٤٠/٣ -

وأخرجه أبو داود أيضاً (١١٣١) من طريق محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله - ﷺ - قال ابن الصباح: قال: - «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». وتم حديثه. وقال ابن يونس: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً». قال: فقال لي أبي: يا بني، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين). وإذا صح أن هذه العبارة مدرجة، فالحديث ليس على شرط الهيثمي في كتابه هذا والله أعلم.

وأخرجه - مختصراً - ابن أبي شيبة في الصلاة ١٣٣/٢ باب: من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الجمعة (٨٨١) (٦٨) باب: الصلاة بعد الجمعة، وابن ماجه في الإقامة (١١٣٢) باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، وانظر التعليق التالي لتمام التخريج.

(١) والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه: عبد الرزاق ٢٤٨/٣ برقم (٥٥٢٩)، ومسلم في الجمعة (٨٨١) (٦٩) باب: الصلاة بعد الجمعة، والترمذي في الصلاة (٥٢٣) باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٣/٣ برقم (١٨٧٣، ١٨٧٤)، وابن حبان - في الإحسان ٨٥/٤ - برقم (٢٤٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٦/١ باب: التطوع بعد الجمعة كيف هو؟، والبيهقي في الجمعة ٢٤٠/٣ باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق سفيان - ونسبه الطحاوي فقال: ابن عيينة -

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢ من طريق علي بن عاصم، وأخرجه مسلم (٨٨١)، والبيهقي ٢٣٩/٣ من طريق خالد بن عبد الله، وأخرجه مسلم (٨٨١) (٦٩)، والنسائي في الجمعة ١١٣/٣ باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، وابن خزيمة برقم (١٨٧٤) من طريق جرير، =

٥٨١ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا علي بن حُجر السعدي، حدثنا

عاصم بن سويد، عن موسى بن محمد ^(١) بن الحارث، عن أبيه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَنِي عَمْرِو بْنِ
عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ^(٢). فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا، مَكْتُمٌ
حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي؟».

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٣١) باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق
إسماعيل بن زكريا،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

وأخرجه أبو داود (١١٣١)، والبيهقي ٢٤٠/٣ من طريق زهير،

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٤٦٨، ٢٤٧٢) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه،

جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، به. ولفظ مسلم: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ
فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) لقد انقلب هذا الاسم في النسختين وفي الإحسان، وفي صحيح ابن خزيمة وفي

المستدرک فجاء «محمد بن موسى». والصواب ما أثبتناه وهو موسى بن محمد بن

إبراهيم بن الحارث التيمي. وجاز هذا القلب على الحافظ ابن خزيمة - وعلى تلميذه

ابن حبان أيضاً - فقال: «فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن

عبد الله». وعلى الحافظ الذهبي. إذ قال: «عاصم إمام مسجد قباء خرج له

النسائي، ولكن مَنْ شيخه؟!».

ولم يتبته لذلك أيضاً الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقد نقل عنه

الدكتور مصطفى الأعظمي قوله: «عاصم بن سويد فيه جهالة، ومحمد بن

موسى بن الحارث التيمي لم أعرفهما». وانظر التعليق التالي.

(٢) عند ابن خزيمة زيادة: «فَرَأَى أَشْيَاءَ لَمْ يَكُن رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَصْنَةِ عَلَى

النخيل». وقد تحرفت «حصنة» إلى «حضنه».

وَحَصْنَةٌ: جمع حصن، كما يجمع أيضاً على حصون، وأحصان. والحصن:

المكان المحمي.

قَالُوا: نَعَمْ، يَا بَائِنَا^(١) أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَمَهَاتِنَا.

قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ، صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)، وَلَمْ يَرِ يُصَلِّي بَعْدَ
الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِينَ «بَائِنَا» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ.

(٢) قَوْلُهُ «فِي الْمَسْجِدِ» لَيْسَ فِي (س).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف موسى بن محمد وباقي رجاله ثقات. عاصم بن سويد بن عامر
ترجمه البخاري في الكبير ٦ / ٤٨٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عثمان
الدارمي في تاريخه ص (١٦٥): «قلت: فعاصم بن سويد الأنصاري؟ فقال - يعني
ابن معين - : لا أعرفه».

وقال ابن عدي في كامله ٥ / ١٨٨٠: «ويحيى بن معين قال: لا أعرفه، وإنما لا
يعرفه لأنه رجل قليل الرواية جداً. ولعل جميع ما يرويه لا يبلغ خمسة أحاديث».
وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦ / ٣٤٤ وسأل أباه عنه فقال:
«شيخ، محله الصدق، روى حديثين منكبين».

وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن زباله في علماء المدينة كما قال الحافظ ابن

حجر في التهذيب، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٤ / ٨٦ برقم (٢٤٧٥).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٨٣ برقم (١٨٧٢).

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤ / ١٣٣ - ١٣٤ من طريقين: أنبأنا علي بن حجر
السعدي، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وفيه
النهي الواضح عن تحصين الحيطان، والنخيل، وغيرها من أنواع الثمار عن
المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها».

وقد خرج الشيخان - رضي الله عنهما - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن

النبي - ﷺ - : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ حَائِطَ أَخِيهِ، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ حُتْبَةً.

وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم إمام مسجد قباء خرج له النسائي، ولكن من شيخه؟!

نقول: حديث ابن عمر هذا لم يخرج الشيخان، وإنما أخرجه الترمذي في البيوع

(١٢٨٧) باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وابن ماجه في التجارات

(٢٣٠١) باب: من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟. وانظر تحفة الأشراف =

قُلْتُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ تَكْمِلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا ^(١).

١٠٩ - باب فيمن فاتته الجمعة

٥٨٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا علي بن الجعد بن

عبيد، أنبأنا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة.

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ

عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ» ^(٢).

= ٦ / ١٨٥ برقم (٨٢٢٢)، وجامع الأصول ٧ / ٤٤٩.

وانظر «كنز العمال» ٦ / ٣٨٧ برقم (١٦١٨٤).

(١) وتامه: (ثم استوى فاستقبل الناس بوجهه، فتبعت له الأنصار أو من كان منهم حتى وفى بهم إليه فقال: «يا معشر الأنصار». قالوا: لبيك أي رسول الله، فقال: «كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكل، وتفعلون في أموالكم المعروف، وتفعلون إلى ابن السبيل. حتى إذا من الله عليكم بالإسلام، ومن عليكم بنبيه إذ أنتم تحصنون أموالكم، وفيما يأكل ابن آدم أجر، وفيما يأكل السبع أو الطير أجر؟».

فرجع القوم، فما منهم أحد إلا هدم من حديثه ثلاثين باباً).

(٢) إسناده جيد، قدامة بن وبرة ترجمه البخاري في الكبير ٧ / ١٧٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (١٩١) برقم (٦٩٩): «قلت ليحيى: قدامة بن وبرة ما حاله؟ فقال: ثقة».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧ / ١٢٧ وأورد عن أحمد أنه قال: «لا يعرف»، وأورد عن الدارمي ما سبق نقله. ووثقه ابن حبان. وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». بينما ذكره في المغني وقال: «لا يعرف».

وأورد العقيلي، والبيهقي، والعلائي، وابن حجر عن البخاري قوله: «لم يصح سماعه من سمرة». غير أن خليفة ذكره في الطبقة الثالثة من أهل البصرة وذلك في «الطبقات» ص: (٢٠٧) (وانظر تعليقنا على الحديث الآتي برقم (١٣٨٢)).

والحديث في الإحسان ٤ / ١٩٩ برقم (٢٧٧٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧ / ٢٣٥ برقم (٦٩٧٩) من طريق محمد بن جعفر =

.....

= الرازي، حدثنا علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٤١/١ برقم (٦٧١) من طريق همام، به.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٧٨/٣ برقم (١٨٦١)، والبيهقي في الجمعة ٢٤٨/٣ باب: ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر.

وقال ابن خزيمة: «فإني لا أقف على سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ١٥٤/٢ باب: في تفريط الجمعة وتركها - ومن طريقه أورده العقيلي في الضعفاء ٨٥/٣، -، وأحمد ٨/٥، وأبوداود في الصلاة (١٠٥٣) باب: كفارة من ترك الجمعة، والنسائي في الجمعة ٨٩/٣ باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، وابن خزيمة ١٧٨/٣ برقم (١٨٦١)، والحاكم ٢٨٠/١، والبيهقي ٢٤٨/٣ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد ٨/٥ من طريق بهز،

وأخرجه أحمد ١٤/٥، وابن خزيمة برقم (١٨٦١) من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ٨/٥، والطبراني في الكبير (٦٩٧٩)، والعقيلي في الضعفاء ٤٨٤/٣ من طريق عفان بن مسلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٧٩) من طريق عبدالله بن رجاء، وأبي عمر الحوضي، وهذبة بن خالد، جميعهم حدثنا همام، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرج لخلاف فيه لسعيد بن بشير، وأيوب أبو العلاء، فإنهما قالا: عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن رسول الله ﷺ - مرسلًا».

ثم أورد الحديث من طريقيهما مرفوعاً بلفظ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع»، ثم قال: «هذا لفظ حديث العنبري، ولم يزدنا الشيخ أبو بكر فيه على الإرسال».

ثم أورد بإسناده إلى عبدالله بن أحمد أنه قال: «سمعت أبي، وسئل عن حديث همام، عن قتادة... فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء». ووافقه

= الذهبي وأيوب أبو العلاء هو ابن مسكين.

= وزاد البيهقي ٢٤٨/٣: «قال الإمام أحمد: ورواه خالد بن قيس، عن قتادة.

فوافق هماماً في متن الحديث، وخالفه في إسناده».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٩٦/١ برقم (٥٦٣): «سمعت أبي يقول: حديث سمرة، عن النبي - ﷺ - (من ترك الجمعة فليتصدق بدينار) له إسناده صالح، همام يرفعه، وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، ولا يذكر سمرة، وهو حديث صالح الإسناد».

نقول: الإرسال ليس بعلة ما دام من رفعه ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٤) - ومن طريقه أخرجه البيهقي - من طريق محمد بن سليمان، حدثنا محمد بن يزيد، وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، مرسلًا بلفظ: «من فاتته الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء».

وقال أبو داود: «رواه سعيد بن بشير، عن قتادة هكذا إلا أنه قال: مدًا أو نصف مد، وقال: عن سمرة».

ورواية سعيد بن بشير أخرجه البيهقي ٢٤٨/٣.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٢٨) باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، والطبراني في الكبير ٢١٩/٧ برقم (٦٩١١) من طريق نصر بن علي، حدثنا نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، بمثل روايتنا.

وأخرجه البيهقي ٢٤٨/٣ من طريق أبي يعلى الموصلي، أنبأنا إبراهيم بن عرعة، حدثنا نوح بن قيس، بالإسناد السابق. وقال: «كذا قال، ولا أظنه إلا واهماً في إسناده، لاتفاق ما مضى على خلاف فيه. فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢٠٠/١ - ٢٠١ برقم (٥٧٧): «سألت أبي عن حديث رواه نوح بن قيس، عن أخيه - وذكر الحديث السابق - قال أبي: يروون هذا الحديث، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن النبي - ﷺ -». وانظر الحديث التالي.

٥٨٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن همام ، حدثنا قتادة ، عن قدامة بن وبرة رجلٍ مِنْ بَنِي عُجَيْفٍ .

عَنْ سَمُرَةَ . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : «مِنْ غَيْرِ عُذْرِ»^(١) .

١١٠ - باب صلاة الخوف

٥٨٤ - أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا

= ويشهد له أيضاً حديث عائشة الذي أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٩/٧ - ومن طريقه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥/٧ - من طريق محمد بن عمر بن غالب ، حدثنا إدريس بن خالد البلخي ، حدثنا جعفر بن النضر ، حدثنا إسحاق الأزرق ، حدثنا مسعر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : «من فاتته صلاة الجمعة فليصدق بنصف دينار» . وقال أبو نعيم : «غريب من حديث مسعر وهشام ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه» . وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٦٧/١ بعد أن أورد الحديثين السابقين : «هذان حديثان لا يصحان :

أما الأول ، فقال البخاري : لا يصح سماع قدامة ، عن سمرة ، وقال أحمد بن حنبل : قدامة لا يعرف . قال : ورواه أيوب أبو العلاء ، فلم يصل إسناده ، وقال : عن قتادة ، عن قدامة ، عن رسول الله - ﷺ - . وقال فيه : فليصدق بدرهم ، أو بنصف درهم ، أو نصف صاع .

وأما حديث عائشة ، فإن الدارقطني كان سييء القول في محمد بن عمر بن غالب . وقال ابن أبي النواس : كان كذاباً .

نقول : لقد تقدم الرد على جميع هذه الأقوال ، ولا فائدة من الإعادة . وانظر زاد المعاد ٣٩٧/١ ، و «فيض القدير» ١٠١/٦ ،

(١) إسناده جيد ، وهو مكرر سابقه . وهو في الإحسان ١٩٨/٤ برقم (٢٧٧٧) .

عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني سعيد بن عبيد الهنائي، حدثنا
عبدالله بن شقيق العقيلي^(١)، قال:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَزَلَ مِنْ ضَجْنَانَ
وَعُسْفَانَ^(٢) فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ
وَأَبْكَارِهِمْ - يَعْنُونَ الْعَصْرَ - فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً.

قَالَ فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ
شَطْرَيْنِ، وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَتَأْخُذُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً تَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ

(١) في الأصلين «الهذلي» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ضَجْنَانَ - بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم، وفتح النون بعدها ألف ثم نون

ثانية -: هكذا رواها ابن دريد، والقاضي في «مشارك الأنوار» ٦٣/٢ وقال: «جبل

على بريد من مكة»، وابن الأثير في النهاية ٧٤/٣ وقال: «موضع أو جبل بين مكة والمدينة».

وقال ياقوت في معجمه ٤٥٣/٣: «ضَجْنَانَ - بالتحريك، ونونين. قال

أبو منصور: لم أسمع فيه شيئاً مستعملاً غير جبل بناحية تهامة يقال له: ضجنان،

ولست أدري مم أخذ. ورواه ابن دريد بسكون الجيم.

وقيل: ضجنان: جبل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى

فيه رسول الله - ﷺ - . وله ذكر في المغازي.

وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً...». وفي (س):

«ضحيان» وهو تصحيف.

وعسفان - بضم العين وسكون السين المهملتين -: قرية جامعة بها منبر ونخيل

ومزارع، وهي على ستة وثلاثين ميلاً من مكة على حد تهامة. وحددها السكري

فجعلها على ثلثي الطريق من مكة إلى الجحفة... وانظر معجم ما استعجم

٨٥٦/٣، ٩٤٢ - ٩٤٣، ومعجم البلدان ١٢٢/٤.

رُكْعَةً، وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الْآخَرُونَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ، فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - رُكْعَةً رُكْعَةً^(١).

٥٨٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من كتابه، حدثنا أحمد

ابن الأزهر وكتبته من أصله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير - قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ.

قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - النَّاسَ صَدْعَيْنِ: قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ (٢/ ٤٢) أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ

(١) إسناده صحيح، سعيد بن عبيد الهنائي ترجمه البخاري في الكبير ٤٩٦/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧/٤ سألت أبي عنه فقال: «هو شيخ». وقال ابن معين - رواية ابن الهيثم - برقم (١٨١): «وسعيد بن عبيد البصري، ثقة». وقال أبو بكر ابنزار: «ليس به بأس»، وقد روى عنه جمع ووثقه ابن حبان.

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٩٧) برقم (٤٣١): «وسعيد بن عبيد الهنائي البصري؟ كذا قال - يعني يحيى بن معين - في رواية يزيد بن الهيثم، عنه». والحديث في الإحسان ٢٣٢/٤ برقم (٢٨٦١).

وأخرجه أحمد ٥٢٢/٢ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٨) باب: ومن سورة النساء، من طريق محمود ابن غيلان،

وأخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٧٤/٣ من طريق العباس بن عبد العظيم، وأخرجه الطبري ٥ / ٢٤٨ - ٢٤٩ من طريق أحمد بن محمد الطوسي، جميعهم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق، =

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَكَبَّرُوا جَمِيعًا: الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رُكْعَةً وَاحِدَةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوَّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةً لِلْعَدُوِّ فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رُكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ. ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا (١).

= عن أبي هريرة، ولتمام التخریج انظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٣٦/٤ برقم (٢٨٦٧)، وقد سقط من إسناده

«أبي» بعد قول يعقوب بن إبراهيم: «حدثنا».

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٠٢/٢ برقم (١٣٦٢).

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٠، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٠) باب: صلاة الخوف،

والنسائي في صلاة الخوف ٣ / ١٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٠١ برقم

(١٣٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣١٤ باب: صلاة الخوف كيف

هي؟ والحاكم ١ / ٣٣٨، والبيهقي في صلاة الخوف ٣ / ٢٦٤ باب: من قال:

قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها، ثم صلت الأخرى... من طريق

عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة،

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٠، وأبو داود (١٢٤٠)، والطحاوي ١ / ٣١٤، والنسائي

٣ / ١٧١ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا ابن لهيعة - ولكن النسائي ذكر

حيوة: وقال: وذكر آخر ولم يصرح بذكر ابن لهيعة - كلاهما حدثنا أبو الأسود أنه

سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة... =

٥٨٦ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني الأشعث بن سليم^(١)، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهَدَم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان^(٢)، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا.

قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ وَصَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفَاً خَلْفَهُ وَصَفَاً مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا^(٣).

= وأخرجه أبو داود (١٢٤١)، والطحاوي ٣١٤/١، والبيهقي ٢٦٤/٣، من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة...

وانظر الأحاديث التالية (٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩).

وفي الباب عن جابر برقم (١٧٧٨)، وعن ابن مسعود برقم (٥٣٥٣) كلاهما في مسند أبي يعلى، وانظر تعليقنا على حديث جابر.

(١) في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً «سليمان» وهو خطأ، وانظر كتب الرجال، ومصادر التخریج.

(٢) طَبْرِسْتَان - بفتح الطاء المهملة والياء الموحدة من تحت، وكسر الراء وسكون السين المهملة -: بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم، يغلب عليها الجبال... وانظر معجم ما استعجم ٨٨٧/٣، ومعجم البلدان ١٣/٤ - ١٤، ومراسد الاطلاع ٧٧٨/٢.

(٣) إسناده صحيح، وأشعث بن سليم هو ابن أبي الشعثاء. والأسود هو ابن يزيد. والحديث في الإحسان ٦٧ / ٤ برقم (٢٤١٦)، وفي صحيح ابن خزيمة برقم ٢٩٣ / ٢ برقم (١٣٤٣).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٤٦) باب: صلاة الخوف، من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٦٨/٣ من طريق عمرو بن علي.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٣٤٣)، والطبري في التفسير ٢٤٧/٥ - ٢٤٨ من

طريق محمد بن بشار،

٥٨٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَعْضَانِ. وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لِأَصْبَنَاهُمْ غَرَّةً، أَوْ لِأَصْبَنَاهُمْ غَفْلَةً.

= وأخرجه الحاكم ٣٣٥/١ من طريق أحمد بن حنبل، جميعهم حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق ٥١٠/٢ برقم (٤٢٤٩) من طريق الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ - ٤٦٢ باب: في صلاة الخوف كم هي؟، وأحمد ٣٨٥/٥، والنسائي ١٦٧/٣ - ١٦٨ من طريق وكيع،

وأخرجه الحاكم ٣٣٥/١، والبيهقي في صلاة الخوف ٢٦١/٣ باب: من قال: صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ولم يقضوا، من طريق الحسين بن حفص.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٠/١ باب: صلاة الخوف كيف هي؟ من طريق مؤمل.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٥، والطبري في التفسير ٢٤٨/٥ من طريق عبد الرحمن، جميعهم: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٥، وابن خزيمة ٣٠٥/٢ برقم (١٣٦٥)، والبيهقي ٢٥٢/٣ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد الله السلولي قال: كنا مع سعيد بن العاص...

وهذا إسناد صحيح، سليم بن عبد ويقال: ابن عبد الله السلولي ترجمه البخاري في الكبير ١٢٦/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٢/٤، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٩٩): «كوفي، تابعي، ثقة».

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٧٨٤، ٥٢٩٧، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٢٢/٣.

قَالَ: فَأَنْزِلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَفَّيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَكَبَرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ اسْتَوَوْا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ [سَلَّمَ] (١) عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، صَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ» (٢).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، ومنصور هو ابن المعتمر. والحديث في الإحسان ٢٣٤/٤ - ٢٣٥ برقم (٢٨٦٥).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٦) باب: صلاة الخوف، - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٨٩ / ٣ برقم (١٠٩٦)، - والدارقطني ٦٠/٢ برقم (٩)، والحاكم ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ - ومن طريقه البيهقي ٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧ باب: العدو يكون وجاه القبلة - من طريق سعيد بن منصور، حدثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١ / ١٥٠ برقم (٧٢٣) من طريق ورقاء، عن منصور، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في صلاة الخوف ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥ باب: أخذ السلاح في صلاة الخوف.

وأخرجه عبد الرزاق ٢ / ٥٠٥ برقم (٤٢٣٧)، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٣ باب: في صلاة الخوف كم هي؟، وأحمد ٤ / ٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣١٨ - ٣١٩ باب: صلاة الخوف كيف هي؟، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١٣٣)، من طريق الثوري، عن منصور، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٤ / ٥٩ - ٦٠، والدارقطني ٢ / ٥٩ برقم (٨). وعند أحمد، وابن أبي شيبة، والواحدي «سفيان» ولم ينسبه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٥ - ٤٦٦، وأحمد ٤ / ٦٠، والنسائي في صلاة الخوف ٣ / ١٧٦ - ١٧٧ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة،

٥٨٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد.

عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِعُسْفَانَ
وَالْمُشْرِكُونَ بِضُجْنَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ عَنْهُ^(١).

٥٨٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن
الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق
قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ
الرِّقَاعِ.

قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ (١/٤٣) - ﷺ - النَّاسَ صَدْعَيْنِ^(٢):
فَصَفَّ طَائِفَةً وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَهُ^(٣) الْعُدُوُّ.

قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ،
ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسًا وَسَجَدُوا لَأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا

= وأخرجه النسائي ١٧٧/٣ - ١٧٨، والطبري في التفسير ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ من
طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، كلاهما عن منصور، به. وانظر سابقه، ولاحقه.
(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٣٤/٤ برقم (٢٨٦٤).

وهو عند أبي بكر بن أبي شيبة في الصلاة ٢ / ٤٦٣ باب: في صلاة الخوف كم
هي؟. ولتمام التخریج انظر الحديث السابق. وقد تصحفت «بضجنان» في (س)
إلى «بضحيان».

(٢) الصدع: الشق. يقال: صدعه - بابه: قطع - فانصدع.

(٣) حكى اللحياني: داري وَجَاهَهُ دَارِكُ، وَوُجَاهَهُ دَارِكُ، وَتَبَدَّلَ النَّاءُ مِنْ كُلِّ
ذَلِكَ، فيقال: تجاه دارك بالحركات الثلاث.

فَنَكَّصُوا^(١) عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ. وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي رَكَعَتِهِ - ﷺ - فَرَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ شَرِكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا^(٢).

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ،

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الرِّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ:

أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

(١) نكص قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٥٧٧: «النون، والكاف والصاد كلمة. يقال: نكص على عقبيه إذا أحجم عن الشيء...». وبابه: نصر، وجلس. وخصه بعضهم في الرجوع عن الخير.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/٢٣٣ برقم (٢٨٦٢).

وأخرجه البيهقي في صلاة الخوف ٣/٢٦٥ باب: من قال: قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى، من طريق أبي حامد بن بلال البزار، حدثنا أبو الأزهر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦/٢٧٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٤٢) باب: في صلاة الخوف، من طريق عبيد الله ابن سعد،

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٦٣) من طريق محمد بن علي بن محرز.

وأخرجه الحاكم ١/٣٣٦، والبيهقي ٣/٢٦٥ من طريق العباس بن محمد بن حاتم الدوري، جميعهم حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر أحاديث باب: صلاة الخوف كلها.

- ﷺ - وَصَفَ خَلْفَهُ ، وَصَفَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، إِلَى مَصَافٍّ ^(١) إخوانِهِمْ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى نَصَافٍّ إخوانِهِمْ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ ^(٢) .

٥٩١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن ابن لعبد الله بن أنيس .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ

(١) الْمَصَافُّ : واحدا مَصَفٍّ ، وهو الموقف في الحرب والقتال .

(٢) القاسم بن حسان ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٠٨/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ،

ونقل الذهبي في الميزان ٣٦٩/٣ عن البخاري قوله : « حديثه منكر ، ولا يعرف » . وما وجدت ذلك في التاريخ الكبير ، ولا في التاريخ الصغير ، ولم يدخله البخاري في ضعفائه . وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله » . ووثقه ابن حبان ، وقال العجلي في « تاريخ الثقات » ص : (٣٨٦) برقم (١٣٦٥) : « كوفي ، تابعي ، ثقة » .

وقال ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » ص (١٨٩) : « القاسم بن حسان الذي روى عن زيد بن ثابت ثقة ، قاله أحمد بن صالح » . وقال ابن حجر في تقريبه : « لا بأس به » . وقال الذهبي في كاشفه : « وثق » . فمثله أقل ما يقال فيه إنه حسن الحديث . والحديث في الإحسان ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢ برقم (٢٨٥٩) . وقد سقطت منه : (ركعتان) .

وأخرجه عبد الرزاق ٣ / ٥١٠ - ٥١١ برقم (٤٢٥٠) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني في الكبير ٥ / ١٥٣ برقم (٤٩١٩) - وابن أبي شيبة ٢ / ٤٦١ باب : في صلاة الخوف كم هي ؟ ، وأحمد ٥ / ١٨٣ ، والنسائي في صلاة الخوف ٣ / ١٦٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٣١٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٩٤ برقم (١٣٤٥) ، والبيهقي في صلاة الخوف ٣ / ٢٦٢ باب : من قال : =

سُفْيَانُ بْنُ نُبَيْحٍ الْهَذَلِيُّ جَمَعَ لِي النَّاسَ لِيَغْزُونِي، وَهُوَ بِنَخْلَةٍ أَوْ بِعُرْنَةٍ،
فَأَتَيْتُهُ فَأَقْتُلْتُهُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْعَثُ لِي، قَالَ: «آيَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَنَّكَ
إِذَا رَأَيْتَهُ أَذْكَرَكَ الشَّيْطَانُ، وَأَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِقْشَعْرِيرَةً».

قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظَعْنٍ يَرْتَادُ
لَهُنَّ مَزَلًا، حَتَّى كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْإِقْشَعْرِيرَةِ، فَأَخَذْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ مُجَاوِلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ وَأُومِيءُ
بِرَأْسِي^(١)، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ
سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَ لِذَلِكَ.

قَالَ: فَقَالَ: إِنَّا فِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أُمَكَّنَنِي
حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلْتُهُ. ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ طَعَائِنَهُ مُنْكَبَاتٍ
عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَأَيْتَنِي قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ
الْوَجْهُ».

قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقْتَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَدْخَلَنِي بَيْتَهُ وَأَعْطَانِي (٢/٤٣) عَصًا فَقَالَ: «أُمْسِكْ هَذِهِ
الْعَصَا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟

= صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، من طريق سفيان، عن الركين بن الربيع، بهذا
الإسناد. وهو في «تحفة الأشراف» ٣ / ٢٢٤، وانظر شرح السنة للبخاري ٤ / ٢٨٥.
(١) في الأصلين «برأسه» والتصويب من مصادر التخریج.

قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا. قَالُوا: أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَسْأَلَهُ: لِمَ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: «آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ». فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعاً^(١).

١١١ - باب الخروج إلى العيد

٥٩٢ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا علي بن معبد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، وقد خرجناه بإسناد حسن في مسند الموصلي، وهو في الإحسان ١٤٥/٩ برقم (٧١١٦)، وقد تحرفت فيه «ابن إسحاق» إلى «أبو إسحاق». وأخرجه أبو يعلى ٢٠١/٢ برقم (٩٠٥) وهناك خرجناه وشرحنا غريبه. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٧٤/٤.

(٢) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٥٥) في مسند أبي يعلى الموصلي. وباقي رجاله ثقات، يونس بن محمد هو المؤدب، وعلي بن معبد هو ابن نوح أبو الحسن المصري، ترجمه البخاري في الكبير ٢٩٦/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٥/٦ وقال: «... .. وكان صدوقاً». ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٥١): «ثقة، صاحب سنة».

والحديث في الإحسان ٢٠٧/٤ برقم (٢٨٠٤).

= وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٦٢/٢ برقم (١٤٦٨)، وقد تحرفت فيه «معبد» إلى «سعيد».

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٤٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٣١٣/٤ برقم (١١٠٨) من طريق أبي الأزهر.
وأخرجه الحاكم ٢٩٦/١، والبيهقي في صلاة العيدين ٣٠٨/٣ باب: الإتيان من طريق غير الطريق التي غذا منها، من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي داود المناوي، كلاهما حدثنا يونس بن محمد، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤١) باب: ما جاء في خروج النبي - ﷺ - إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر، والدارمي في الصلاة ٣٧٨/١ باب: الرجوع من المصلّي من غير الطريق الذي خرج منه، والبيهقي ٣٠٨/٣ من طريق محمد بن الصلت،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٠١) باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، من طريق محمد بن حميد، حدثنا أبو تميلة (يحيى بن واضح)، كلاهما عن فليح، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وروى أبو تميلة، ويونس ابن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله».

وحديث جابر أخرجه البخاري في العيدين (٩٨٦) باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: «إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

تابعه يونس بن محمد عن فليح. وحديث جابر أصح.
وقال الحافظ في الفتح ٤٧٣/٢: «كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري، وهو مشكل...» وبعد أن عرض أقوالاً قال: «وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج فقال: أخرجه البخاري عن محمد بن أبي تميلة وقال: تابعه يونس بن محمد، عن فليح».

١١٢ - باب الأكل يوم الفطر

٥٩٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي،

حدثنا ثواب بن عتبة، عن عبدالله بن بريدة.

= وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. وقال البيهقي ٣٠٨/٣ بعد تخريجه حديث أبي هريرة: «وكذلك رواه محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، وقد أشار إليه البخاري في بعض النسخ». وتعقب ابن الترمذاني قول البخاري: «وحديث جابر أصح» بقوله: «بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة».

وروى حديث جابر، عن فليح أبو تميلة أيضاً، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، فسقطت رواية يونس، وأبي تميلة، لأن كلاهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت، عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض. كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته؟ فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما رواه محمد ابن الصلت. قال أبو مسعود: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة.

وقال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٢: «والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر، ومن أبي هريرة. ويقوي ذلك اختلاف اللفظين. وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود، والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم».

نقول: ما فائدة الترجيح والحديثان صحيحان وهما في باب واحد وليس بين الحديثين تعارض أو تضاد حتى نلجأ إلى الترجيح لنعمل بالأقوى؟.

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود في الصلاة (١١٥٦) باب: الخروج إلى العيد، وابن ماجه في الإقامة (١٢٩٩) باب: ما جاء في الخروج يوم العيد، والبيهقي ٣٠٩/٣.

وله شواهد أخرى ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣٥٧/٣ - ٣٥٨ وقد تحدث عن الحكمة في مخالفته - ﷺ - الطريق في الذهاب والرجوع، فانظره. وانظر بداية المجتهد ١/٢٨٤ - ٢٨٥، ومجموع النووي ١١/٥ - ١٢.

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى يَطْعَمَ،
وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النُّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ^(١).

(١) إسناده صحيح، ثواب بن عتبة ترجمه البخاري في الكبير ١٨٤/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - ١٣٦/٤، ٢٠٥: «ثواب بن عتبة ثقة».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧١/٢: «سمعت أبي وأبا زرعة - ورأيا في كتاب رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: ثواب بن عتبة ثقة - فأنكرا جميعاً ذلك».

وقال الدوري - تاريخ ابن معين ٢٧٢/٤ -: «سمعت يحيى يقول: ثواب بن عتبة شيخ صدق، حدث عنه أبو عبيدة الحداد، وغيره».

قال أبو الفضل: فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيئاً: أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله. وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال أبو داود: «وثواب ليس به بأس». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٩١): «يكتب حديثه وليس بالقوي». وقال أبو علي الطوسي: «أرجو أن يكون صالح الحديث». ووثقه الحافظ ابن حبان. وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٥٣): «ثواب بن عتبة ثقة...».

وقال ابن عدي في كاملة ٥٢٨/٢: «وثواب بن عتبة يعرف بهذا الحديث، وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن عبدالله بن بريدة، منهم: عقبة بن عبدالله بن الأصم».

ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف». وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٢٠٦/٤ برقم (٢٨٠١).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢ / ٥٨٢ من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٤٦/١ برقم (٧٠٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في صلاة العيدين ٢٨٣/٣ باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع - من طريق ثواب بن عتبة، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥، ٣٦٠ من طريق أبي عبيدة الحداد، وحرمي بن عمارة، =

١١٣ - باب صلاة الكسوف

٥٩٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنبأنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ» (١).

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤٢) باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٠٥/٤ برقم (١١٠٤) - والدارقطني ٤٥/٢ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وأخرجه ابن ماجة في الصيام (١٧٥٦) باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وابن خزيمة ٢ / ٣٤١ برقم (١٤٢٦)، والحاكم ١ / ٢٩٤، والدارقطني ٢ / ٤٥، والبيهقي ٣ / ٢٨٣ من طريق أبي عاصم، وأخرجه الدارقطني ٢ / ٤٥، والبيهقي ٣ / ٢٨٣ من طريق مسلم بن إبراهيم، جميعهم عن ثواب، به.

وقال الترمذي: «حديث بريدة بن حُصَيْب الأسلمي حديث غريب».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين»، ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن أنس عند البخاري في العيدين (٩٥٣) باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والترمذي في الصلاة (٥٤٣) باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارمي في الصلاة ١ / ٣٧٥ باب: الأكل قبل الخروج يوم العيد، والحاكم ١ / ٢٩٤، والبيهقي في صلاة العيدين ٣ / ٢٨٢ باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع.

(١) إسناده ضعيف محمد بن الفضيل متأخر السماع من عطاء. والحديث في الإحسان ٢١١/٤ برقم (٢٨١٨).

= وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٧ باب: صلاة الكسوف كم هي؟.

قلت: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا^(١).

٥٩٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا

جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ -، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى لَمْ يَكُذْ أَنْ يَرَكَّعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ

= وأخرجه أحمد ٢ / ١٥٩ مطولاً من طريق ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وذكره صاحب الكتر فيه ٨٢٦/٧ برقم (٢١٥٦٨) وعزاه إلى ابن حبان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣١/١ باب: صلاة الكسوف كيف

هي؟ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن السائب، عن

عبد الله بن عمرو... وهذا إسناد منقطع، عبد الله بن السائب هو الكندي

الشياني، الكوفي، ما عرفنا له رواية عن عبد الله بن عمرو، والذي نرجحه أنه لم

يدركه، وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الكسوف (١٠٤٢) باب: الصلاة في

كسوف الشمس، ومسلم في الكسوف (٩١٤) باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف،

والنسائي في الكسوف ١٢٥/٣ - ١٢٦ باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس.

وصححه ابن حبان - في الإحسان ٢١١/٤ - برقم (٢٨١٧).

كما يشهد له حديث عائشة (٤٨٤١)، وحديث ابن مسعود (٥٣٩٤)، وحديث

الأشعري (٧٣٠٢) جميعها في مسند أبي يعلى، وانظر تعليقنا عليها.

ويشهد له أيضاً حديث أبي بن كعب، وقد خرجناه في «معجم» شيخ أبي يعلى

برقم (١٦٨). وانظر التعليق التالي.

(١) الحديث الذي أشار إليه الهيثمي أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٥) باب:

النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، و(١٠٥١) باب: طول السجود في الكسوف،

ومسلم في الكسوف (٩١٠) باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»،

والنسائي في صلاة الكسوف ١٣٦/٣ باب: نوع آخر، وابن خزيمة ٣١١/٢

برقم (١٣٧٥)، والبخاري في «شرح السنة» ٣٦٨/٤ برقم (١١٣٩)، والبيهقي

٣٢٣/٣، ولفظه عند البخاري: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ -

نودي: إن الصلاة جامعة».

يَكْذُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعَذِّنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعَذِّنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا انْكَسَفَا فَأَفِرُّوهُمَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضْتُ عَلَى النَّارِ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَقِيهَا^(١) حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعَذِّنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعَذِّنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ؟». قَالَ: «فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحَمِيرَةَ السَّودَاءَ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تُسْقَها، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كَلِمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْ نِي النَّارِ. وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنَتِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَادَعَدَع^(٢) يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيبٍ ذِي شُعْبَتَيْنِ. وَرَأَيْتُ صَاحِبَ (١/٤٤) الْمُحْجَن^(٣) فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مُحْجَنِهِ يَتَوَكَّأُ^(٤)».

(١) في رواية عند النسائي «أتقيها خشية أن تغشاكم». وفي الثانية «أنفخ خشية أن تغشاكم».

(٢) في رواية عند النسائي «ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله - ﷺ -، ورأيت فيها أختا بني دعدع سارق الحجيج، فإذا فطن له قال: هذا عمل المحجن».

وفي رواية ثانية عنده: «رأيت فيها صاحب السبتيتين أختا بني الدعدع يدفع بعضا ذات سبتين...». وانظر الحديث التالي.

(٣) في رواية ثانية عند النسائي: «حتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، متكئا على محجنة في النار...».

(٤) إسناده ضعيف، جرير متأخر السماع من عطاء، غير أنه قد تابعه عليه شعبة، وحماد، وسفيان، وهم من الذين سمعوا عطاء قبل اختلاطه. وانظر مصادر التخریج. =

قُلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا^(١).

٥٩٦- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا حكيم بن سيف، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبي يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَصَلَّيْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: «لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضْتُ عَلَى النَّارِ، فَلَوْلَا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ لَغَشِيَتْكُمْ».

= والحديث في الإحسان ٢١٥/٤ برقم (٢٨٢٧).

وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٣١٧) من طريق قتيبة،

وأخرجه ابن خزيمة ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ برقم (١٣٨٩، ١٣٩٢) من طريق يوسف

ابن موسى، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكسوف ١٣٧/٣ - ١٣٨ باب: نوع آخر، من طريق هلال ابن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد، وهذا إسناد ضعيف أيضاً.

وأخرجه النسائي أيضاً ١٤٩/٣ باب: القول في السجود في صلاة الكسوف، من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري قال: حدثني غندر، عن شعبة، وأخرجه أحمد ٢ / ١٥٩ من طريق ابن فضيل،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٤) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٣٩٣)، والحاكم ١ / ٣٢٩ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، جميعهم. عن عطاء بن السائب، به... وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٣٩٣) والحاكم ١ / ٣٢٩ من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن يعلى عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو... وهذا إسناد ضعيف.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق والحديث اللاحق.

(١) انظر الحديث السابق.

وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةً يُعَذِّبُونَ: امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ تُعَذِّبُ فِي
 هِرَّةٍ لَهَا أُوثُقَتُهَا، فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُطْعِمْهَا
 حَتَّى مَاتَتْ، فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا، وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا.
 وَرَأَيْتُ أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ صَاحِبَ السَّائِبَتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَمُودِهِ فِي النَّارِ
 - وَالسَّائِبَتَانِ بَدَنَتَا^(١) رَسُولِ اللَّهِ سَرَقَهُمَا -.

وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ مُتَكِنًا عَلَى مِحْجَنِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ
 الْمِحْجَنِ يَسْرِقُ مَتَاعَ الْحَاجِّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِذَا خَفِيَ لَهُ، ذَهَبَ بِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ
 عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُسْرِقْ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي^(٢).

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى^(٣)، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِ، حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسودِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ
 - قَالَ^(٤) -: قَامَ يَوْمًا خَطِيئًا فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
 قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ قَيْدَ
 رُمْحٍ - أَوْ رُمْحَيْنِ - اسْوَدَّتْ، قَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ
 اللَّهِ - ﷺ -، فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا.

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ «وَالسَّبْتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالسَّائِبَتَانِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «بَدَنَتَانِ
 أَهْدَاهُمَا النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْبَيْتِ، فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَذَهَبَ بِهِمَا.
 سَمَاهُمَا سَائِبَتَيْنِ لِأَنَّهُ سَيَّبَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ مُتَأَخِّرُ السَّمَاعِ مِنْ عَطَاءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ مُتَابِعٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.
 وَالحَدِيثُ فِي الْإِحْسَانِ ٤٥٥/٧ بِرَقْمِ (٥٥٩٣). وَلِتِمَامِ تَخْرِيجِهِ انْظُرِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(٣) فِي الْأَصْلَيْنِ «أَبُو خَلِيفَةَ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. وَانْظُرِ مَصَادِرَ التَّخْرِيجِ.

(٤) فَاعِلٌ قَالَ هُوَ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادٍ. وَفَاعِلٌ قَامَ هُوَ سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ، وَفِي الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ:

«عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ وَقَالَ: شَهِدْتُ سَمُرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ =

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - حِينَ خَرَجَ فَاسْتَقَامَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فَوَافَقَ جُلُوسَهُ تَجَلَّى الشَّمْسُ، فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي».

فَقَالَ النَّاسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لَأَمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالِ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رَجُلٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتُ اللَّهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً. وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لَأَقُونَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ مَذْقُمْتُ أُصْلِي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحِيَا^(١) - شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ خَشَبَةً - وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ (٢/٤٤) وَاتَّبَعَهُ

= حديثاً عن رسول الله ...».

(١) أبوتحيا - بكسر المثناة من فوق، وسكون المهملة وفتح الياء المثناة من تحت - قال ابن حجر في الإصابة ٤٧/١١: «شيخ من الأنصار، ثبت ذكره في حديث صحيح أخرجه أبو يعلى، وابن خزيمة، وغيرهما...» وساق طرفاً من هذا الحديث. وانظر أسد الغابة ٤٠/٦.

فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ . وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَإِنَّهُ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُحْصِرُونَ حِصَاراً شَدِيداً .

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَظَنِّي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي: «أَنَّ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ يَصِيحُ فِيهِ فَيَهْزُمُهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنْ أَصَلَ الْحَائِطَ - أَوْ جَذَمَ الشَّجَرَةَ - لَيُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ مُسْتَرٌّ، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، وَلَنْ يَكُونَ^(١) ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً عِظَاماً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسْأَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً؟ حَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا» .

قَالَ: «ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ» . ثُمَّ قَبَضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ . ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ، فَذَكَرَ هَذَا، فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلِهَا وَلَا آخَرَهَا^(٢) .

(١) فِي الْأَصْلِينَ «يَكُن» وَالْوَجْهَ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٢) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ تَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٧٤/٢ وَلَمْ يُورَدْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٤٦٣/٢ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الْمَجَاهِيلِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «مَجْهُولٌ»، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ فِي الضَّعَفَاءِ: «تَابِعِي لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ» .

وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ أَيْضاً، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ أَيْضاً ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ ٤٧/١١ .

وَالْحَدِيثُ فِي الْإِحْسَانِ ٢٢٤/٤ بِرَقْمٍ (٢٨٤٥) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧/٥ مِنْ طَرِيقِ خُلْفِ بْنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧/٥ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٩٠/٧ بِرَقْمٍ (٦٧٩٨) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ،

وَيَحْيَى الْحَمَّانِيُّ، جَمِيعُهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٩/٢ باب: صلاة الكسوف كم هي؟، وأحمد ١٦/٥، وأبوداود في الصلاة (١١٨٤) باب: من قال: أربع ركعات، والنسائي في صلاة الكسوف ١٤٠/٣ باب: نوع آخر، والطبراني في الكبير برقم (٦٧٩٩)، والحاكم ٣٢٩/١ - ٣٣١، والبيهقي في صلاة الخسوف ٣٣٩/٣ باب: الخطبة بعد صلاة الكسوف من طريق زهير، حدثنا الأسود بن قيس، به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. نقول: ليس الحديث على شرط أي منهما، لأن ثعلبة بن عباد لم يخرج له أحد منهما في صحيحه.

وأخرجه - مختصراً - أحمد ١٦/٥ - ١٧، والترمذي في الصلاة (٥٦٢) باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٤) باب: ما جاء في صلاة الكسوف، والطبراني في الكبير ١٨٨/٧ برقم (٦٧٩٦) و (٦٧٩٧)، وابن حبان - في الإحسان ٢٢٢/٤ - برقم (٢٨٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» ٣٨١/٤ برقم (١١٤٥)، من طريق سفيان، عن الأسود، به.

وطريق ابن حبان هذه لم يوردها الهيثمي في الموارد كما هو ظاهر. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٥/٢ برقم (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم، عن الأسود، به. وقد سقط من هذا الإسناد «سفيان»، لأن أبا نعيم روى عن الأسود بواسطة وهي سفيان، والله أعلم.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير ٨٨/٧ برقم (٦٧٩٦) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، به.

وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤١/٧ - ٣٤٢ باب: ما جاء في الدجال، وقال: «رواه أحمد، والبزار ببعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ثعلبة بن عباد، وثقه ابن حبان».

وأخرج بعضه البزار ١٤٣/٤ برقم (٣٣٩٧) من طريق خالد بن يوسف، حدثني أبي: يوسف بن خالد، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة... أصل الشيء.

٥٩٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس . .
فَذَكَرَ مِنْهُ نَحْوَ شَطْرِهِ^(١).

١١٤ - باب الاستسقاء

٥٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي^(٢)، حدثنا يحيى
ابن أيوب المقابري، حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني حميد.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ
ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٣).

(١) إسناده جيد كما قدمنا، والحديث في الإحسان ٢٢٢/٤ برقم (٢٨٤١).
وهو عند ابن أبي شيبة ٤٦٩/٢ باب: صلاة الكسوف كم هي؟
وقد تحرفت في (م) كلمة «شطره» إلى «سطر» ولتمام تخريجه انظر الحديث
السابق.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٢٠).

(٣) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان بتحقيقنا برقم (٦٦٤)، وقد صحف
المراجع «السامي» إلى «الشامي».

والحديث ليس على شرط الهيثمي، فقد أخرجه البخاري في الاستسقاء
(١٠٣٤) باب: إذا هبت الريح، من طريق سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد
ابن جعفر، قال: أخبرني حميد، بهذا الإسناد. وانظر سنن البيهقي ٣/٣٦٠ أيضاً.
وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٣٧٩٠).

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ٦٦/٦، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٠٦)
باب: وهو الذي يرسل الرياح وأطرافه، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩) باب: التعوذ
بعد رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، وأبي داود في الأدب (٥٠٩٨) باب: ما يقول
إذا هاجت الريح، والترمذي في التفسير (٢٣٥٤) باب: ومن سورة الأحقاف. وابن
السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٤٠، ٩٤١).

٦٠٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا يحيى بن طلحة

اليربوعي، حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ غُبَاراً
أَوْ رِيحاً تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً» (١).

= وقال النووي في «شرح مسلم» ٥٥٧/٢: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببهما».

وفيه أيضاً تذكراً يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية وقوع مثل ما أصابهم، وفيه شفقتة - ﷺ - على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

(١) إسناده حسن، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١). كما فصلنا القول في يحيى بن طلحة عند الحديث المتقدم برقم (١٦٥). غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج. وهو في الإحسان ٢ / ١٧٥ برقم (١٠٠٢). وأخرجه أحمد ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ من طريق حجاج، أخبرنا شريك، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١/٦، والنسائي في الاستسقاء ١٦٤/٣ باب: القول عند المطر، وابن حبان - في الإحسان - ١٧٠/٢ برقم (٩٩٠)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣٦٢/٣ باب: ما كان يقول إذا رأى المطر، من طريق مسعر.

وأخرجه أحمد ١٣٧/٦ - ١٣٨، ١٩٠، وأبوداود في الأدب (٥٠٩٩) باب: ما يقول إذا هاجت الريح، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩١٥) - وانظر تحفة الأشراف ١١ / ٤٢٢ - من طريق سفيان، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩١٤)، وفي الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١ / ٤٢٢ -، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٩) باب: ما يدعوه إذا رأى السحاب والمطر، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠٣) من طريق يزيد بن المقدم، جميعهم عن المقدم بن شريح، بهذا الإسناد. وهذا إسناده صحيح.

وقوله: «اللهم صيباً نافعاً» أخرجه أحمد ١٢٩/٦، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣٢) باب: ما يقال إذا أمطرت، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٢١)، والبيهقي ٣٦١/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن =

٦٠١ - أخبرنا ابن قتيبة^(١)، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب^(٢)،
 أنبأنا حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي .
 عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَسْقَى عِنْدَ
 أَحْجَارِ الزَّيْتِ^(٣) قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعاً يَدَيْهِ لَا
 يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ، مُقْبِلاً بِيَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ^(٤) .

= القاسم بن محمد، عن عائشة . . .

وقال البخاري: تابعه القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، ورواه الأوزاعي، وعقيل،
 عن نافع .

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩١٨)،
 والبيهقي ٣/٣٩١، من طريق الأوزاعي، عن نافع، بالإسناد السابق .
 وأخرجه أحمد ٦/٩٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١٧)، وابن حبان في
 الإحسان ٢/١٧٠ برقم (٩٨٩) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن
 محمد، بالإسناد السابق . وهذه الطريق ستأتي برقم (٦٠٥) .
 وأخرجه أحمد ٦/١٦٦، وأبونعيم في «حلية الأولياء» ٢/١٨٦ و ٣/١٤ من طريق
 معمر، عن أيوب، عن القاسم، بالإسناد السابق . وهو في تحفة الأشراف ١١/٤٢٢
 و ١٢/٢٨٧ .

(١) هو محمد بن الحسن بن قتيبة، مضى التعريف به عند الحديث (٣) .

(٢) في الأصل «حرملة بن وهب» وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) أحجار الزيت موضع بالمدينة المنورة قريب من الزوراء الواقعة في سوقها قريباً من
 المسجد . وانظر معجم ما استعجم ١ / ٤٢٦، ومعجم البلدان ١ / ١٠٩، ومراصد
 الإطلاع ١ / ٣٥ .

(٤) إسناده صحيح، وحرملة هو ابن يحيى، وابن وهب هو عبد الله، وابن الهاد هو يزيد
 ابن عبد الله . والحديث في الإحسان ٢/١٠٢ برقم (٨٧٦) .

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ من طريق هارون بن معروف،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٨) باب: رفع اليدين في الاستسقاء، من
 طريق محمد بن سلمة المرادي، كلاهما أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد .

وأخبرنا أحمد ٥/٢٢٣، وأبو داود (١١٦٨) من طريق عمر بن مالك، عن ابن الهاد =

٦٠٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا هارون بن

معروف، حدثنا ابن وهب.. فذكر نحوه^(١).

= وأخرجه أحمد ٢٢٣/٥ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير، به. وهو في «تحفة الأشراف» ٢٠٨/٨، وفي «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة» لابن حجر، وقد قدمها لنا الأستاذ الفاضل مطيع الحافظ جزاه الله خيراً. اللوحة ٢/٥٠.

وأخرجه - من حديث أبي اللحم - الترمذي في الصلاة (٥٥٧) باب: ما جاء في صلاة الإستسقاء، والنسائي في الإستسقاء ١٥٨/٣ - ١٥٩ باب: كيف يرفع، والحاكم في المستدرک ٥٣٥/١ من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مولى أبي اللحم، عن أبي اللحم...

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد سقط من إسناده «عن أبي اللحم» ولكنه ورد في خلاصة الذهبي على حاشية المستدرک. وقال الترمذي: «كذا قال قتيبة في هذا الحديث: (عن أبي اللحم)، ولا نعرف له عن النبي - ﷺ - إلا هذا الحديث الواحد».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٣٩/١١ في ترجمة يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: «روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي وله رؤية، وعمير مولى أبي اللحم وله صحبة، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي». فإن كان كذلك فالإسناد منقطع، وليس فيما قاله الإمام الترمذي ما يضعف الحديث بسببه والله أعلم.

وأخرجه أبوداود في الصلاة (١١٧٢) باب: رفع اليدين في الإستسقاء، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي «أخبرني من رأى النبي - ﷺ - يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه». وهذا إسناد صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر الحديث فكلهم عدول. وانظر الطريق التالي. وانظر معجم ما استعجم ٤٢٦ / ١.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٢٠/٢ برقم (٨٧٥)، والإسناد هناك: «أخبرنا أحمد بن علي بن المشني قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ابن وهب =

٦٠٣ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى القطان ، قال : سمعت سفيان ، قال : حدثني هشام بن عبدالله بن كنانة ، عن أبيه قال :

أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُتَبَذِّلاً ، مُتَمَسِّكاً ، مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ (١) .

= قال : أخبرني حيوة وعمر بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمير مولى أبي اللحم
ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(١) إسناده صحيح ، هشام هو ابن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة ، ترجمه البخاري في الكبير ١٩٦/٨ - ١٩٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢/٩ - ٥٣ : «وسألت أبي عنه فقال : هو شيخ» . ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في كاشفه : «صدوق» .

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٦/٢ : «روى عن أبي هريرة مرسل ، وعن ابن عباس مرسل» . وذكر ذلك ابن حجر في تهذيبه ، ولكن العلائي نقله بتصرف شديد عنه في «جامع التحصيل» ص (١٧٠) وأضاف إليه «لم يدركه» . وهذه ليست في الجرح ، ولم يقلها ابن حجر أيضاً ، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» : «وروى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وعن عبد الله بن عباس مرسلًا فيما قاله أبو حاتم» .

والذي يضعف الذهاب إلى هذا القول عندنا أن ابن أبي حاتم لم يورد ذلك في «المراسيل» ، والله أعلم .

والحديث في الإحسان ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ برقم (٢٨٥١) ، وقد تحرفت فيه «لم يخطب» إلى «ثم يخطب» .

وأخرجه ابن أبي شيبه في الصلاة ٤٧٣/٢ باب : من كان يصلي صلاة الاستسقاء ، وأحمد ٢٣٠/١ ، والترمذي في الصلاة (٥٥٩) باب : ما جاء في =

٦٠٤ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا طاهر بن خالد
ابن نزار الأيلي، حدثنا أبي، حدثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد
الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قُحُوطَ
الْمَطَرِ. فَأَمَرَ^(١) بِالْمِنْبَرِ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا
يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ بَدَأَ
حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

= الاستسقاء، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٦) باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٤/١ باب: الاستسقاء كيف هو، وابن خزيمة
في صحيحه ٣٣١/٢ برقم (١٤٠٥)، والدارقطني ٦٨/٢ برقم (١١)، والحاكم
٣٢٦/١، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣٤٤/٣ باب: الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً
متضرعاً، والطبراني في الكبير ٤٠٢/١٠ برقم (١٠٨١٨)، من طريق سفيان،
وأخرجه أحمد ٢٦٩/١، والدارقطني ٦٧/٢ برقم (١٠) من طريق إسماعيل بن
ربيعه بن هشام بن إسحاق،

وأخرجه أبوداود في الصلاة (١١٦٥) باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء،
والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في الاستسقاء ١٥٦/٣ - ١٥٧ باب: جلوس الإمام
على المنبر للاستسقاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٤/١، والبغوي في
«شرح السنة» ٤٠١/٤ برقم (١١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل، جميعهم عن
هشام بن إسحاق، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، وسكت عنه
الذهبي. وانظر «نيل الأوطار» ٤ / ٣١ - ٣٢. ونصب الراية ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ فإن
فيه ما يفيد.

والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الجميلة على جهة التواضع.
(١) في الأصل «قام» وهو تحريف.

۲۴۰

٦٠٥ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(١).

١١٥ - باب فيمن يقول: أمطرنا بنوء كذا

٦٠٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني عتاب بن حنين قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:

= ٣٣٤/٢: «صدوق، وله ما ينكر»، وانظر المغني في الضعفاء ١/٣١٥، أيضاً وكامل ابن عدي ٤ / ١٤٤١ - ١٤٤٢، وكاشف الذهبي، وهذا ابن حبان يصحح حديثه. وقد توبع عليه أيضاً كما يتبين من مصادر التخریج.

والحديث في الإحسان ٤/٢٢٧ - ٢٢٨ برقم (٢٨٤٩)، وقد تحرفت فيه «ملك» إلى «مالك».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٧٣) باب: رفع اليدين في الاستسقاء، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٤٩ باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٥ باب: الاستسقاء كيف هو؟، والحاكم ١/٣٢٨، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، بهذا الإسناد.

وقال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾، وإن هذا الحديث حجة لهم». وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٢٥.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه ضمن تخريجات الحديث المتقدم برقم (٦٠٠)، وهو في الإحسان ٢/١٦٩ - ١٧٠ برقم (٩٨٩).

(٢) في الأصلين: «قال» وهو تحريف.

«لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ. ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِنَوءِ الْمَجْدَحِ»^(١).

١١٦ - باب في كثرة المطر وقلة النبات

٦٠٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ بِأَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُتَبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(٢).

(١) إسناده جيد، عتاب بن حنين المكي ترجمه البخاري في الكبير ٥٥/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١/٧، وما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه أكثر من واحد، ووثقه الحافظ ابن حبان. والحديث في الإحسان ٦٤٥/٧ - ٦٤٦ برقم (٦٠٦٧).

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٥٥/٧: «وقال عبدالله بن محمد الجعفي، حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٤٨٢/٢ برقم (١٣١٢) من طريق زهير، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، وهناك خرجناه وجمعنا طريقه.

ونضيف هنا أن النسائي أخرجه في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٢٦) من طريق سليمان بن سيف، حدثنا عفان، بالإسناد السابق.

والمجدح - بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة -: قال ابن الأثير في النهاية ٢٤٣/١: «والمجدح نجم من النجوم، قيل: هو الدبران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب. وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر...» وانظر الإحسان ٦٤٦/٧.

(٢) إسناده صحيح، وخالد هو ابن عبدالله الواسطي. والحديث في الإحسان ١٧٠/٢ برقم (٩٩١).

١١٧- باب ما جاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٦٠٨- أخبرنا شباب بن صالح بواسط^(١)، حدثنا وهب بن بقية،

حدثنا خالد، عن خالد، عن عبد الله^(٢) بن شقيق.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا بَيْنَهُمَا: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٣).

= وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢، ٣٦٣ من طريق حماد بن سلمة،
وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد،
وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٤) باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة،
والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣٦٣/٣ باب: كثرة المطر وقلته، من طريق قتيبة بن
سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، جميعهم حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا
الإسناد.

وقد سقط من إسناده أحمد ٣٦٣/٢ «عن أبيه» بعد «سهيل».
ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: هذا رواه مسلم في الفتن - أواخر الكتاب -
من حديث يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.
فالحديث ليس على شرط الهيثمي.

(١) تقدم عند الحديث (٤٤٠).
(٢) في الأصل، وفي الإحسان أيضاً «عبيد الله» وهو خطأ، والصواب «عبد الله» وهو
العقيلي.

(٣) إسناده صحيح، وخالد الأول هو ابن عبد الله الواسطي، وخالد الثاني هو الحذاء.
والحديث في الإحسان ١٣٧/٤ برقم (٢٦١٤)، وقد تحرفت فيه «خالد، عن خالد»
إلى «خالد بن خالد».

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه ورواياته في مسند أبي يعلى الموصلي ٣٣/٥
برقم (٢٦٢٣). وانظر أيضاً (٢٦٢٤)، ٥٤٣١، ٥٤٩٣، ٥٦١٨، ٥٦٢٠، ٥٦٣٥،
٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠، ٥٨٠٩ في المسند المذكور.

قلت: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهِ: «وَسَجَدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(١).

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عمرو بن محمد الناقد^(٢)، حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِي، حَدَّثَنَا سَفِيَان، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٣).

(١) انظر تخريج الحديث السابق في مسند أبي يعلى.

(٢) في الأصل انقلب الأسم فجاء «محمد بن عمرو الناقد» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح وهو في الإحسان ٧٨/٤ - ٧٩ برقم (٢٤٥٠).

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٧) باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، من طريق محمود بن غيلان وأبي عمار قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِي (محمد بن عبدالله ابن الزبير)، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري، عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق...»

وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ، قال سمعت بندار يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري».

وقال ابن حبان: «سمع أبو أحمد الزبيري محمد بن عبدالله الأسدي هذا الخبر عن الثوري، وإسرائيل، وشريك، عن أبي إسحاق، فمرة كان يحدث به عن هذا، وأخرى عن ذاك، وتارة عن ذا».

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٥٧٢٠).

ونضيف أن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه ٢/٢٤٢ من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر فتح الباري ٣/٤٧.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الصلاة (٧٢٦) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، وأبي داود في الصلاة (١٢٥٦) باب: في تخفيفهما، والنسائي في الافتتاح ١٥٥/٢ - ١٥٦ باب: القراءة في ركعتي الفجر.

٦١٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي

شيبه، حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ

هُمَا تُقْرَأَانِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾...» (١).

= ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: «هذا أخرجه الترمذي من حديث أبي أحمد، بهذا الإسناد».

(١) إسناده صحيح، يزيد بن هارون من الذين سمعوا الجريري قبل الاختلاط، فقد أخرج له مسلم من روايته عن الجريري في الصيام (١١٦١) (٢٠٠) باب: صوم سرر شعبان.

والحديث في الإحسان ٧٠٩/٤ برقم (٢٤٥٢).

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١١٥٠) باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبه، حدثنا يزيد، به. وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤٧ / ٣: «وقد روى ابن ماجة بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة...» وذكر هذا الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٦٣/٢ برقم (١١١٤) من طريق بNDAR، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا الجريري، به.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ١٣٩/١: «هذا إسناد فيه مقال، الجريري اسمه سعيد بن إياس احتج به الشيخان في صحيحيهما، لأنه اختلط بأخرة. وقد قيل إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد التغيير، وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه ابن حبان في صحيحه عن عمران بن موسى بن مجاشع، عن عثمان بن أبي شيبه، عن يزيد بن هارون، به.

وله شاهد في صحيح مسلم، والنسائي في الصغرى من حديث أبي هريرة. ورواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عمر وقال: حديث حسن، وقال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، انتهى. =

٦١١- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي (١)

ببغداد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن (٢/٤٥) أنيس الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش يحدث.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ». وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ» (٢).

= ورواه البزار في مسنده، والطبراني في معجمه الكبير والأوسط من حديث ابن عمر. وانظر الحديث السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٢/٢ باب: ما يقرأ به فيهما، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٧/١ باب: القراءة في ركعتي الفجر، من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة.

وهذا إسناد منقطع، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص: (١٨٨): «سمعت أبي يقول: ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً». وانظر «جامع التحصيل» للعلائي ص: (٣٢٤)، والحديث اللاحق.

ونسبه صاحب الكنز فيه ٣٧٢/٧ برقم (١٩٣٣٦) إلى ابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث المتقدم برقم (١٩).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧٩/٤ برقم (٢٤٥١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١ باب: القراءة في ركعتي الفجر، من طريق محمد بن إبراهيم بن يحيى، حدثنا يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

١١٨ - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٦١٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا بشر بن معاذ

العقدي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزَىءُ أَحَدُنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَلَبَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا.

فَلَبَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا^(١)؟.

(١) إسناده صحيح، وأما ما رواه صالح بن أحمد، عن علي بن المديني: سمعت يحيى ابن سعيد يقول: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفاً، فقد ردها الحفاظ: فقد تعقبها الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص: (٤٢٢) بقوله: «وهذا غير قاذح لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الجماعة». وقال ابن معين: «أثبت أصحاب الأعمش: شعبة، وسفيان، ثم أبو معاوية، ثم عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة...».

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/٩ بعد إirاده قول أبي داود الطيالسي: «عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان الأعمش يرسلها، فوصلها كلها». وقول يحيى

السابق: «قلت: قد كان من علماء الحديث، وحديثه مخرج في الصحاح».

وقال ابن القطان الفاسي: «ثقة، لم يعتل عليه بقادح».

والحديث في الإحسان ٨١/٤ برقم (٢٤٥٩).

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٠) باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٧/٢ برقم (١١٢٠)، من طريق بشر بن معاذ =

= العقدى، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد ابن خزيمة «أبو صالح». وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». ومن طريق الترمذي السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٦٠/٣ برقم (٨٨٧).

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ من طريق عفان، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٦١) باب: الاضطجاع بعدها، من طريق مسدد، وأبي كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، جميعهم حدثنا عبد الواحد بن زياد، به. ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٥/٣ باب: ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الإقامة (١١٩٩) باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر، من طريق عمر بن هشام، حدثنا النضر بن شميل، عن شعبة، حدثني سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، به. وانظر المستدرک ٦٠٨/٣.

وفي الباب عن عائشة في مسند أبي يعلى برقم (٤٦٣٠) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» تأليف العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي.

ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الواحد، بهذا الإسناد.

نقول: على الرغم مما في جواب ابن عمر من تأييد لما يرويه أبو هريرة وعدم إنكار شيء منه، فإن كثيراً من أعداء هذا الدين الحنيف حاولوا الحط من شأن مرويات هذا الصحابي الجليل الذي ما كان يشغله عن رسول الله - ﷺ - غرس الودّي، ولا الصفق في الأسواق، وإنما جل طلبه كلمة يتعلمها، أو لقمة يأكلها، وقطعاً لدابر هذه الفتنة نقول: لقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ٢/٢ - ٣ عن ابن عمر أنه قال: «أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله - ﷺ - وأعلمنا بحديثه»، وصححه الحاكم ٥١١/٣ ووافقه الذهبي.

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦٠٩/٢: «احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته، وإتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه ويقول: أفَتِ يا أبا هريرة.

١١٩ - باب فيمن فاتته سنة الصبح

٦١٣ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير^(١) بتستر، حدثنا عبد القدوس بن محمد البخاري، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن^(٢) قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٣).

= وأصح الأحاديث ما جاء عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وما جاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وما جاء عن ابن عون، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وأين مثل أبي هريرة في حفظه وسعة علمه؟! وفي (س): «ألا يجزىء» بدل «أما يجزىء».

- (١) تقدم التعريف به عند الحديث المتقدم برقم (١٤٤).
- (٢) في الأصلين «بن» وهو تحريف.
- (٣) إسناده جيد، عمرو بن عاصم هو ابن عبيد الله الكلابي. والحديث في الإحسان ٨٣/٤ برقم (٢٤٦٣)، وفيه «فليصليهما».
- وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٣) باب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، من طريق عقبة بن مكرم، وأخرجه ابن خزيمة ١٦٥/٢ برقم (١١١٧) من طريق علي بن نصر بن علي الجهضمي، وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحبحاب.
- وأخرجه الدارقطني ٣٨٢/١ - ٣٨٣، والحاكم ٢٧٤/١، والبيهقي في الصلاة ٤٨٤/٢ باب: من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر، من طريق أبي بدر الغبري عباد بن الوليد.
- وأخرجه البيهقي ٤٨٤/٢ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، جميعهم حدثنا عمرو بن عاصم، به.
- وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن ابن عمر أنه =

١٢٠ - باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها

٦١٤ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن عنبسة^(١) بن أبي سفيان.

عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فِي الْيَوْمِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٢).

= فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

قال: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو ابن عاصم الكلابي».

وقال البيهقي: «تفرد به عمرو بن عاصم - والله تعالى أعلم - وعمرو بن عاصم ثقة». يعني أن تفرده به ليس بعلة يعل بها هذا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٥٥) باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد ابن كاسب قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - نَامَ عن ركعتي الفجر فقضاها بعدما طلعت الشمس». وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١/١٣٩: «هذا إسناد رجاله ثقات، رواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً...». وانظر «نيل الأوطار» ٢٩/٣ - ٣١.

(١) في الأصل «عبيسة» وهو تصحيف.

(٢) إسناده ضعيف محمد بن عجلان متأخر السماع من أبي إسحاق، غير أن الحديث =

٦١٥ - أخبرنا ابن قتيبة^(١)، حدثنا محمد بن عمرو الغزي، حدثنا عثمان بن سعيد القرشي، حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رُكْعَتَانِ»^(٢).

= صحيح وقد فصلت طرقة في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٧١٢٤، ٧١٣٥، ٧١٣٨).
والحديث في الإحسان ٧٦/٤ برقم (٢٤٤٣).
وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) بلفظ: «من صَلَّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة». وانظر «نيل الأوطار» ١٩/٣.
(١) هو محمد بن الحسن، تقدم عند الحديث (٣).
(٢) إسناده صحيح، محمد بن عمرو هو ابن الجراح الغزي قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣/٨: «سمعت أبا زرعة يقول: لم أر بالشام أفضل من محمد ابن عمرو الغزي».
وقال: «سئل أبي عنه فقال: لا بأس به، لم أكتب عنه». ووثقه الحافظ ابن حبان.
والحديث في الإحسان ٧٧/٤ برقم (٢٤٤٦).
وأخرجه ابن عدي في كامله ٢ / ٥٢٤ من طريق... سويد بن عبد العزيز، عن ثابت بن عجلان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارقطني ٢٦٧/١ برقم (٧) من طرق عن عثمان بن سعيد، عن محمد ابن مهاجر، عن سليم بن عامر، عن أبي عامر الخبائري، عن عبد الله بن الزبير.
وعلق الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي فقال: «وفي نسخة صحيحة: سليم ابن عامر أبي عامر الخبائري بحذف حرف (عن)، وسليم بن عامر...».
نقول: وفي هذا تحريف أيضاً لأن كنية سليم بن عامر أبو يحيى، وأما أبو عامر فهي كنية سليم بن عامر الشامي، وليس الخبائري، والله أعلم.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣١/٢ باب: جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف». وانظر كنز العمال ٣٧٢/٧ برقم (١٩٣٣٥) وقد عزاه إلى ابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان.

٦١٦ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار^(١) ببغداد، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران، حدثني جدي أبو المثنى.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (٢).

١٢١ - باب الصلاة قبل المغرب

٦١٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة.

= ويشهد له حديث عبد الله بن مغفل عند أحمد ٥/٥٤، ٥٦، ٥٧، والبخاري في الأذان (٦٢٤) باب: كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر الإقامة، و (٦٢٧) باب: بين كل أذانين صلاة، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨)، وأبي داود في الصلاة (١٢٨٣) باب: الصلاة قبل المغرب، والترمذي في الصلاة (١٨٥) باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب، والنسائي في المواقيت (٦٨٢) باب: الصلاة بين الأذان والإقامة، والدارمي في الصلاة ٣٣٦/١ باب: الركعتين قبل المغرب، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٧). وابن حبان - في الإحسان - برقم (١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩). وانظر فتح الباري ٢/١٠٦ - ١٠٩.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩).

(٢) إسناده صحيح، أبو داود هو الطيالسي، وأبو المثنى هو مسلم بن المثنى ويقال: ابن مهران بن المثنى.

والحديث في الإحسان ٧٧/٤ برقم (٢٤٤٤).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/١٢٠ برقم (٥٧٤٨) من طريق أحمد بن إبراهيم النكري الدورقي، بهذا الإسناد. وهناك استوفيت تخريجه.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمُزَنِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

قلت: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

١٢٢ - باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

٦١٨ - أخبرنا أحمد بن علي (١/٤٦) بن المثنى، حدثنا أحمد

(١) إسناده صحيح، وحسين المعلم هو ابن ذكوان. وهو في الإحسان ٥٩/٣ برقم (١٥٨٦).

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٨٣) باب: الصلاة قبل المغرب، وفي الاعتصام (٧٣٦٨) باب: نهى النبي - ﷺ - على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، وابن خزيمة ٢٦٧/٢ برقم (١٢٨٩) من طريق أبي معمر،

وأخرجه أبوداود في الصلاة (١٢٨١) باب: الصلاة قبل المغرب، والدارقطني ٢٦٥ / ١ من طريق عبيد الله بن عمر،

وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» ٣ / ٤٧١ برقم (٨٩٤) من طريق... الحسن ابن المثنى العنبري، حدثنا عفان، جميعهم حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا حسين المعلم، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٧٤/٢ باب: من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.

ولفظ البخاري: عن النبي - ﷺ - قال: «صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة -: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة».

ولفظ ابن خزيمة: (قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة «لمن شاء» خشية أن يحسبها الناس سنة). وانظر حديث أنس عند البخاري في الأذان (٦٢٥) باب: كم بين الأذان والإقامة. ومن ينتظر الإقامة؟، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧) باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والنسائي في الأذان ٢٨/٢ - ٢٩ باب: الصلاة بين الأذان والإقامة. (٢) انظر التعليق السابق.

ابن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي،
عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تُؤْمِرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ
فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى
يَتَنَصَّفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ
الشَّمْسُ، فَإِنَّ حِينًا تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ،
فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ
قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ
الصُّبْحَ» (١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عياض بن عبد الله القرشي الفهري، وقد فصلنا القول فيه عند
الحديث (٦٥٨١) في مسند أبي يعلى الموصلي.

والحديث في الإحسان ٤٥/٣ برقم (١٥٤٨). وهو في مسند أبي يعلى ٤٥٧/١١
برقم (٦٥٨١) وهناك استوفيت تخريجه وبينت أن ابن ماجه، والبيهقي أخرجاه بإسناد
صحيح، وهو الحديث التالي.

ويشهد له حديث عمر برقم (١٥٩)، وحديث علي برقم (٤١١، ٥٨١)، وحديث
الخدري برقم (٩٧٧، ١٦٦٠)، وحديث عتبة بن عامر برقم (١٧٥٥)، وحديث
عبد الله الصنابحي برقم (١٤٥١)، وحديث عائشة برقم (٤٧٥٧)، وحديث ابن عمر
(٤٦٨٣، ٦٤٨٤) جميعها في مسند الموصلي.

وتسجر. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/١٣٤ - ١٣٥: «السين والجيم
والراء أصول ثلاثة: الملاء، والمخالطة، والإيقاد.

٦١٩- أخبرنا محمد بن أحمد الشَّطَوِيّ^(١) ببغداد، حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ... قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

= فأما الملاء فمنه البحر المسجور، أي: المملوء...
وأما المخالطة، فالسَّجِيرُ: الصاحب والخليط... ومنه عَيْنُ سَجْرَاءٍ إِذَا خَالَطَ بِيَاضِهَا حَمْرَةً.

وأما الإيقاد، فقولهم: سَجَرَتِ التَّنُورُ إِذَا أَوْقَدْتَهُ، وَالسَّجُورُ: مَا يَسْجُرُ بِهِ التَّنُورُ، قَالَ: وَيَوْمَ كَتُنُورِ الْإِمَاءِ سَجْرَتُهُ وَالْقَيْنَ فِيهِ الْجَزْلُ حَتَّى تَأْجَمَا...

وقال الخطابي: «قوله: (تسجرجهنم) و(بين قرني الشيطان)، وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها». وتأجم مثل تأجج.
(١) الشطوي - بفتح الشين المعجمة، والطاء المهملة، بعدهما واو مكسورة -: هذه النسبة إلى نوع خاص من اللباس منسوب إلى شطا من أرض مصر.

ومن المنسوبين إليها محمد بن أحمد الشطوي حدث ببغداد عن عبدالله بن يزيد الخثعمي، روى عنه أبو بكر بن المقرئ. توفي سنة عشر وثلاث مئة، ووثقه الدارقطني كما قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١ / ٣٧١ - ٣٧٢.
وانظر الأنساب ٣٣٥/٧ - ٣٣٦، واللباب ١٩٦/٢ - ١٩٧.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإسنان ٤٢/٣ برقم (١٥٤٠).
وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٥٢) باب: ما جاء في الساعات التي تكون فيها الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٤٥٥/٢ باب: ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا =

٦٢٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن معاذ عن عبد الرحمن التيمي^(١).
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاتَانِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا: صَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢).

قلت: هكذا هو في الأصل عن معاذ، عن عبد الرحمن، عن سعد. وصوابه معاذ بن عبد الرحمن، عن سعد. وكذلك ذكر ابن حبان في «الثقات» أن معاذ بن عبد الرحمن سمع سعداً.

٦٢١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»^(٣).

-
- = الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق ومجمع الزوائد ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥.
- (١) هكذا جاء في الأصلين وفي الإحسان، وهو خطأ صوابه «معاذ التيمي» كما جاء في مسند الموصلي ٢ / ١١١ برقم (٧٧٣) وانظر التعليق التالي.
- (٢) إسناده جيد، معاذ التيمي المكي كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨ / ٢٤٧ - وتبعه على ذلك الحسيني في الإكمال (٩٠ / ١)، وابن حجر في تعجيل المنفعة ص (٤٠٦) - ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه البخاري في الكبير ٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان ٥ / ٤٢٣، وباقي رجاله ثقات. وهو في الإحسان ٣ / ٤٥ برقم (١٥٤٧).
- وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى ١١١ / ٢ برقم (٧٧٣).
- (٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣ / ٤٩ برقم (١٥٦٠).
- وهو في صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٦٥ برقم (١٢٨٤).

٦٢٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار،
حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان وشعبة عن منصور. . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٦٢٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا
يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ باب: من قال: لا صلاة بعد الفجر،
وأحمد ١ / ٨٠ - ٨١ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٧٤) باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، من
طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١ / ٤٣٧ برقم (٥٨١) من طريق أبي خيثمة،
وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٢٨٤) من طريق محمود بن خدّاش، جميعهم عن
جرير، بهذا الإسناد. ولتمام التخرّيج انظر مسند أبي يعلى برقم (٥٨١)، والحديث التالي.
(١) تمة الإسناد: «عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي بن أبي طالب،
عن النبي - ﷺ - قال: «لا تصلّوا بعد العصر إلا أن تصلّوا والشمس مرتفعة». وهذا
إسناد صحيح، وهو في الإحسان ٣ / ٤٤ برقم (١٥٤٥). وقد حسن الحافظ إسناده
في الفتح ٢ / ٦١، وهو يشرح حديث أبي هريرة الشاهد لهذا الحديث.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١ / ٣٢٩ برقم (٤١١) من طريق عبيد الله بن عمر،
وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٢٨٥) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٤٥٩ باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص
ببعض الصلوات دون بعض، من طريق هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ١ / ٧٥ برقم (٣٠٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢ / ٤٥٩ - من
طريقة شعبة، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٢٧٤) باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس
مرتفعة، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، به.

يَبْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا؟

قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ. فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفُصَلِّيْهُمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا»^(١).

قُلْتُ: لَأَمَّ سَلَمَةَ حَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ فِي شُغْلِهِ عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قَضَائِهِمَا^(٢).

١٢٣ - باب الصلاة ذات السبب بعد الصبح

٦٢٤ - أخبرنا (٢/٤٦) محمد بن إسحاق بن خزيمة، ووصيف بن عبدالله^(٣) الحافظ بأنطاكية، ومحمد بن المنذر بن سعيد^(٤) بهراة،

= ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٥٩/٢.
(١) إسناده صحيح، وذكوان هو أبو صالح السمان، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧٠٢٨).

وأخرجه أيضاً أبو يعلى برقم (٦٩٤٦، ٧٠١٩) فانظرهما مع التعليق على الأول منهما. وانظر أيضاً حديث ميمونة برقم (٧٠٨٥). وحديث معاوية برقم (٧٣٦٠)، لوحدية عائشة برقم (٤٧٢٥) جميعها في مسند الموصلي.

(٢) انظر تعليقنا على الحديث (٦٩٤٦) في مسند الموصلي ١٢ / ٣٧٥ - ٣٧٨.

(٣) وصيف بن عبدالله الأنطاكي هو الحافظ، الإمام، الثقة، أبو علي الأشرؤسني، الرحالة الجوال.

روى عن أحمد بن حرب الطائي، وحاجب بن سليمان، وعلي بن سراج وطبقتهما.

وحدث عنه أبو زرعة، وابن عدي، والطبراني، وابن حبان وغيرهم،

وانظر العبر ١٧٠/٢ - ١٧١، وشذرات الذهب ٢٧٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٩٧ - ٤٨٦/١٤.

(٤) في الأصل «سعد» وهو تحريف، ومحمد بن المنذر بن سعيد هو الإمام العالم، =

وعمران بن موسى الجرجاني^(١) بطرسوس، وعدة قالوا: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد^(٢) بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ^(٣): أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

= الحافظ المتقن، الحافظ المعروف بشكر، وكان واسع الرواية جيد التصنيف، توفي سنة ثلاث وثلاث مئة، وقيل: بل في ثنتين وثلاث مئة.

انظر تذكرة الحفاظ ٧٤٨/٢ - ٧٤٩، والعبر ١٣٢/٢ والوافي بالوفيات ٦٧/٥، وشذرات الذهب ٢٤٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٢١/١٤ - ٢٢٢ وفيه بعض المصادر الأخرى التي ترجمت هذا الإمام.

(١) في الأصلين: «المهرجاني»، وعمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٣).

(٢) في الأصلين: «أسيد» وهو تحريف.

(٣) وقال مصعب الزبيري: «جد يحيى بن سعيد هو قيس بن قهد». وتعقبه أبو خيثمة فقال: «غلط مصعب في ذلك، والقول ما قاله أحمد، ويحيى».

ثم قال: «وقيس بن قهد، وقيس بن عمرو، كلاهما من بني مالك بن النجار». وقد فرق بينهما البخاري أيضاً، فقال في الكبير ١٤٢/٧: «قيس بن قهد، قال شهاب بن عباد: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل بن قيس قال: أخبرني قيس أن إماماً لهم اشتكى، قال: فصلياً بصلاته».

ثم قال: «قيس بن عمرو، جد يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة. وقال بعضهم: قيس بن قهد ولم يشته»، مفرداً كل واحد بترجمة.

وقال ابن حجر في «تبصير المتنبه» ١٠٨٦/٣: «ويحيى بن سعيد بن قيس بن قهد، وأخواه: سعد، وعبد ربه». ثم قال ص (١١١٢): «يحيى بن سعيد بن قيس ابن قهد الأنصاري، أحد الأعلام...».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠١/٧: «قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري، مديني، جد يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٨/٤ تحت عنوان: قيس بن عمرو بن قهد: =

الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ فَكَعَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ - وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْظُرُ إِلَيْهِ - فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ (١).

= «قيس بن عمرو» وقيل: قيس بن قهد، وقيل: قيس بن سهل، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، فقيل: قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة... وقيل: قيس بن عمرو ابن سهل بن ثعلبة...».

وقال أبو عمر في «الاستيعاب» ١٨٦/٩ على هامش الإصابة: «قيس بن عمرو بن سهل... هو جد يحيى بن سعيد، وسعد، وعبد ربه بني سعد بن قيس المدنيين الفقهاء. كذلك قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة». وقال الترمذي: «وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: هو قيس بن قهد».

وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ١٨٤٣/٤: «وأما قهد، فهو قيس بن قهد، له صحبة، روى عن قيس بن أبي حازم...»، ثم أورد ترجمة البخاري له كاملة.

وأما ابن حبان فقد جمع بين هذا الاختلاف، فقال: قيس بن عمرو، هو قيس بن قهد، وقهد لقب لعمر.

وإذا أنعمنا النظر فيما قدمنا، ثم أضفنا إليه أن معنى كلمة «قهد»: الأبيض، والنقي اللون، ترجح معنا ما ذهب إليه ابن حبان والله أعلم.

وانظر الاستيعاب ١٨٦/٩ - ١٨٧، وأسد الغابة ٤/٤٣٨، ٤٤٠ - ٤٤١، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١٨٤٣/٤، والإكمال لابن ماكولا ٧/٧٧، وتبصير المتنبه ٣/١٠٨٥، ١١١٢، وتهذيب الكمال ٢/١١٣٧، وتهذيب التهذيب ٨/٤٠١، والإصابة ٨/٢٠٣ - ٢٠٤، ٢٠٧ - ٢٠٨،

(١) إسناده جيد، سعيد بن قيس ترجمه البخاري في الكبير ٣/٥٠٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٥٥ - ٥٦، ولم أر فيه جرحاً، وروى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وصحح ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي حديثه.

وهو في الإحسان ٣/٤٩ برقم (١٥٦١)، وليس في إسناده محمد بن المنذر، =

= وعمران بن موسى. وقد تحرفت فيه «قهد» إلى «فهر».

وأخرجه ابن خزيمة ١٦٤/٢ برقم (١١١٦) من طريق الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب قالوا: حدثنا أسد بن موسى، بهذا الإسناد. وسمى صحابيه فقال «قيس بن عمرو».

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٨٣/٢ باب: من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة - من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب.

وأخرجه الدارقطني ٣٨٣/١ - ٣٨٤ من طريق أبي بكر النيسابوري، كلاهما حدثنا الربيع بن سليمان، به.

ولم يسميا صحابي الحديث، غير أن الحاكم قال بعد إيراد الحديث: «قيس ابن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما». وسكت عنه الذهبي.

نقول: ليس على شرطهما، سعيد بن قيس ليس من رجال الست.

وأخرجه الحميدي ٣٨٣/٢ برقم (٨٦٨) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٤٥٦/٢ باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون البعض - من طريق سفيان، حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس جد سعيد قال: أبصرني...

وقال: «قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد».

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٥ - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٨/٤، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١١٣٧/٢ نشر دار المأمون للتراث - وأبوداود في الصلاة (١٢٦٧) باب: من فاتته متى يقضيها - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٤٨٣/٢ -، والترمذي في الصلاة (٤٢٢) باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، وابن ماجه في الإقامة (١١٥٤) باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟، وابن خزيمة بعد الحديث (١١١٦)، والحاكم ٢٧٥/١، والبيهقي ٤٥٦/٢، والدارقطني ٣٨٤/١ - ٣٨٥ من طرق عن سعد بن سعيد، بالإسناد السابق. وعندهم جميعاً =

قُلْتُ: وَأَعَادَهُ، وَزَادَ فِي مَشَايِخِهِ الْحَسَنَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِي الْمَصْرِي بِطَرَسُوس^(١).

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَوْمَكَ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢).

= «قيس بن عمرو» إلا الحاكم فقال: «قيس بن قهد».

وقال أبو داود: «حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن
أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد».

وقال أبو داود: «وروي عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا...».

وقال الترمذي: «وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي
لم يسمع من قيس».

وقال البيهقي بعد أن أورد ما قاله أبو داود ٤٨٣/٢: «وقد روي من وجه آخر عن
يحيى، عن أبيه، عن جده...» وأورد الطريق الأولى التي هي طريقنا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٢/٢ برقم (٤٠١٦) - ومن طريقه أخرجه
أحمد ٤٧/٥ - من طريق ابن جريج قال: سمعت عبد ربه بن سعيد - أخو يحيى
ابن سعيد - يحدث عن جده... .

وقد تحرفت في المسند «عبد ربه» إلى «عبد الله» ولم ينتبه لذلك كل من نقل
هذا الحديث عن المسند في حدود اطلاعنا. وانظر الإصابة ٢٠٤/٨.

نقول: وهذا إسناد صحيح أيضاً إذا كان عبد ربه سمع من جده قيس، وإلاً
فالإسناد منقطع.

(١) هو في الإحسان ٧٢/٤ برقم (٢٤٦٢)، وليس في إسناده وصيف بن عبد الله،
وعمران بن موسى... .

(٢) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن جعفر، والحديث في الإحسان ٥١/٣

=

١٢٤ - باب الصلاة بمكة

٦٢٦ - أخبرنا أبو يعلىٰ بالموصل، حدثنا هارون بن معروف، وأبو خيثمة، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه.
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

٦٢٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد بن بجير^(٢)، قالوا: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ

= وأخرجه أحمد ١٤٥/٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١ باب: الركعتين بعد العصر، من طريق أبي بكرة قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا إسرائيل، عن المقدم بن شريح، بهذا الإسناد. ولفظه: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي صلاة العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين». وانظر أحاديث الباب السابقة.
وانظر حديث عائشة الذي أخرجه في مسند الموصلي ٢٥٩/٨ برقم (٤٨٤٤).

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الإحسان ٤٦/٣ - ٤٧ برقم (١٥٥٢).
وهو في مسند أبي يعلىٰ برقم (٧٣٩٦، ٧٤١٥) وهناك استوفيت تخريجه.
(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٩).

يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ^(١) أَوْ نَهَارٍ^(٢).

٦٢٨- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا الزبير حدثه... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى...»^(٣).

١٢٥- باب صلاة الضحى

٦٢٩- أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم^(٤) بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكُرَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ بِأَسْرَعَ كُرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً^(٥) مِنْ هَذَا الْبَعْثِ!

فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كُرَّةٍ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟، رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

(١) في الأصل «الليل» والتصويب من الحديث السابق، ومصادر التخريج، وفي (س) «من الليل أو النهار».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الإحسان ٤٦/٣ برقم (١٥٥٠)، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٦/٣ برقم (١٥٥١).

(٤) في الأصلين «حامد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (م): «غنيمتهم» وهو تحريف.

الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكُرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ»^(١).
 ٦٣٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الرحمن بن يعلى
 الطائفي^(٢) ، حدثني المطلب بن عبدالله بن حنطب .
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى
 ثَمَانِي رَكَعَاتٍ^(٣) .

(١) إسناده صحيح، حميد بن صخر، ويقال: ابن زياد أبو صخر فصلنا القول فيه عند
 الحديث (٧٥٢٠) في مسند أبي يعلى الموصلي . والحديث في الإحسان ١٠٤/٤
 برقم (٢٥٢٦) . وفي (س): «ثم حمل إلى المسجد» .
 وأخرجه ابن عدي في كامله ٢ / ٦٩١ من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا
 حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد
 وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ وقال: «رواه أبو يعلى
 ورجال إسناده رجال الصحيح، والبزار، وابن حبان في صحيحه...» .
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٤٧٣) وهناك استوفينا تخريجه .
 (٢) صوابه: عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى، أبو يعلى . والطائفي نسبة إلى الطائف
 مدينة تبعد عن مكة حوالي سبعين كيلاً، وهي مرتفعة جيدة المناخ طيبة الهواء .
 وانظر الأنساب ١٨٤/٨ - ١٨٥ ومعجم البلدان ٨/٤ - ١٢ .
 (٣) إسناده قوي، وانظر الحديث السابق برقم (٩٨٠) وهو في الإحسان ١٠٣/٤
 برقم (٢٥٢٢) .

وأخرجه مالك في قصر الصلاة: (٣٣) باب: صلاة الضحى، من طريق زيد بن
 أسلم «عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات، ثم تقول: لو نشر لي
 أبواي ما تركتهن» .

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق ٧٨/٣ برقم (٤٨٦٦) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٠/٢ من طريق القعقاع بن حكيم، عن جدته رمته
 قالت: «دخلت بيت عائشة فرأيتها صلت فيه ثمان ركعات» .
 وانظر أيضاً الحديث (٤٣٦٦) في مسند أبي يعلى الموصلي، والحديث التالي .

٦٣١ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان^(١) ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن (١/٤٧) إبراهيم بن عبد الله بن حنين^(٢) ، عن أبي مرة .

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: وَصَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَاءٌ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبٍ عَلَيْهِ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ^(٣).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٦٢). وقد تحرف في الإحسان «أحمد» والد جعفر، إلى «محمد».

(٢) في (س): «عبد الله بن حسن» بدل «عبد الله بن حنين».

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة، والحديث في الإحسان ١٠٤/٤ - ١٠٥ برقم (٢٥٢٨) كامل، أما الهيثمي فقد أورد منه فقط ما يتعلق بصلاة الضحى، وأما قصتها مع علي وإجارتها الرجل الذي أراد علي قتله فلم يوردها. وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقد تحرف فيه «حنين» إلى «حسين».

وأخرجه أحمد ٣٤٣/٦ من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به.

وأخرجه بروايات: مالك في قصر الصلاة في السفر (٣١) باب: صلاة الضحى، من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي مرة، به. تماماً وعدد ركعات الضحى ثمان.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٤٣/٦، والبخاري - مختصراً - في الغسل (٢٨٠) باب: التستر في الغسل عن الناس، وفي الصلاة (٣٥٧) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتصقاً به، وفي الجزية والموادعة (٣١٧١) باب: أمان النساء وجوارهن، وفي الأدب (٦١٥٨) باب: ما جاء في زعموا، ومسلم في المسافرين (٣٣٦) (٨٢) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، والنسائي في الطهارة ٢٢٦/٥ باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال، والدارمي في الصلاة ٣٣٩/١ باب: =

= صلاة الضحى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٠/١ باب: الصلاة في الثوب الواحد.

وأخرجه عبد الرزاق ٧٦/٣ برقم (٤٨٦١) من طريق ميمون بن ميسرة،
وأخرجه مسلم في الحيض (٣٣٦) (٧١) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، من
طريق سعيد بن أبي هند،
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦) (٨٣) من طريق جعفر بن محمد، عن
أبيه،

وأخرجه الحميدي ١٥٨/١ برقم (٣٣١)، وابن أبي شيبة ٤٠٩/٢، والترمذي في
السير (١٥٧٩) باب: ما جاء في أمان المرأة والعبد، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ٣٨٠/١ باب: الصلاة في ثوب واحد، من طريق سعيد بن أبي سعيد
المقبري، جميعهم عن أبي مرة، به.

وأخرجه الطيالسي ١٢١/١ برقم (٥٦٧)، وأحمد ٣٤٢/٦، ٣٤٣، ومسلم في
صلاة المسافرين (٣٣٦) (٨٠)، والترمذي في الصلاة (٤٧٤) باب: ما جاء في
صلاة الضحى، والدارمي ٣٣٨/١، وابن خزيمة ٢٣٣/٢ برقم (١٢٣٣)، والبيهقي
في الصلاة ٤٨/٣ باب: ذكر من رواها ثمان ركعات، من طريق شعبة، عن عمرو بن
مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي
الضحى إلا أم هانئ...
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ من طريق شريك، عن عمرو بن مرة، بالإسناد
السابق.

وأخرجه أبوداود في الصلاة (١٢٩٠) باب: صلاة الضحى، وفي
الجهاد (٢٧٦٣) باب: في أمان المرأة، وابن ماجه في الإقامة (١٣٢٣) باب: ما جاء
في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وابن خزيمة برقم (١٢٣٤)، والبيهقي في الصلاة
٤٨/٣ من طريق عياض بن عبدالله، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن
عباس، عن أم هانئ...

وأخرجه عبد الرزاق ٧٦/٣ برقم (٤٨٦٠) من طريق معمر، عن ابن طاووس،
عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أم هانئ...
ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٣٤١/٦.

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهَا: «فَصَلَّى الضُّحَى» (١).
٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ -: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَقْتَدَيْ بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ فُلَانُ ابْنُ الْجَارُودِ (٢) لَأَنْسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٣).

= وأخرجه الحميدي (٣٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا يزيد بن أبي زياد، سمع عبدالله بن الحارث، عن أم هانئ...
ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي ٤٨/٣.

وأخرجه أحمد ٣٤١/٦، ومسلم (٣٣٦) (٨١)، وابن خزيمة (١٢٣٥)، وابن حبان ١٠٥/٤ برقم (٢٥٢٩)، من طريق عبدالله بن الحارث، بالإسناد السابق.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ من طريق أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ.

(١) أشرنا إلى رواية مسلم أثناء تخريج الحديث فانظره.

(٢) في الأصل «الجاروق» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٥٦/٤ برقم (٢٠٦٧).

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٩) باب: صلاة الضحى في الحضر، من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٠/٣ - ١٣١، ١٨٤، ٢٩١ من طريق محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد،

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٠) باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ من طريق آدم،

٦٣٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل^(١)، حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة. عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، عَلَى كُلِّ مَفْصَلٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُنَحِّي الْأَذَى، وَإِلَّا فَرَكَعَتِي الضُّحَى»^(٢).

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٥٧) باب: الصلاة على الحصور، من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، جميعهم عن شعبة، به. وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٨٠) باب: الزيارة، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، به. ملاحظة: على الهامش ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله -: هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، عن علي بن الجعد، وفيه زيادة سؤال ابن الجارود».

(١) تقدم عند الحديث (٨٢).

(٢) محمد بن الحسن بن خليل ما وجدت له ترجمة، والحديث في الإحسان ١٠٦/٤ برقم (٢٥٣١).

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٥٤ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أحمد ٥ / ٣٥٩، وأبو داود في الأدب (٥٢٤٢) باب: في إمطة الأذى عن الطريق، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٢٩ برقم (١٢٢٦)، وابن حبان ٣ / ٧٩ برقم (١٦٤٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ١٢٥، من طريق علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه، به.

وهو في «تحفة الأشراف» ٨٢ / ٢، وسيأتي برقم (٨١١).

وفي الباب عن أبي ذر عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٠) باب: استحباب صلاة الضحى، وأبي داود في الصلاة (١٢٨٥) باب: صلاة الضحى، وفي الأدب (٥٢٤٣) باب: في إمطة الأذى عن الطريق، وابن خزيمة ٢ / ٢٢٨ برقم (١٢٢٥)، والبيهقي في الصلاة ٣ / ٤٧ باب: ذكر من رواها ركعتين. سيأتي برقم (٨٦٢). ومفصل - وزان مجلس - : يُريد مفصل الأصابع وهو ما بين كل أنمطين. ومفصل - وزان مبضع - : اللسان.

٦٣٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ^(١)، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت بُرداً يقول: حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، [عن قيس الجذامي] ^(٢).

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ» ^(٣).

(١) تقدم عند الحديث (٣٩).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من الإحسان، وقد سقط من النسختين.

(٣) إسناده حسن، سليمان بن موسى فصلنا فيه القول عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي، والحديث في الإحسان ١٠٣/٤ برقم (٢٥٢٤).

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٣٨/١ باب: في أربع ركعات في أول النهار، من طريق أبي النعمان، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٥ من طريق ثابت بن زيد.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٧/٣ - ٤٨ باب: ذكر من رواها أربع ركعات، من طريق عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، كلاهما عن يزيد بن سنان، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٨٩) باب: صلاة الضحى، من طريق داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة أبي شجرة، عن نعيم بن همار... وهذا إسناد صحيح أيضاً كثير بن مرة سمع الحديث من نعيم فاداه من طريقه، وسمعه من قيس الجذامي، عن نعيم وأداه أيضاً من هذه الطريق، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٥ من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٥، ٢٨٧ من طريق أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن نعيم...

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٥ - ٢٨٧ من طريق سعيد بن عبد العزيز، حدثنا مكحول، عن نعيم، وهذا إسناد فيه انقطاع، مكحول لم يدرك نعيماً.

١٢٦ - باب صلاة النافلة في البيت

٦٣٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد^(١) ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ،
عن أبيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ
مَقَابِرَ، وَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ
الْبَقَرَةِ»^(٢) .

= وأخرجه ابن حبان ١٠٣/٤ - ١٠٤ برقم (٢٥٢٥) من طريق أحمد بن منصور
الرمادي ، حدثنا دحيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الوليد بن سليمان بن
أبي السائب ، عن بُسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن نعيم بن همار
الغطفاني وهذا إسناد صحيح ، ودحيم هو عبد الرحمن بن إبراهيم .
وأخرجه أحمد ٢٨٧/٥ من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن كثير
ابن مرة ، رفعه ، وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات .
وفي الباب عن عقبة بن عامر عند أبي يعلى في المسند ٢٩٤/٤ برقم (١٧٥٧) ،
وعن أبي ذر وأبي الدرداء عند الترمذي في الصلاة (٤٧٥) باب : ما جاء في صلاة
الضحى . وانظر «مجمع الزوائد» ٢٣٥/٥ - ٢٣٦ .
(١) تقدم عند الحديث (٥٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في الإحسان ٧٩/٢ برقم (٧٨٠) .
وأخرجه أحمد ٣٣٧/٢ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٧٨/٢ ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٨٨٠) باب : ما جاء في
فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» من طريق قتيبة
ابن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .
وأخرجه أحمد ٢٨٤/٢ ، ٣٨٨ من طريق معمر ، ووهيب ،
وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٨٠) باب : استحباب صلاة النافلة في بيته ، =

١٢٧ - باب الصلاة مثنى مثنى

٦٣٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير^(١) بتستر، حدثنا محمد بن الوليد البُسري^(٢)، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٣).

= - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤ / ٤٥٥ برقم (١١٩٢) - من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، جميعهم عن سهيل، به. ولفظ مسلم: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

وفي الباب عن جابر برقم (١٩٤٣، ٢٢٨٦)، وعن عائشة برقم (٤٨٦٧) في مسند الموصلي. وانظر شرح مسلم للنووي ٤٣٦/٢.

(١) تقدم عند الحديث (١٤٤).

(٢) البسري - بضم الباء الموحدة من تحت، وسكون السين المهملة بعدها راء مكسورة -: نسبة إلى بسر بن أرطاة... وانظر الأنساب ٢١٠/٢ - ٢١٣، واللباب ١٥١/١ - ١٥٢.

(٣) إسناده صحيح، وغندر هو محمد بن جعفر، وعلي الأزدي هو ابن عبد الله البارقي. والحديث في الإحسان ٨٦/٤ برقم (٢٤٧٤).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٤/٢ بعد الرقم (١٢١٠) من طريق محمد بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٤١٧/١ برقم (٢) من طريق عمر بن أحمد بن علي القطان، حدثنا محمد بن الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٥١/٢، وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ باب: في صلاة النهار كم هي؟ من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٤٠/١ باب: صلاة الليل والنهار، والبيهقي في الصلاة ٤٨٧/٢ باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من طريق ابن أبي شيبة السابقة.

= وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٢٧/٣ باب: كيف صلاة الليل، وابن ماجه في الإقامة (١٣٢٢) باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، وابن خزيمة ٢١٤/٢ برقم (١٢١٠)، والدارقطني ٤١٧/١، من طريق محمد بن بشار، وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٢) من طريق أبي بكر بن خلاد، جميعاً عن غندر، به. وأخرجه الطيالسي ١١٧/١ برقم (٥٤٢) من طريق شعبة، به. وفيه «عن ابن عمر - يراه شعبة عن النبي - ﷺ».

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه الطحاوي ٣٣٤/١ باب: التطوع بالليل والنهار كيف؟.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٩٧) باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن خزيمة برقم (١٢١٠)، والدارقطني ٤١٧/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ باب: في صلاة النهار كم هي؟، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي في الصلاة ٣٤٠/١ من طريق عمرو بن مرزوق، وأخرجه أبو داود في صلاة النهار - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٨٧/٢ - من طريق وكيع.

وأخرجه ابن حبان ٨٥/٤ برقم (٢٤٧٣) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، جميعهم عن شعبة، به.

وأخرجه الدارقطني ٤١٧/١ برقم (٣) من طريق محمد بن محمود بن منذر الأصم، حدثنا يوسف بن بحر بجبله، حدثنا داود بن منصور، حدثني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر...

وهذا إسناد ضعيف يوسف بن بحر قال أبو أحمد الحاكم في الكنى: «ليس بالميتين عندهم له أشياء لا يتابع عليها». وقال الدارقطني: «ضعيف»، وضعفه مسلمة ابن قاسم، وقال ابن عدي في كامله ٢٦٢٧/٧: «ليس بالقوي رفع أحاديث، وأتى عن الثقات بالمناكير».

= وهو من بلاغات مالك في صلاة الليل (٧) باب: ما جاء في صلاة الليل، أنه بلغه أن ابن عمر كان يقول، ... وهو موقوف على ابن عمر.

وقال النسائي ٢٢٧/٣: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم». وقال الدارقطني في العلل: «ذكر النهار فيه وهم».

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم».

وروي عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: (صلاة الليل مثني مثني)، وروى الثقات عن عبدالله بن عمر، عن النبي - ﷺ - ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثني مثني، وبالنهار أربعاً.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثني مثني، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثني مثني، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق».

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ١٦٩/٢٣ وقد ذكر هذا الحديث: «فإن الحديث ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله: (صلاة الليل مثني مثني)».

وأما قوله: (والنهار) فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره». وقال أيضاً في الفتاوى ٢٨٩/٢١: «ولا يقال، هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيدي عليه انظره هناك.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٧٨/١: «روى هذا الحديث عن ابن عمر: =

= نافع، وطاووس، وعبدالله بن دينار، لم يذكروا فيه صلاة النهار، إنما هو (صلاة الليل
مثنى مثنى)، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل.

وقد قال بهذا في النوافل: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل.
وقد صلى النبي - ﷺ - صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل
ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار.
نقول: أما علي بن عبدالله البارقي فقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٣/٦ ولم
يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
١٩٣/٦، واستشهد به مسلم في صحيحه - في الحج (١٣٤٢) باب: ما يقول إذا
ركب إلى سفر الحج وغيره -، ووثقه العجلي فقال في «تاريخ الثقات» ص (٣٥١)
برقم (١٢٠٢): «مكي، تابعي، ثقة» كما وثقه الحافظ ابن حبان، وما رأيت أحداً
ضعفه، وقول ابن معين: «ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد
الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر؟»، ليس تضعيفاً مطلقاً له، وإنما هو ضعيف
بالنسبة إلى يحيى بن سعيد، وهذا لا يمنع كونه ثقة محتجاً به.
وقال ابن عدي في كامله ١٨٢٧/٥: «وليس لعلي البارقي الأزدي كثير حديث،
ولا بأس به عندي».

وقال البيهقي ٤٨٧/٢: «أنبأنا أبو بكر الفارسي، أنبأنا إبراهيم بن
عبد الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبدالله - يعني
البخاري - عن حديث يعلى: أصحيح هو؟، قال: نعم.
قال أبو عبدالله: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما
إلا المكتوبة».

وقال النسائي في الكبرى: «إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر
خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار».

وقال البيهقي: «هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من
الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه».

وأخرجه الحاكم في علوم الحديث ص (٥٨) من طريق عبد الرحمن بن حمدان
الجلاب بهمدان قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا نصر بن علي قال:
حدثنا أبي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال: قال =

١٢٨ - باب في العمل الدائم

٦٣٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(١).

= رسول الله - ﷺ -: « صلاة الليل والنهار مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل ». وقال الحاكم: « هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم، والكلام عليه يطول ».

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢٢/٢: « وله طرق أخرى، فمنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع، عن ابن عمر... وقال: لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني، وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك: تفرد به الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر... ».

ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، وفي إسناده نظر.

وله شاهد من حديث علي، وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعاً أخرجه أبو داود، والنسائي مرفوعاً - خرجناه في مسند أبي يعلى (٦٧٣٨) - الصلاة مثني مثني... الحديث.

ولمزيد من التفصيل انظر التلخيص ٢٢/٢، والدراية ٢٠٠/١ - ٢٠١، وسنن البيهقي ٤٨٧/٢ - ٤٨٨ ونصب الراية ١٤٣/٢ - ١٤٥، والتعليق المغني على الدارقطني ١/١٧ - ٤١٩، ونيل الأوطار ٣/٣٨ - ٣٩، وفيها أيضاً شواهد أخرى لم نقلها لغنى ما قدمنا عنها، ولأننا شعرنا بالإطالة.

(١) إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق، وهو في الإحسان ٩٣/٤ برقم (٢٤٩٨). وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٨ باب: في الرخصة في الصلاة جالساً، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٥٢ - ٢٥٣ فقد أخرجاه من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في مسند أبي يعلى برقم (٦٩٧٣)، وبرقم (٦٩٣٣) حيث استوفينا تخريجه.

١٢٩ - باب فيمن نام حتى أصبح

٦٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا علي بن حرب،
أنبأنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل،
عن أبي الأحوص.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى
أَصْبَحَ، قَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).

١٣٠ - باب صلاة الليل تنهى عن الفحشاء

٦٣٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا

(١) إسناده صحيح، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك، والحديث في الإحسان ١١٧/٤
برقم (٢٥٥٣).

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢٩٦/٢ باب: الدليل على كراهية النوم للمطيق،
من طريق علي بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٢٥/٩ برقم (٥٠٩١) من طريق أبي هشام، حدثنا حسين بن
علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود... وهناك
خبرناه وعلقنا عليه فانظره إن شئت.

والحديث عند البخاري في التهجد (١١٤٤)، وطرفة (٣٢٧٠)، ومسلم في صلاة
المسافرين (٧٧٤) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

ولفظ البخاري: (ذكر عند النبي - ﷺ - رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما
قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنه»).

ملاحظة: في هامش الأصل ما نصه: «هو في الصحيح من حديث ابن مسعود،
بلفظ [ذكر عند رسول الله - ﷺ - رجل نام حتى أصبح، قال: «ذاك رجل بال الشيطان

في أذنيه - أو قال: في أذنه». كذا قال النووي - رحمه الله في (رياض الصالحين)].

نقول: هذا اللفظ في رياض الصالحين نشر دار المأمون للتراث برقم (١١٦٢)،
وفي نهايته «متفق عليه».

محمد بن القاسم (٢/٤٧) سحيم حراني ثبت، أنبأنا عيسى بن يونس،
عن الأعمش، [عن أبي صالح] (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ،
فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: «سَيِّئُهَا مَا يَقُولُ» (٢).

قُلْتُ: وَأَعَادَهُ بِسَنَدِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا...»
فَذَكَرَهُ (٣).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن القاسم سحيم ترجمه البخاري في الكبير ٢١٥/١ ولم
يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٦/٨: «سئل
أبي عنه فقال: صدوق». وممن رواوا عنه أبو زرعة وهو لا يروي إلا عن ثقة، ووثقه
ابن حبان.

والحديث في الإحسان ١١٦/٤ برقم (٢٥٥١).

وأخرجه أحمد ٤٧/٢ من طريق وكيع.

وأخرجه البزار برقم (٧٢٠) باب: فضل صلاة التطوع من طريق محاضر بن
المورع، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٨/٢ باب: صلاة الليل تنهى عن الفحشاء
وقال: «رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث جابر عند البزار برقم (٧٢١، ٧٢٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع
الزوائد» ٢٥٨/٢ وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

وقال الحافظ ابن حبان: «إن الصلاة إذا كانت على الحقيقة في الابتداء والانتهاء،
يكون المصلي مجانباً للمحظورات معها كقوله عز وجل: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [العنكبوت: ٤٥]».

(٣) ما وقفت عليه في الإحسان على الرغم من البحث الطويل.

١٣١ - باب فيمن نوى أن يصلي من الليل

٦٤٠ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بخران، حدثنا أبو إسحاق محمد بن سعيد الأنصاري، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة: أنه عاد زراً بن حبيش في مرضه فقال:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ - أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ، شَكَ شُعْبَةَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنَامُ عَنْهَا، إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَا نَوَى»^(١).

(١) إسناده جيد، محمد بن سعيد الأنصاري أبو إسحاق البزار لقبه زحاب ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. والجديد في الإحسان ١٢٥/٤ برقم (٢٥٧٩)، وعن أبي الصحابيين المذكورين كان فالصحابة كلهم عدول.

وأخرجه عبد الرزاق ٢ / ٥٠٠ برقم (٤٢٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ برقم (١١٧٤)، والبيهقي في الصلاة ٣ / ١٥ باب: من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ، من طريق سفيان - ونسبه عبد الرزاق، والبيهقي فقالا: الثوري -، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زراً أو سويد - شك عبده -، عن أبي الدرداء، أو أبي ذر موقوفاً... والشك لا يضر الحديث لأن كلا منهما ثقة. وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣ / ٢٥٨ باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام، فنام، من طريق الثوري عن عبدة: سمعت سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء، موقوفاً...

وقال ابن خزيمة ٢ / ١٩٧: «وعبدة رحمه الله قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد: أسمع من زراً أو من سويد، فذكر أنهما كانا اجتماعاً في موضع فحدث أحدهما بهذا الحديث، فشك من المحدث منهما ومن المحدث عنه».

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١١٧٣) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا جرير عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء موقوفاً وبدون شك. وانظر البيهقي ٣ / ١٥.

وأخرجه الحاكم ١ / ٣١١ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣ / ١٥ - من طريق أبي بكر =

١٣٢ - باب في صلاة الليل

٦٤١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١).

= ابن إسحاق، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سليمان الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٥٨/٣ باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، وابن ماجه في الإقامة (١٣٤٤) باب: ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل، وابن خزيمة برقم (١١٧٢)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ١٥/٣ من طريق حسين ابن علي الجعفي، عن زائدة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ ...

وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بتوقيف روي عن زائدة». ثم روى الإسناد الموقوف السابق وقال: «وهذا مما لا يوهن، فإن الحسين بن علي الجعفي أقدم وأحفظ، وأعرف بحديث زائدة من غيره والله أعلم». ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي ٢٥٨/٣ من طريق سويد بن نصر قال: حدثنا عبدالله، عن سفيان الثوري، عن عبدة، قال: سمعت سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء موقوفاً... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

ويشهد له حديث عائشة عند أبي داود في الصلاة (١٣١٤) باب: من نوى القيام فنام، والنسائي في قيام الليل ٢٥٨/٣ باب: اسم الرجل الرضى، والبيهقي ١٥/٣ وإسناده حسن من أجل أبي جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى بن ماهان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٣١) في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) رجال ثقات، ابن معانق هو عبدالله بن معانق أبو معانق، ترجمه البخاري في الكبير =

٦٤٢ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن^(١) أبي ميمونة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ

= ١٩٤/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٨/٥، وقال الدارقطني: «لا شيء، مجهول». وذكره ابن حبان في الثقات ٥٢/٧، وقال: «يروي عن أبي مالك الأشعري، وما أراه شافه». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٨٠): «شامي، ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «وثق».

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٥٠٩) بتحقيقنا. وهو في مصنف عبد الرزاق ٤١٨/١١ - ٤١٩ برقم (٢٠٨٨٣)، وعنده «عن ابن معانق أو أبي معانق».

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٣٤٣/٥، والطبراني في الكبير ٣ / ٣٠١ برقم (٣٤٦٦)، والبيهقي في «شرح السنة» ٤ / ٤٠ - ٤١ برقم (٩٢٧). والبيهقي في الصيام ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٤٦٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٠٣/٨ من طريق زيد أبي سلام، حدثني أبو سلام، حدثني أبو معانق، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي - ﷺ ... وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٤/٢ باب ثان في صلاة الليل، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث علي عند أبي يعلى ٣٣٧/١ - ٣٣٨ برقم (٤٢٨)، وحديث عبدالله بن عمرو عند أحمد ٧٣/٢، والحاكم ٣٢١/١ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٤/٢: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن...».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند الخطيب ١٧٨/٤ - ١٧٩، والحديث التالي، وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٢٥٥/٢.

(١) في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً زيادة «هلال بن» وهو خطأ.

نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي. أَنْبَيْتَنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ.
قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ». فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح، أبو ميمونة هو الأبار - وليس بالفارسي المسمى سليماً - قال ابن معين:
«أبو ميمونة الأبار صالح». وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤٧/٩:
«أبو ميمونة هذا لا يسمي». وقال النسائي: «أبو ميمونة، ثقة». ونقل الحافظ ابن
حجر عن العجلي أنه قال: «مدني، تابعي، ثقة». وصحح الحاكم حديثه ووافقه
الذهبي.

وقد فرق بينهما غير واحد: كالبخاري ١٢٩/٤، و٧٤/٩، ومسلم: الكنى ص:
(١٨٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٢/٤، و٤٤٧/٩.
وممن ظنهما واحداً ابن حبان فقال في الثقات ٢٢٩/٤: «أبو ميمونة، سليم
الفارسي».

وانظر الكنى للدولابي ١٣٦/٢، ونصب الراية ٢٦٨/٣ - ٢٦٩، والتهذيب
٢٥٣/١٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٨) بتحقيقنا.
وأخرجه أحمد ٢/٢٩٥، والحاكم ٤/١٢٩، ١٦٠ من طريق يزيد بن هارون،
وأخرجه أحمد ٢/٣٢٣ - ٣٢٤، ٤٩٣ من طريق عبد الصمد،
وأخرجه أحمد ٢/٣٢٣ - ٣٢٤ من طريق عفان،
وأخرجه أحمد ٢/٣٢٤ من طريق بهز،
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٥٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
جميعهم حدثنا همام، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد تحرفت عند أحمد ٢/٢٩٥ «همام» إلى «هشام».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٦ باب: إطعام الطعام، وقال: «رواه =

١٣٣ - باب فيمن قام من الليل إلى الصلاة

٦٤٣ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسأ^(١)، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْانْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى يُهْرِيقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يُهْرِيقَ دَمَهُ»^(٢).

= أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا أبي ميمونة، وهو ثقة» وانظر الحديث السابق.
(١) محمد بن محمود بن عدي هو ابن خالد أبو عمرو المروزي، وقيل: النسوي. قدم بغداد وحدث بها عن عمارة بن الحسن، وعلي بن خشرم، ومحمد بن إسماعيل البخاري، أحاديثه مستقيمة. وانظر تاريخ بغداد ٣/٢٦٠.
(٢) إسناده ضعيف لضعف روح بن أسلم، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٦١).
غير أنه لم ينفرده به بل تابعه عليه عبد الواحد بن غياث كما في الطريق التالية. كما تابعه عليه عفان عند أحمد ٤١٦/١.

والحديث في الإحسان ١١٥/٤ برقم (٢٥٤٩).
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٢/٤ برقم (٩٣٠) من طريق... أبي جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، حدثنا حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي وجامع الأصول ٥٠٨/٩.

٦٤٤ - أخبرنا أبو يعلى، عن عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد ابن سلمة... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٦٤٥ - حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير^(٢) بتستر، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر^(٣)، عن الأغر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ

(١) إسناده صحيح، وقد بينا عند الحديث (٤٣٦٤) في مسند أبي يعلى أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط.

والحديث في الإحسان ١١٤/٤ - ١١٥ برقم (٢٥٤٨).

وهو في مسند أبي يعلى الموصلي ١٧٩/٩ برقم (٥٢٧٢) و (٥٣٦٢) بهذا الإسناد فانظره لتمام التخريج.

وأخرجه البيهقي في السير ١٦٤/٩ باب: فضل المشي في سبيل الله، من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى برقم (٥٣٦١)، وأحمد ٤١٦/٢، والبغوي ٤٣/٤ من طريق عفان، حدثنا حماد، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦٧/٤ من طريق أبي ربيعة، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرج الشطر الثاني منه - في فضل الثبات في المعركة - الحاكم في المستدرک ١١٢/٢، والبيهقي في السير ٤٦/٩ باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، به. وقد سقط من (س) لفظ «عن» قبل (عبد الواحد).

ويقال أراق الماء يُريقه، وهراقه يهريقه هراقه، على أن الهاء في (هراق) بدل من همزة (أراق).

(٢) تقدم عند الحديث (١٤٤).

(٣) في الأصلين «الأحمر» وهو خطأ.

اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ (١/٤٨) الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، والأغر هو أبو مسلم كما هو مذكور في رواية أبي يعلى وغيره، وشيبان هو أبو معاوية النحوي. والحديث في الإحسان ١١٨/٤ - ١١٩ برقم (٢٥٥٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٠٩) باب: قيام الليل، و(١٤٥١) باب: الحث على قيام الليل، من طريق محمد بن حاتم بن بزيع، وأخرجه النسائي - في الكبرى كما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٣١/٣ - من طريق القاسم بن زكريا بن دينار، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٥٠١/٢ باب: الترغيب في قيام الليل، من طريق محمد بن علي بن عفان العامري أخى الحسن، جميعهم حدثنا عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٣٥) باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، من طريق العباس بن عثمان الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان، به. وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٥٠١/٢ - من طريق ابن كثير، حدثنا سفيان، عن مسعر، وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٨٨ / ٢ من طريق... أبي مالك النخعي، كلاهما عن علي بن الأقرم، به. وقال أبو داود: «ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد». غير أنه أتبع ذلك بقوله: «رواه ابن مهدي، عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة».

قال أبو داود: «وحدث سفيان موقوف»، وهذا لا يدل به حديث ما دام من رفعه ثقة. وانظر «جامع الأصول» ٦٧/٦. والمجموع للنووي ٣٦١/٤. وأخرجه عبد الرزاق ٤٨/٣ برقم (٤٧٣٨) من طريق الثوري، عن علي بن الأقرم، به. موقوفاً على أبي سعيد.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٦٠/٢ برقم (١١١٢) من طريق إسحاق، حدثنا محمد بن جابر، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: ... وهذا إسناد ضعيف، محمد بن جابر هو اليمامي، ترجمه البخاري في الكبير ٥٣/١ وقال: «وليس بالقوي»، وكذلك قال في «الضعفاء» =

= ص (٩٩) برقم (٢١٣).

وقال يحيى بن معين في تاريخه - رواية الدوري - ٥٤١/٣ : «كان محمد بن جابر أعمى . قلت - يعني الدوري - ليحيى : فإنما حديثه كذا لأنه كان أعمى ؟ قال : لا ، ولكنه عمي واختلط عليه ، وكان محمد بن جابر كوفياً انتقل إلى اليمامة .

قلت : أيوب أخوه ؟ كيف كان حديثه ؟ قال : ليس هو بشيء ، ولا محمد .

قلت : أيهما كان أمثل ؟ قال : ولا واحد منهما .

وقال أيضاً في تاريخه ٩١/٤ : «محمد بن جابر ليس بشيء» . وكذلك قال في تاريخ الدارمي ص (٢٠٢) .

وقال أبو زرعة : «ساقط الحديث عند أهل العلم» .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : «وهو صدوق إلا أن في حديثه تخالط ، وأما أصوله فهي صحاح» .

وقال أبو حاتم : «ذهبت كتبه في آخر عمره ، وساء حفظه ، وكان يلقي» . وقال وقد سئل عنه وعن ابن لهيعة : «علهما الصدق ، ومحمد بن جابر أحب إلي من ابن لهيعة» . وقال أبو داود : «ليس بشيء» ، وقال النسائي في الضعفاء ص (٩٣) برقم (٥٣٣) : «ضعيف» . وقال يعقوب بن سفيان ، والعجلي : «ضعيف» . وقال الدارقطني : «هو وأخوه يتقاربان في الضعف يعتبر بهما» .

وقال أحمد بن حنبل : «لا يحدث عنه إلا شر منه» . وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٧٠/٢ : «وكان أعمى ، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ، ويسرق ما ذكر به فيحدث به» .

وقال عمرو بن علي : «صدوق ، كثير الوهم ، متروك الحديث» .

وقال الطيالسي أبو الوليد : نحن نظلم ابن جابر بامتناعنا التحديث عنه» . وانظر الجرح والتعديل ٢١٩/٧ - ٢٢٠ .

وقال ابن عدي في كامله ٢١٦٣/٦ : «ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت ، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن محمد بن جابر كتاب أحاديث صالحة ، وكان إسحاق يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ أفضل منه وأوثق . وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار : أيوب ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم ممن ذكرتهم ، ولولا أن محمد بن جابر في =

٦٤٦ - حدثنا ابن خزيمة، حدثنا أبو قدامة، حدثنا يحيى

القطان، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ.

رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(١).

= ذلك المحل، لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه».

وقد سبقنا القلم في المسند فقلنا سهواً: «إسناده صحيح». وانظر الحديث التالي.

ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - يلحق: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم - تحرفت إلى: سلمة، حدثنا شيبان، به».

يشير إلى الطريق (٢٥٠٦) الذي لهذا الحديث، ولم يورده الهيثمي هنا على عادته.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، والقعقاع هو ابن حكيم، وأبو قدامة هو

عبيد الله بن سعيد السرخسي. والحديث في الإحسان ١١٨/٤ برقم (٢٥٥٨).

وهو في صحيح ابن خزيمة ١٨٣/٢ برقم (١١٤٨).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، ٣٤٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٠٨) باب: قيام الليل، و (١٤٥٠) باب: الحث

على قيام الليل، وابن خزيمة برقم (١١٤٨)، من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٠٥/٣ باب: الترغيب في قيام الليل، من طريق

يعقوب بن إبراهيم،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٣٦) باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل،

من طريق أحمد بن ثابت الجحدري،

٦٤٧- حدثنا أبو يعلى ، حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا محمد بن القاسم سُحَيْم حَرَّانِي ثبَت، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٣٤- باب أي الليل أفضل

٦٤٨- حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حَبَّان بن موسى، حدثنا عبدالله، أنبأنا عوف، عن المهاجر أبي مخلد، عن أبي العالية قال: حدثني أبو مسلم قال:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ»، شَكَكَ عَوْفُ^(٢).

= وأخرجه الحاكم ٣٠٩/١، والبيهقي في الصلاة ٥٠١/٢ باب: الترغيب في قيام الليل، من طريق مسدد.

وأخرجه البيهقي ٥٠١/٢ من طريق محمد بن أبي بكر، جميعهم عن يحيى بن سعيد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وانظر «جامع الأصول» ٦ / ٦٦. وأخرجه - بنحوه - عبد الرزاق ٤٨/٣ برقم (٤٧٣٩) من طريق الثوري، عن ابن المنكدر، حدثني من سمع أبا هريرة - لا أراه إلا رفعه - قال: إذا قام أحدكم... (١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١١٦/٤ برقم (٢٥٥١)، وقد تقدم برقم (٦٣٩)، وهذا فيما نرى ليس بنحوه والإحالة ليست دقيقة والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، أبو مسلم هو الجذمي، ترجمه البخاري في الكبير ٦٨/٩ ولم يورد فيه شيئاً من الجرح أو التعديل، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٥/٩ - ٤٣٦، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٥١١): «بصري، تابعي، ثقة، من كبار التابعين». وقال الذهبي في كاشفه «ثقة». وعوف هو الأعرابي، وأبو العالية هو رفيع بن مهران الريحاني.

١٣٥ - باب ما يستفتح به إذا قام من الليل

٦٤٩ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا [ابن] (١) وهب، عن معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد (٢)، عن عاصم بن حميد.

= والحديث في الإحيان ١١٧/٤ برقم (٢٥٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٧٩/٥ من طريق غندر محمد بن جعفر. وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما قاله المزي في 'تحفة الأشراف' ١٦٩/٩ - والبيهقي في الصلاة ٤/٣ باب: الترغيب في قيام جوف الليل الآخر، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، وأخرجه البغوي في 'شرح السنة' ٦١/٤ برقم (٩٤٤) من طريق النضر بن شميل، جميعهم عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد. وذكره صاحب كنز العمال ١١٤/٢ برقم (٣٤٠٤) ونسبه إلى أحمد، والنسائي، وابن حبان، والرويانى. وانظر 'جامع الأصول' ٢٥٧/٥. وقال البنا في الفتح الرباني ٢٣٤/٤ - ٢٣٥: «ولم أفق عليه وسنده جيد». وقد تحرفت «أبومخلد» عند أحمد إلى «أبي خالد». وعند البيهقي إلى «أبي الجلد».

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي يعلى برقم (٥٦٨٢) وهناك استوفينا تخريجه، وعن عمرو بن عتبة عند أحمد ٣٨٧/٤، وأبي داود في الصلاة (١٢٧٧) باب: من رخصه فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمذي في الدعوات (٣٥٧٤)، والنسائي في المواقيت ٢٧٩/١ باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٥/٤.

وانظر حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي في الدعوات (٣٤٩٤). وحديث عائشة برقم (٤٧٩٤)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٣١٩) كلاهما في مسند أبي يعلى.

- (١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، مستدرك من الإحسان.
- (٢) في الأصلين، وفي الإحسان «سعد» وهو خطأ. وأزهر هو ابن سعيد الحرازي، ويقال: أزهر بن عبدالله.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَفْتِحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟

قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، عَشْرًا، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا^(١).

١٣٦ - باب البداءة بركعتين خفيفتين

٦٥٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد^(٢) بن

(١) إسناده صحيح، معاوية بن صالح فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند أبي يعلى، والحديث في الإحسان ١٣١/٤ برقم (٢٥٩٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٦٦) باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي في قيام الليل ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ باب: ذكر ما يستفتح به القيام، وفي الاستعاذة ٢٨٤/٨ باب: الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، وابن ماجه في الإقامة (١٣٥٦) باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، والبغوي في «شرح السنة» ٧٠/٤ برقم (٩٥١) من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦ من طريق يزيد، أخبرنا الأصمغ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، حدثنا ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة... وهذا إسناده صحيح، ربيعة هو ابن عمرو الجرشي، والأصمغ هو ابن زيد الوراق. والحديث في «تحفة الأشراف» ٤٢٩/١١.

(٢) في الأصل (زيد) وهو خطأ، ويزيد هو ابن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي.

موهب، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، عن محمد سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَدِّ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٣٢/٤ برقم (٢٥٩٧)، وليس هذا الحديث على شرط الهيتمي فهو عند مسلم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٧٣٢) باب: من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتح بركعتين، وأبوداود في الصلاة (١٣٢٣) باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن هشام، بهذا الإسناد. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في الصلاة ٦/٣ باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وأخرجه عبد الرزاق ٧٧ / ٢ برقم (٢٥٧٢) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٧٨ - ٢٧٩ - من طريق هشام بن حسان، به.

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٩٩، وأبو عوانة ٢ / ٣٠٤، من طريق زائدة، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٨) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي في الشمائل برقم (٢٦٥)، والبخاري في «شرح السنة» ١٧/٤ برقم (٩٠٧)، والبيهقي ٦/٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، وأخرجه ابن خزيمة ١٨٣/٢ برقم (١١٥٠) من طريق عبد الأعلى، جميعهم عن هشام، بهذا الإسناد.

ولفظ مسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين». وأخرجه أبوداود (١٣٢٤) من طريق مخلد بن خالد، حدثنا إبراهيم - يعني ابن خالد - عن رباح بن زيد، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: إذا... بمعناه، زاد «ثم ليطول بعد ما شاء» ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٦/٣، وانظر «جامع الأصول» ١٠٥/٦.

وقال أبوداود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وجماعة عن هشام، عن محمد أوقفوه على أبي هريرة. وكذلك رواه أيوب، وابن عون، وأوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون، عن محمد قال فيهما تجوز». وانظر أيضاً البيهقي ٦/٣.

١٣٧ - باب القصد في العبادة

٦٥١ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا يعقوب ابن عبد الله القمي ، حدثنا عيسى بن جارية .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالِهِ يُصَلِّي، فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ من طريق هشيم، أخبرنا هشام، به، موقوفاً أيضاً.

نقول: إن الحديث صحيح، وإن وقفه لا يضره ما دام رفعه أكثر من ثقة. ويشهد له حديث عائشة عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٨) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٢/٢، وأبي عوانة ٢٠٤/٢. (١) إسناده حسن من أجل عيسى بن جارية، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٢٨).

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٣٥٧) بتحقيقنا، وعند أبي يعلى في المسند ٣٣٤/٣ برقم (١٧٩٧).

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٤١) باب: المداومة على العمل، من طريق عمرو بن رافع،

وأخرجه أبو يعلى أيضاً برقم (١٧٩٦) من طريق عبد الأعلى، كلاهما حدثنا يعقوب بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة (٢٦٩): «إسناده حسن، ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه، وباقي رجال إسناده ثقات». وانظر «تحفة الأشراف» ٢٦٣/٢.

ويشهد له حديث عائشة برقم (٤٥٣٣، ٤٥٧٣)، وحديث أم سلمة (٦٩٣٣)، وحديث عائشة أيضاً برقم (٤٦٥١، ٤٧٨٨) وهي في مسند أبي يعلى.

ويمثل، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٧٥/٥: «الميم واللام أصلان =

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ: «كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا»^(١).

٦٥٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن الققعقاع بن حكيم، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا»^(٢) فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ»^(٣).

= صحيحان، يدل أحدهما على تقليب شيء، والآخر على غرض من الشيء. أي: على ضجر وملال.

والمعنى: إن الله لا يمل أبداً مللتكم أو لم تملوا. وقيل معناه: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه فسمي الفعلين مللاً وكلاهما ليس بملل.

وقيل معناه: إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمي فعل الله مللاً على طريق الازدواج في الكلام، كقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) وهذا كثير في كتاب الله تعالى. وانظر النهاية ٤/٣٦٠، وفيض القدير ٣/١٦٠.

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٧).

(٢) في سنن الترمذي «فإن كان صاحبها سَدًّا وقارب» وهذا هو الوجه، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٩).

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٥) باب: لكل شيء شرة ولكل شرة فترة، من طريق يوسف بن سليمان البصري، حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٨٩/٢ من طريق بكار بن قتيبة، حدثنا

صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، به.

ويشهد له حديث ابن عمرو الآتي، كما يشهد له حديث ابن عباس عند الطحاوي =

٦٥٣- أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن (٢/٤٨)، عن مجاهد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»^(١).

= في «مشكل الآثار» ٨٩/٢، والبخاري ٣٤٧/١ برقم (٧٢٤)، والشهاب ١٢٦/٢ برقم (١٠٢٧) من طريق مسلم بن كيسان الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ باب: الاقتصار في العمل والدوام عليه، وقال: رواه البخاري، رجاله رجال الصحيح.

نقول: مسلم بن كيسان الأعور ليس من رجال الصحيح، وقال عنه الذهبي في الكاشف: «واه».

والشرة: الرغبة والنشاط، وانظر مشكل الآثار ٨٩/٢، وجامع الأصول ١/٣١٤، ٣١٨. (١) إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من حصين بن عبد الرحمن، وأبو خيثمة هوزهير ابن حرب، والحديث في صحيح ابن حبان برقم (١١) بتحقيقنا. وعنده «فمن كانت شرته...» في المكانين، وفي (س): (فمن كانت فترته في السنن). وأخرجه أحمد ١٨٨/٢، ٢١٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٨٨/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٢، والشهاب في المسند ١٢٦/٢ برقم (١٠٢٦) من طريق هشيم، حدثنا حصين، به، وهشيم أيضاً قديم السماع من حصين بن عبد الرحمن، وقد صرح بالتحديث، فالإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ١٦٥/٢ من طريق يعقوب، حدثني أبي، وأخرجه أحمد أيضاً ١٥٦/٢ من طريق يزيد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، حدثني أبو الزبير المكي، عن أبي العباس مولى بني الدليل، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَالْأَصْلُ «فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ» فِي الثَّانِيَيْنِ.

١٣٨ - باب رب قائم حظه السهر

٦٥٤ - أخبرنا عبدالله بن قحطبة^(١)، حدثنا أحمد بن أبان القرشي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «رَبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، وَرَبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ»^(٢).

١٣٩ - باب فيمن يُسرُّ العمل

٦٥٥ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم^(٣) بالبصرة، حدثنا عمرو بن علي بن بحر [قال: حدثنا أبو داود قال: ^(٤)] حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح.

(١) تقدم عند الحديث (٣٠).

(٢) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، أحمد بن أبان القرشي ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. والحديث في الإحسان ١٩٩/٥ برقم (٣٤٧٢). وأخرجه أبو يعلى ٤٢٩/١١ برقم (٦٥٥١) من طريق يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به. وهناك جمعت طرقه فانظره إن شئت.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٥١٧).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، واستدركناه من الإحسان، وانظر مصادر التخريج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ
الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ سَرَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَهُ أَجْرَانِ:
أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»^(١).

(١) حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات، سعيد بن
سنان أبو سنان قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - برقم (٤٨٠٥):
«أبو سنان: سعيد بن سنان رازي، وهو ثقة». وترجمه البخاري في الكبير ٤٧٧/٣
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورد ابن أبي حاتم بإسناده في «الجرح والتعديل» ٢٨/٤ عن أحمد أنه قال:
«سعيد بن سنان كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث». ثم أورد قول ابن معين
السابق، وقال: «سمعت أبي يقول: «أبو سنان سعيد بن سنان صدوق، ثقة».
وأورد العقيلي في الضعفاء ١٠٧/٢ بإسناده عن أحمد أنه قال: «أبو سنان سعيد بن
سنان ليس بقوي في الحديث».

وقال أبو داود: «ثقة من رفقاء الناس». وقال النسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن
حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «وأبو سنان كوفي، سكن الري، من الثقات».
ووثقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٣/٣، وقال العجلي في «تاريخ
الثقات» ص: (١٨٥): «كوفي، جازئ الحديث»، وعند ابن شاهين في «تاريخ أسماء
الثقات» ص: (٩٧): «هو كوفي، ثقة».

وقال ابن عدي في كامله ١٢٠٠/٣: «وأبو سنان هذا له غير ما ذكرت من
الحديث: أحاديث غرائب وأفراد، وأرجو أنه ممن لا يعتمد الكذب والوضع لا إسناداً
ولا متناً، ولعله إنما يهتم في الشيء، بعد الشيء، ورواياته تحتل وتقبل». وانظر
مقدمة الفتح ص: (٣٩٥)، وجامع التحصيل ص: (١٩٠).

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٣٧٥) بتحقيقنا.
وهو عند الطيالسي ٢٨/٢ برقم (١٩٩٩)، وقد تحرف فيه «حبيب بن أبي ثابت»
إلى «حبيب بن ثابت».

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٨٥) باب: عمل السر، من طريق محمد بن
المثنى،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٢٦) باب: الثناء الحسن، من طريق محمد بن
بشار.

١٤٠ - باب فيمن يجهر بالقرآن ومن يسر به

٦٥٦ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أبو يحيى^(١): محمد بن عبد الرحيم، حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح.

عن أبي قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَةٍ.

= وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٢٠٠/٣ من طريق حمزة الكاتب، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، جميعهم حدثنا أبو داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي - ﷺ - مرسلًا، وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه: عن أبي هريرة».

نقول: وهذه ليست بعلّة يُعل بها الحديث ما دام من وصله ثقة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٠/١٠ باب: ما جاء في عمل السر، بلفظ «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إني أعمل عملاً يطلع عليه غيري فيعجبني. قال: لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية». وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات». وقال الترمذي: «وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إذا اطلع عليه فأعجبه، فإنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير، لقول النبي - ﷺ -: (أنتم شهداء الله في الأرض)، فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا: لما يرجو ثناء الناس عليه، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ويعظم عليه، فهذا رياء. وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم، فهذا له مذهب أيضاً».

(١) في الأصلين: «أبو يحيى»، حدثنا أبو محمد بن عبد الرحيم» ولكن الناسخ قد ضرب على «حدثنا أبو».

قَالَ: «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ وَأَخْتَسِبْ بِهِ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ - ﷺ - لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»^(١).

(١) إسناده صحيح، وثابت هو البناني، والحديث في الإحسان ٥٧/٢ برقم (٧٣٠). وهو في صحيح ابن خزيمة ١٨٩/٢ برقم (١١٦١). وعنده: «محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري» وصاحب السابري هو المعروف بصاعقة، وانظر «الجرح والتعديل» ٩/٨ وفيه: «محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاحب السابري المعروف بصاعقة...». وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢٩) باب: صلاة الليل مثني مثني، من طريق الحسن بن الصباح.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٤٧) باب: ما جاء في قراءة الليل - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٠/٤ برقم (٩١٩) - من طريق محمود بن غيلان، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٠/١، والبيهقي في الصلاة ١١/٣ باب: صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض من طريق جعفر بن محمد بن شاكر، جميعهم حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، بهذا الإسناد. وانظر الأنساب ٢٢٦/٧. وجامع الأصول ٣٥٥/٥.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد ابن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، مرسلًا».

نقول: ليس إرساله بعلّة ما دام الرافع له ثقة، ويحيى بن إسحاق قال أحمد بن حنبل: «شيخ صالح، ثقة صدوق». وثقة ابن معين، وقال ابن سعد: «كان ثقة حافظاً لحديثه». وثقة ابن حبان.

وقد صحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٣٢٩) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ١١/٣ - من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن النبي - ﷺ - ...

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٣٣٠) - ومن طريقه أخرجه البيهقي =

٦٥٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي^(١)، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نسيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُهُ^(٢).

= ٢٨٥/١٣ -، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨٥/٣ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن، وانظر الحديث التالي.

(١) هذه النسبة إلى سعد تميم، ومحمد بن إسحاق بن سعيد هو ابن إسماعيل السعدي، الهروي. قال السمعاني: «رأيت من تصانيفه كتاباً حسناً ببخارى أظنه لم يسبق إلى ذلك، سماع (كتاب الصنائع من الفقهاء والمحدثين).

روى عن أبي داود سليمان بن معبد السنجي، وعلي بن خشرم، وأحمد بن منصور الرمادي، وعلي بن إشكاب وعمر بن شبة، وغيرهم... وانظر الأنساب ٨٢/٧ - ٨٣، واللباب ١١٧/٢ - ١١٩.

(٢) إسناده صحيح، أبو خالد الوالي - واسمه هرمز قاله أحمد في (الأسامي والكنى) ص: (٨٢) - ترجمه البخاري في الكبير ٢٥١/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٠/٩ - ١٢١: «سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وصحح حديثه الحاكم، وتبعه على ذلك الذهبي.

وزائدة بن نسيط ترجمه البخاري في الكبير ٤٣٢/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦١٢/٣، ووثقه الحافظ ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحديث في الإحسان ١٣١/٤ برقم (٢٥٩٤). وقد تحرف فيه «عمران بن زائدة ابن نسيط» إلى «عمران بن زائدة، عن ابن نسيط».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٨٨/٢ برقم (١١٥٩) من طريق علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

٦٥٨- أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «الْبَاحِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْبَاحِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٢/٣ - ١٣ باب: من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته، من طريق محمد بن أبي بكر،
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» - ترجمة زائدة بن نسيط - من طريق محمد ابن أبي الأزهر المعروف بابن زبور المكي، كلاهما حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢٨) باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٤/١ باب: القراءة في صلاة الليل كيف هي؟، من طريق عبدالله بن المبارك،
وأخرجه الطحاوي ٣٤٤/١ من طريق حفص بن غياث.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٥٩)، والحاكم ٣١٠/١ من طريق عبدالله بن نمير الهمداني، جميعهم عن عمران بن زائدة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن عائشة عند عبد الرزاق ٤٩٤/٢ - ٤٩٥ برقم (٤٢٠٨)، والترمذي في الصلاة (٤٤٩) باب: ما جاء في قراءة الليل، والنسائي في قيام الليل ٢٢٤/٣ باب: كيف القراءة بالليل، وابن خزيمة برقم (١١٦٠)، والحاكم ٣١٠/١، والبيهقي في «شرح السنة» برقم (٩١٦). وانظر «جامع الأصول» ٣٥٧/٥.

(١) إسناده صحيح، معاوية بن صالح فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند الموصلي. وابن قتيبة هو محمد بن الحسن، والحديث في الإحسان ٥٨/٢ برقم (٧٣١). وقد تحرف فيه «بحير» إلى «يحيى». وسيأتي في الموارد برقم (١٧٩١). وقد خرجناه في المسند لأبي يعلى ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ برقم (١٧٣٧)، وعلقنا عليه هناك. وانظر «جامع الأصول» ٤٩٩/٨ - ٥٠٠.

ونضيف هنا أن الطبراني أخرجه في الكبير ١٧ / ٣٣٤ برقم (٩٢٣) من طريق بكر ابن سهل، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. =

١٤١ - باب القراءة بالصوت الحسن

٦٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم^(١)، حدثنا عبد الرحمن

ابن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله
ابن أبي المهاجر، عن ميسرة مولى فضالة بن عبيد.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى
الرَّجُلِ الْحَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»^(٢).

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٣/٣ باب: من جهر بها إذا كان من حوله
لا يتأذى بقراءته، والطبراني في الكبير ١٧ / ٣٣٤ برقم (٩٢٤)، من طريق...
إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، به. وتحرفت فيه «سعد» إلى «سعيد».
وقد أوردنا في المسند ما يشهد له، فانظره إذا شئت.

(١) رجاله ثقات، وميسرة مولى فضالة ترجمه البخاري في الكبير ٧/٣٧٥ - ٣٧٦ ولم
يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٨/٢٥٣، ووثقه ابن حبان، وذكره أبوزرعة في الطبقة العليا التي تلي الصحابة،
ولكن في سماع إسماعيل منه نظر، فإن كان سمعه فالإسناد جيد.

والحديث في الإحسان ٢/٦٦ - ٦٧ برقم (٧٥١).
وأخرجه أحمد ٦/١٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم الطالقاني.
وأخرجه أحمد ٦/٢٠، والطبراني في الكبير ١٨/٣٠١ برقم (٧٧٢) من طريق
علي بن بحر،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٤٠) باب: في حسن الصوت بالقرآن، من
طريق راشد بن سعيد الرملي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/٣٠١ برقم (٧٧٢)، والحاكم ١/٥٧١ من
طريق دحيم، جميعهم حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: «بل هو منقطع». لأنه سقط من إسناده
«ميسرة».

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/٢٣٠ باب: تحسين الصوت بالقرآن، من
طريق... العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأنا أبي، حدثنا الأوزاعي، بالإسناد السابق =

٦٦٠ - حدثنا النضر بن محمد بن محمد بن المبارك^(١)، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن منصور، عن (١/٤٩) طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢).

= وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١/١٥٨: «هذا إسناد حسن لقصور درجة مسيرة مولى فضالة، وراشد بن سعيد عن درجة أهل الحفظ والضبط. رواه ابن حبان في صحيحه... ورواه البيهقي في الكبرى... ورواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وقال: على شرطيهما». وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى برقم (٥٩٥٩) وهناك استوفينا تخريجه، وذكرنا شواهد وعلقنا عليه.

ملاحظة: على الهامش ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله -: علقه البخاري في كتاب: خلق أفعال العباد، ووصله ق». و(ق) رمز لابن ماجه.

(١) النضر بن محمد بن مبارك، ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) عبيد الله بن موسى: قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - ٣/٥٢٨ برقم (٢٥٨٠): «سمعت جامع سفيان: عن عبيد الله بن موسى، قرأه علي من صحيفته فقال لي: لقد هممت أن أحكه بالحائط، مما قد أكثر الناس علي فيه».

وقال ابن معين: «كان عنده جامع سفيان الثوري، وكان يستضعف فيه» قاله الحافظ في هدي الساري ص: (٤٢٣). ونقل في التهذيب ٧/٥٣ عن ابن عدي: «قال البخاري: عنده جامع سفيان ويستصغر فيه».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٦٥): «عبيد الله بن موسى صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً، قاله عثمان»، يعني: ابن أبي شيبة. وقد وثقه أكثر من إمام.

والحديث في الإحسان ٢/٦٤ برقم (٧٤٦).

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٧٤ باب: التغني بالقرآن، من طريق عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

=

= وأخرجه البيهقي في الشهادات ٢٢٩/١٠ من طريق أبي الربيع، حدثنا جرير، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤، ٣٠٤، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٨) باب: استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي في الصلاة ١٧٩/٢ باب: تزيين القرآن بأصواتكم، والبيهقي في الصلاة ٥٣/٢ باب: كيف قراءة المصلي؟، وفي الشهادات ٢٢٩/١٠ باب: تحسين الصوت بالقرآن والذكر، من طريق الأعمش، عن طلحة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، وعند أحمد ٢٨٣/٤، وأبي داود «طلحة» دون نسب. وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٧٩/٢ - ١٨٠، وابن ماجه في الإقامة (١٣٤٢) باب: في حسن الصوت بالقرآن، من طريقين عن يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، عن طلحة بن مصرف الياامي، به.

وأخرجه الطيالسي ٣/٢ برقم (١٨٨٦) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٥٣/٢ باب: كيف قراءة المصلي؟ - من طريق شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ من طريق عفان، عن محمد بن طلحة، وأخرجه عبد الرزاق مطولاً ٤٨٤/٢ برقم (٤١٧٥) - ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢٩٦/٤ - من طريق سفيان، عن منصور والأعمش. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٧/٥ من طريق... أبي إسحاق، جميعهم عن طلحة، به. ولم ينسبوا طلحة.

وعلقه البخاري في التوحيد باب: (٥٢)، ووصله في كتاب: «خلق أفعال العباد» كما قال الحافظ في الفتح.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢٤٦/٣ برقم (١٦٨٦) من طريق خالد بن مرداس، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، عن عبد الرحمن بن عوسجة، به.

وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٧/٥: «رواه الجهم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماذ بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث بن سوار، والنحجاج بن أرتاة، وعيسى بن =

٦٦١ - حدثنا عمر بن محمد الهمداني ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ^(١) عن ^(٢) سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «رَئُّوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» ^(٣) .

= عبد الرحمن السلمي ، والحسن بن عمار ، والقاسم بن الوليد الهمداني ، ومحمد بن عبيدالله القدومي ، ومحمد بن طلحة ، وشعبة ، وأبو هاشم الرماني ، وأبان بن صالح ، ومعاذ بن مسلم ، ومحمد بن جابر ، في آخرين . وصححه الحاكم ٥٧١/١ - ٥٧٥ من أكثر هذه الطرق .

وأخرجه الدارمي ٤٧٤/٢ ، والحاكم ٥٧٥/١ من طريق محمد بن بكر البرساني - تحرف عند الدارمي إلى «ابن أبي بكر» - حدثنا صدقة بن أبي عمران - تحرفت عند الدارمي إلى «صدقة» عن ابن أبي عمران - عن علقمة بن مرثد ، عن زاذان أبي عمر ، عن البراء بن عازب قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : «حسنوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» . وهذا إسناد صحيح . وهذا دليل على أن الحديث قد جاء على بابه ، وليس من المقلوب كما قال عدد من العلماء ، والله أعلم .

وانظر مسند أبي يعلى ٢٤٥/٣ - ٢٤٦ وتعليقنا عليه ، والحديث التالي ، وحديث عائشة في الحلية ١٣٩/٧ ، وكشف الخفا ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ . وجامع الأصول ٤٥٤/٢ .

(١) الإسكندراني - بكسر الألف وسكون السين المهملة ، وفتح الكاف ، وسكون النون ، وفتح الدال والراء المهملتين ، في آخرها النون - : هذه النسبة إلى الإسكندرية وهي العاصمة الثانية لجمهورية مصر ، وهي المرفأ الثاني على البحر المتوسط بعد مرسيليا . . . وانظر الأنساب ٢٤٧/١ - ٢٤٨ .

(٢) في الأصلين «عن أبي سهيل» وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، سهيل بن أبي صالح فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٨١) في مسند أبي يعلى الموصلي .

والحديث في الإحسان ٦٤/٢ - ٦٥ برقم (٧٤٧) .

١٤٢ - باب القراءة في صلاة الليل

٦٦٢ - حدثنا ابن سلم^(١)، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أنَّ أبا سويد^(٢) حدثه: أنه سمع ابن حجرية.

= وذكره صاحب الكنز ٦٠٥/١ برقم (٢٧٦٦) وعزاه إلى أبي نصر السجزي في الإبانة، وانظر فيض القدير ٦٨/٤، وفتح الباري ٥١٩/١٣، وكشف الخفاء ٤٤٣/١.

وقال ابن بطلال: «المراد بقوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) المدّ، والترتيل، والمهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ، فلا يتلعثم، ولا يتشكك، وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة».

وقال: «ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به، والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه».

(١) هو عبدالله بن محمد بن سلم تقدم التعريف به عند الحديث (٢).

(٢) قال ابن حبان في «الإحسان» ١٢٠/٤: «أبو سويد، اسمه حميد بن سويد من أهل مصر، وقد وهم من قال: أبو سوية». وانظر «الثقات» ١٩٣/٦.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٨٩٤/٢: «عبيد بن سوية بن أبي سوية الأنصاري مولاهم أبو سوية، ويقال: أبو سويد...». وتابعه على ذلك ابن حجر في التهذيب ٦٧/٧ - ٦٨.

وقال الحافظ المزي: «وفي حديث الطبراني: أن أبا سويد...».

وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع في بعض النسخ عنده - يعني عند أبي داود - أبو سويد، والصواب: أبو سوية». وقال: «ووقع في رواية اللؤلؤي في نسخة الخطيب: أبو سويد كما قال ابن حبان».

وقال ابن خزيمة في صحيحه ١٨١/٢: «فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح».

وقال الدولاوي في «الكنى» ٢٠١/١: «أبو سوية سمع سبيعة الأسلمية».

ونقل الحافظ عن النسائي أنه روى في الكنى: «من طريق يحيى بن أبي أسيد، عن عبيد بن أبي سوية أنه سمع سبيعة الأسلمية...». وانظر المؤلف والمختلف ١٣٠٦/٣، والإكمال ٣٩٤/٤، والمشتبه ٣٧٧/١، والتوضيح ١١٦/٢، وتبصير المنتبه ٧٠١/٢، والتهذيب لابن حجر ١٢٤/١٢.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِثَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفٍ (١) آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ» (٢).

٦٦٣ - حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح.

(١) في الأصلين: «بمِثِّي». وهو خطأ، وانظر الإحسان، ومصادر التخريج.
(٢) إسناده جيد، أبو سويد - أو أبو سوية - ما رأيت فيه جرحاً، وثقه ابن حبان، وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً وكان يفسر القرآن». وقال أبو عمير الكندي: «كان فاضلاً». وابن حجر هو عبد الرحمن.

والحديث في الإحسان ١٢٠/٤ برقم (٢٥٦٣).
وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٠١) من طريق أحمد بن دؤاد الحراني، حدثنا حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٩٨) باب: تحزيب القرآن، من طريق أحمد ابن صالح.

وأخرجه ابن خزيمة ١٨١/٢ برقم (١١٤٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، جميعاً حدثنا ابن وهب، به. وانظر «جامع الأصول» ٤٣٤/٩.
وقد تحرفت «أبو سعيد» عند ابن السني إلى «أبي الأسود». وجاءت عند أبي داود، وابن خزيمة «أبو سوية».

ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارمي في فضائل القرآن ٤٦٥/٢ - ٤٦٦ باب: من قرأ بمِثِّي آية كتب من الفائزين. وصححه الحاكم ٥٥٥/١ - ٥٥٦. وقال الذهبي «قلت: إسناده واه».

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن السني برقم (٧٠٠)، وصححه الحاكم ٥٥٥/١ وسكت عنه الذهبي.

ويشهد له أيضاً حديث تميم الداري عند أحمد ١٠٣/٤، والدارمي ٤٦٤/٢، وابن السني برقم (٦٧٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، الْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (١).

٦٦٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ بَيِّنٌ. قَالَ: «إِنِّي - عَلَى مَا تَرَوْنَ - قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوَلِ» (٢).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة. والحديث في الإحسان ١٢٠/٤ برقم (٢٦٤). وقد سقطت منه كلمة «والأوقية» قبل «خير مما بين السماء...».

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٢، والدارمي في فضائل القرآن ٤٧٦/٢ باب: كم يكون القنطار، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٦٠) باب: بر الوالدين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٤٦٧/٢ من طريق أبان العطار، وأخرجه البيهقي في الصداق ٢٣٣ / ٧ باب: لا وقت في الصداق كثر أو قل، من طريق... حماد بن زيد، كلاهما حدثنا عاصم، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٣١٩) بتحقيقنا، وهو في صحيح ابن خزيمة ١٧٧ / ٢ برقم (١١٣٦) من طريق علي بن سهل الرملي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى ١٦٤/٦ برقم (٣٤٤٤) من طريق الحسن بن الصباح البزار، به. وهناك بقية تخريجه.

والطول - بضم الطاء المهملة، وفتح الواو -: جمع الطُولَى، مثل الكُبر في الكبرى. والسبع الطول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة. وفي النسختين «الطوال». والطوال - بكسر الطاء المهملة - جمع الطويل.

٦٦٥ - حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، حدثنا أبي، حدثنا زياد بن خيثمة، حدثنا محمد بن جحادة، عن الحسن.

عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَرَأَ (يَس) فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ» (١).

٦٦٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن إبراهيم النخعي، عن الربيع بن خثيم (٢).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ؟». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (٣).

(١) رجاله ثقات، شجاع بن الوليد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٤٤٣) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٤٢): «سمعت أبي - رحمه الله - يقول: لم يصح للحسن سماع من جندب رحمه الله». والحديث في الإحسان ١٢١/٤ برقم (٢٥٦٥). ومن طريق ابن حبان أورده ابن كثير في التفسير ٥٩٨/٥.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٦/٥ ونسبه إلى ابن حبان. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى ٩٣/١١ - ٩٤ برقم (٦٢٢٤) وإسناده ضعيف جداً فانظره فقد أطلنا الحديث عنه.

وعن ابن مسعود في «حلية الأولياء» ١٣٠/٤ ووصفه أبو نعيم بالغرابة.

(٢) في الأصلين «عن خيثمة» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٢١/٤ برقم (٢٥٦٧). وعنده «على مدرك» وهو خطأ. والحديث عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٩٠) من طريق أبي يعلى هذه، وقد تصحف فيه «خُثَيْم» إلى «خَيْثَم».

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٧٥) من طريق محمد بن عبيد الله - تحرفت فيه إلى : عبد الله - بن معاذ،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١١٧/٢ من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٦/١٠ برقم (١٠٤٨٤)، من طريق عبد الله بن أحمد،
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦٨/٧ من طريق أحمد بن الحسن،
جميعهم حدثنا عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وقد تحرف عند الطبراني «إبراهيم،
عن الربيع بن خثيم» إلى «إبراهيم بن خثيم».

وأخرجه البزار ٨٥/٣ برقم (٢٢٩٨) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا
أبو بحر البكر اوي: عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا شعبة، به .
وقال البزار: «وهذا رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ، وأبو بحر».

وقال أبو نعيم ١١٧/٢: «هذا حديث غريب من حديث الربيع، بهذا الإسناد،
تفرد به معاذ بن معاذ، عن شعبة». ثم ذكر الخلاف فيه على إبراهيم النخعي، ثم
أورد حديث أبي أيوب الأنصاري، وحديث أبي الدرداء. وانظر أيضاً ١٥٤/٤،
١٦٨/٧. وجامع الأصول ٤٨٥/٨.

وأخرجه الطبراني ٢٥٦/١٠ برقم (١٠٤٨٥) من طريق يعقوب بن إسحاق، حدثنا
مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن
خثيم، به. بلفظ «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩٧/١٠ برقم (١٠٣١٨)، والبزار برقم (٢٢٩٧)
من طريق علي بن حكيم، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،
عن عبد الله قال: قال رسول الله... ولفظ البزار مثل لفظ حديثنا، ولفظ الطبراني «قل
هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٢/١٠ برقم (١٠٢٤٥) من طريق يحيى بن عثمان
ابن صالح، حدثنا هاشم بن محمد الربيعي، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن
زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».
وهذا إسناد ليس بذاك.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٣) من طريق قتيبة بن سعيد قال:
حدثنا حماد بن زيد، بالإسناد السابق موقوفاً. وانظر أيضاً الرقم (٦٧٦) فيه. =

١٤٣ - باب في صلاة رسول الله ﷺ

٦٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: أخبرني يعلى بن مملك.

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ قَدَرًا مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ (١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٧ باب: سورة قل هو الله أحد وما ورد فيها من الفضل، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط باختصار فيهما، بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام». وفي الباب عن الخدري برقم (١٠١٨، ١١٠٧)، وعن أنس برقم (٤١١٨) وعنده ذكرنا حديث أبي مسعود البدري، وحديث أبي الدرداء، وعن أبي هريرة برقم (٦١٨٠)، وعن قتادة بن النعمان برقم (١٥٤٨) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي، والآخر في معجم شيوخه برقم (١٠٩). وانظر تعليقنا على الحديث (١٠١٨) السابق. وحلية الأولياء ١٥٤/٤، و١٦٨/٧، وتاريخ بغداد ١٧٠/١٠، ومسند الطيالسي ٢٦/٢، ٢٧ برقم (١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣).

(١) إسناده جيد، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق، وأحمد، وقد تابعه عليه الليث كما يتبين من مصادر التخريج. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله، ويعلى ابن مملك - وزان جعفر - ترجمه البخاري في الكبير ٤١٥/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وصحح ابن خزيمة حديثه، كما صححه الترمذي. وانظر تعليقنا على الحديث (٧٣٧١، ٦٧٨٤، ٥٢٩٧) في مسند أبي يعلى.

٦٦٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن بشار،

حدثنا أبو داود، حدثنا أبو حُرَّة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري .

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بَرَكَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ

وَسِوَاكُهُ (٢/٤٩)، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بَرَكَتَيْنِ، ثُمَّ

يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ .

وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَخَذَ اللَّحْمَ

= والحديث في الإحسان ١٤٣/٤ برقم (٢٦٣٠)، وقد سقط من إسناده «أنبأنا

محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة». وعنده «يسبح» بدل

«يسلم». كما في رواية النسائي.

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٩٧ من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٣ / ٣٨ برقم (٤٧٠٩) - ومن طريقه أخرجه أحمد

٦ / ٢٩٧، ٣٠٨، والطبراني في الكبير ٢٣ / ٢٩٢ برقم (٦٤٥) - من طريق ابن

جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٩٤، ٣٠٠، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٦) باب: استحباب

الترتيل في القراءة، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٤) باب: ما جاء كيف كانت

قراءة النبي - ﷺ -، والنسائي في الافتتاح ١٨١/٢ باب: تزئين القرآن بالصوت،

وفي قيام الليل ٢١٤/٣ باب: ذكر صلاة رسول الله - ﷺ -، وابن خزيمة في صحيحه

١٨٨/٢ برقم (١١٥٨)، والبيهقي في الصلاة ١٣/٣ باب: ترتيل القراءة، من طريق

الليث بن سعد، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، به. وهذا إسناد جيد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث

ابن سعد عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة».

وقال: «وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة...

... وحديث الليث أصح».

وأخرجه النسائي ٣ / ٢١٤ من طريق هارون بن عبدالله، حدثنا حجاج قال: قال

ابن جريج، عن أبيه: أخبرني ابن أبي مليكة، به. وانظر «جامع الأصول» ٦ / ٧٥ . =

جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا وَيُوتَرُ بِالسَّابِعَةِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا
(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (إِذَا زُلْزِلَتْ)»^(١).

= وانظر حديث أم سلمة برقم (٦٩٢٠، ٧٠٢٢) في مسند أبي يعلى.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج مسلم حديث الحسن بالعنينة في
الحيض (٣٤٨) باب: نسخ «الماء من الماء».

وأبو حرة هو واصل بن عبد الرحمن ترجمه البخاري في الكبير ١٧٠/٨ - ١٧١
وقال: «سمع الحسن، روى عنه وكيع». وأما ما نقله ابن حجر عن البخاري أنه قال:
«يتكلمون في روايته عن الحسن» فما وجدت في الكبير، ولا في الصغير، ولم يدخله
في الضعفاء.

وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٧٣/٢: «وكان يحيى وعبد الرحمن يحدثان
عن هشام، عن الحسن. ويحدثان عن أبي حرة، ومحمد بن راشد». وانظر تهذيب
الكمال ١٤٥٨/٣، وتهذيب التهذيب ١١/١٠٥.

بينما جاءت هذه في الكامل عند ابن عدي ٢٥٤٨/٧: «كان يحيى،
وعبد الرحمن لا يحدثان عن أبي حرة».

وقال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - برقم (٣٦١٠): «ضعيف». وقال
أيضاً برقم (٤٤٢٩): «لا بأس به».

ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١/٩ عن أحمد أنه قال: «ثقة»، وعن
يحيى أنه قال: «صالح»، وعن شعبة أنه قال: «هو أصدق الناس».

ونقل ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٣٦٥) قول أحمد، وقول شعبة السابقين.
وقال أبو داود: «ليس بذلك». وقال النسائي مرة: «ليس بذلك». وقال النسائي
مرة: «ضعيف». وقال أخرى: «لا بأس به». ووثقه ابن حبان ٥٥٩/٧.

وقال ابن عدي في الكامل ٢٥٤٨/٧: «حدثنا ابن حماد، حدثني عبد الله بن
أحمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثني غندر قال: وقفت أبا حرة على
حديث الحسن قال: لم أسمعها من الحسن - أوقال غندر: فلم يقف على شيء منها
أنه سمعه من الحسن».

وهذا مقتضاه أنه مدلس، بينما صرح البخاري في تاريخه بأنه سمع من الحسن،
ولذا فإن الحافظ ابن حجر، وبرهان الدين الحلبي، وأبا بكر السيوطي لم يدخلوه في

رسائلهم التي ألفوها في التدليس والمدلسين. (بل أدلم الحافظ ابن حجر في تعريف المدلس)
التدليس في الطبعة الثالثة، وذكره برهان الدين الحلبي، والدلائل في جامع المحققين
نيلين، دليل المحقق، ولم يبق ذكر.

٦٦٩- أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ - وَلَا يُسَلِّمُ - فَيُصَلِّيُ السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١).

= وقال ابن عدي في الكامل ٢٥٤٩/٧: «ولأبي حرة من الحديث غير ما ذكرت، ولم أجد في حديثه حديثاً منكراً فأذكره». وانظر «جامع التحصيل» ص: (٣٦٥).
والحديث في الإحسان ١٤١/٤ برقم (٢٦٢٦)، وقد تحرف فيه «الحسن، عن سعد» إلى «الحسن بن سعد».

والحديث أيضاً في صحيح ابن خزيمة ١٥٨/٢ برقم (١١٠٤).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٠/١ باب: الوتر، من طريق بكار، حدثنا أبو داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٧/٦ من طريق حصين بن نافع،
وأخرجه أحمد ٢٣٥/٦، وأبو داود في الصلاة (١٣٥٢) باب: في صلاة الليل، من طريق هشام.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٤٢/٣ باب: كيف الوتر بتسع، من طريق قتادة،
وأخرجه أبو يعلى - مطولاً - في المسند ٢٧٥/٨ برقم (٤٨٦٢) من طريق مبارك
ابن فضالة، جميعهم عن الحسن، به.

ولتمام تخريجه انظر (٤٥٢٦، ٤٦٥٠، ٤٨٦٢) في مسند أبي يعلى.

(١) إسناده صحيح، وليس هو على شرط المصنف، فقد أخرجه مسلم في صلاة =

١٤٤ - باب ما جاء في الوتر

٦٧٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخُمْسٍ، فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيُوتِرْ بِهَا، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِرْ بِإِمَاءٍ» (١).

= المسافرين (٧٤٦) ما بعده بدون رقم، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه.

والحديث في الإحسان ٧٢/٤ برقم (٢٤٣٣). ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٦٥٠) في مسند الموصلي ١١٠/٨. مع التعليق الوافي عليه.
(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٣/٤ برقم (٢٤٠٣).

وأخرجه الطيالسي ١١٩/١، وأحمد ٤١٨/٥، والنسائي في صلاة الليل ٢٣٩/٣ باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، والدارمي في الصلاة ٣٧١/١ باب: كم الوتر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩١/١ باب: الوتر، والدارقطني ٢٣/٢ برقم (٥)، والحاكم ٣٠٣/١، والبيهقي في الصلاة ٢٣/٣ باب: الوتر بركة واحدة، من طريق سفيان بن حسين - أما النسائي فلم ينسبه - .
وأخرجه أبوداود في الصلاة (١٤٢٢) باب: كم الوتر، والحاكم ٣٠٣/١، والبيهقي ٢٣/٣ من طريق بكر بن وائل،

وأخرجه النسائي ٣٨/٣، والدارقطني ٢٣/٢ برقم (٣) من طريق دويد بن نافع، وأخرجه النسائي ٢٣٨/٣، وابن ماجه في الإقامة (١١٩٠) باب: ما جاء في الوتر... والدارمي في الصلاة ٣٧١/١، والطحاوي ٢٩١/١، والدارقطني ٢٢/٢ - برقم (٢)، والحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٢٣/٣ - ٢٤ من طريق الأوزاعي، =

١٤٥ - باب لا وتران في ليلة

٦٧١ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي^(١)، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ:

زَارَنِي أَبِي يَوْمًا فِي رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ، وَأَنْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ:

= وأخرجه الدارقطني ٢٢/٢ برقم (١)، والحاكم ٣٠٣/١، من طريق سفيان بن عيينة،

وأخرجه الدارقطني ٢٣/٢ برقم (٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٧/٨ - ٣٠٨، و٣٣٣/١٤، والحاكم ٣٠٢/١ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي،

وأخرجه الطحاوي ٢٩١/١، والدارقطني ٢٣/٢ برقم (٧)، والحاكم ٣٠٣/١ من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق ١٩/٣ برقم (٤٦٣٣)، والبيهقي ٢٤/٣ من طريق معمر، وأخرجه الطيالسي ١١٩/١ برقم (٥٥٨) من طريق عبدالله بن بديل الخزازي، وأخرجه الطحاوي ٢٩١/١ من طريق يونس، حدثنا سفيان، وأخرجه الحاكم ٣٠٣/١ من طريق محمد بن إسحاق، وأخرجه البيهقي ٢٧/٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة، جميعهم عن الزهري، به. موقوفاً. وانظر «جامع الأصول» ٤٦/٦.

نقول: إن وقفه ليس بعلّة وقد تقدم أنه مرفوع من قبل كثير من الثقات. وانظر «تلخيص الحبير» ١٣/٢ برقم (٥٠٨)، والبيهقي ٢٤/٣، والحاكم ٢٠٢/١ - ٢٠٣، والأحاديث (٤٥٢٦، ٤٦٥٧، ٤٧٥٢، ٥٥٩٤، ٥٥٩٦، ٥٧٥٧، ٧١٠٧) في مسند أبي يعلى الموصلي. ونيل الأوطار ٣٥/٣ - ٣٧.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٧٨).

أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا وَتِرَانٍ (١) فِي لَيْلَةٍ» (٢).

(١) من القبائل العربية من يلزم المثنى الألف في الحالات المختلفة: رفعاً، ونصباً، وجرّاً، وهم بنو الحارث بن كعب، وخثعم، وزبيد، وكنانة، وآخرون فيقولون: جاء الأميران، رأيت الأميران، مررت بالأميران. وقال الشاعر:

إِنْ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَّغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وذلك حملاً على قراءة: (إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ) [طه: ٦٣]. وذلك إن كانت (لا) عاملة عمل (إن)، وأما إذا أهملت فيكون ما بعدها مبتدأ وخبراً. وانظر إعراب القرآن للنحاس ٣ / ٤٣-٤٧، وحجة القراءات لابن زنجلة ص (٤٥٤-٤٥٦)، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٢ / ٩٩-١٠٠، والمبسوط في القراءات العشر ص (٢٩٦).

(٢) إسناده صحيح، ملازم بن عمرو، وقيس بن طلق فصلنا القول فيهما عند الحديث السابق برقم (٢٠٧).

والحديث في الإحسان ٤ / ٧٤-٧٥ برقم (٢٤٤٠)، وقد تحرفت فيه «فقام بنا» إلى «فقام نيام».

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٣ من طريق عفان،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٩) باب: في نقض الوتر - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٣٦ باب: من قال: لا ينقض القائم من الليل وتره - من طريق مسدد،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٧٠) باب: ما جاء لا وتران في ليلة، والنسائي في قيام الليل ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ باب: نهي النبي ﷺ عن الوتر في ليلة، من طريق هناد بن السري. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٥٦ برقم (١١٠١) من طريق أحمد بن المقدم، جميعهم عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وانظر جامع الأصول ٦ / ٦٢.

واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره:

فأرى بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه (لا وتران في ليلة)، وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

١٤٦ - باب بادروا الصبح بالوتر

٦٧٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع. عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»^(١).

= وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد.

وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه (أن النبي - ﷺ - قد صلى بعد الوتر) ... وانظر فتح الباري ٢/ ٤٨٠ - ٤٨١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٥٥.

وأخرجه أحمد ٢٣/ ٤ من طريق عفان، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني سراج بن عقبة، أن قيس بن طلق حدثه - بهذا الإسناد - وهذا إسناد صحيح. سراج بن عقبة ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢٥٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الدارمي في تاريخه ص (١٢٩) برقم (٤٠٦) عن ابن معين أنه قال وقد سأله عنه: «لا بأس به، ثقة».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٣١٦ - ٣١٧ وأورد فيه قول ابن معين السابق، ووثقه ابن حبان، ونقل الحافظ في «تعجيل المنفعة» أن العجلي قال: «يمامي، ثقة».

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٢٠ برقم (٥٦١)، والطبراني في الكبير ٨/ ٤٠٠ - ٤٠١ برقم (٨٢٤٧) من طريقين: حدثنا أيوب بن عتبة قال: عن قيس بن طلق، بالإسناد السابق. وأخرجه أحمد ٢٣/ ٤ من طريق موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه ... (١) إسناده صحيح، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا، وهو ليس على شرط المؤلف، فقد أخرجه مسلم كما يتبين من مصادر التخريج. وهو في الإحسان ٧٣/ ٤ برقم (٢٤٣٦)، وقال ابن حبان: «تفرد به ابن أبي زائدة».

= وأخرجه أحمد ٣٧/ ٢ - ٣٨ من طريق يحيى بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

١٤٧ - باب الوتر أول الليل وآخره

٦٧٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «مَتَى تُوتِرُ؟». قَالَ: أُوْتِرْتُمْ أَنَا. قَالَ: «بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ». وَسَأَلَ - ﷺ - عُمَرَ - رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «مَتَى تُوتِرُ؟». قَالَ: أَنَا، ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوْتِرُ. قَالَ: «فِعَلَ الْقَوِيُّ أَخَذْتَ»^(١).

= ومن طريق أحمد السابقة أخرجه أبو عوانة في المسند ٣٣٢/٢، والطبراني في الكبير ٣٣٦/١٢ برقم (١٣٣٦٢) ..

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٦) باب: في وقت الوتر، والحاكم ٣٠١/١، من طريق هارون بن معروف،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٧) باب: مبادرة الصبح بالوتر - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي ٨٧/٤ برقم (٩٦٦) -، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٦/٢ برقم (١٠٨٧) من طريق أحمد بن منيع، كلاهما حدثنا يحيى بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم أيضاً، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو عوانة ٣٣٢/٢ من طريق سبلان، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد ٣٨/٢ من طريق يحيى بن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر...

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٠) باب: صلاة الليل، وابن خزيمة ١٤٧/٢ برقم (١٠٨٨)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢، والبيهقي في الصلاة ٤٧٨/٢ باب: وقت الوتر، والبغوي برقم (٩٦٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بالإسناد السابق.

وانظر الحديث (١٢٠٨) في مسند أبي يعلى الموصلي. وجامع الأصول ٥٦/٦.

(١) إسناده قوي، يحيى بن سليم هو الطائفي، وقد فصلت القول فيه عند الحديث =

١٤٨ - باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر

٦٧٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة.

= (٧١٣٧) في مسند أبي يعلى، وهو من رجال الست. والحديث في الإحسان ٧٣/٤ برقم (٢٤٣٧).

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٠٢) ما بعده بدون رقم، باب: ما جاء في الوتر أول الليل، من طريق سليمان بن توبة.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٥/٢ برقم (١٠٨٥) من طريق محمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٦/٣ باب: الاختيار في وقت الوتر، من طريق الحسين بن محمد بن زياد، جميعهم عن محمد بن عباد المكي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٠١/١ من طريق الحسين بن محمد بن زياد، والحسين بن إدريس الأنصاري قالا: حدثنا محمد بن عباد المكي، عن يحيى بن سليمان الجعفي، عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد إن كان محفوظاً.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٤٤/١: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک، عن محمد بن صالح بن هاني، عن الحسين بن محمد بن زياد، وعن علي بن عيسى، عن الحسين بن إدريس الأنصاري، كلاهما عن محمد بن عباد المكي، فذكر بإسناده نحوه». وفي هذا ما يجعلنا نقول: إن يحيى بن سليمان الجعفي مقحم في إسناد الحاكم إقحاماً، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي قتادة عند أبي داود في الصلاة (١٤٣٤) باب: في الوتر قبل النوم، وابن خزيمة برقم (١٠٨٤)، والحاكم ٣٠١/١، والبيهقي ٣٥/٣.

وعن جابر أيضاً عند الطيالسي ١١٩/١ برقم (٥٥١)، وأحمد ٣٠٩/٣ - ٣١٠، وابن ماجه في الإقامة (١٢٠٢)، وحسن البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» ١٤٣/١. وانظر نيل الأوطار ٥٦/٣ - ٥٧. وجامع الأصول ٥٩/٦.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وَتَرَ لَهُ»^(١).

١٤٩ - باب ما يقرأ في الوتر

٦٧٥ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا ميمون بن الأصبغ، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة (١/٥٠).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ
(١) إسناده صحيح، أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة، وعبد بن سليمان هو المروزي. والحديث في الإحسان ٦٢/٤ برقم (٢٤٠٠).

وهو في صحيح ابن خزيمة ١٤٨/٢ برقم (١٠٩٢) من طريق عبدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي، أخبرنا أبو داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٠١/١ - ٣٠٢، والبيهقي في الصلاة ٤٧٨/٢ باب: وقت الوتر من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١١٩/١ برقم (٥٥٧) من طريق هشام، عن عمارة، عن أبي سعيد،

وأخرجه عبد الرزاق ٩/٣ برقم (٤٥٩١) من طريق جعفر، عن سليمان، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد قال: لا أعلمه إلا رفعه...

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٨٨/٢ باب: فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر، من طريق معتمر، وهشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله - ﷺ -: «أَنْ لَا وَتَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

وذكره صاحب الكنز في كنزه ٤٠٩/٧ برقم (١٩٥٥٨) وتسبه إلى الطبراني، وعبد الرزاق، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٥٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٤) باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، والترمذي في الصلاة (٤٦٨) باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، والنسائي في قيام الليل ٣ / ٢٣١ باب: الأمر بالوتر قبل الصبح، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٨٩)، وابن خزيمة برقم (١٠٨٩) بلفظ

الْوَتْرِ بِـ (سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ (قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)
وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)»^(١).

«أوتروا قبل أن تصبحوا». وهذا لفظ مسلم.

(١) إسناده صحيح، ميمون بن الأصغ أبو جعفر ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٢٤٠/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة، ووثقه
الحافظ ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وابن أبي مريم هو سعيد بن
الحكم بن أبي مريم.

والحديث في الإحسان ٧٤/٤ برقم (٢٤٣٩)، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣٥/٢ برقم (١٨) من طريق أبي إسماعيل الترمذي،
وأخرجه الحاكم ٣٠٥/١ من طريق الفضل بن محمد الشعرائي، وأبي إسماعيل السلمي،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٧/٣ باب: ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، من طريق
عبد الله بن حماد الأملي، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد،
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر المستدرک للحاكم ٢ / ٥٢٠.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٥/١ باب: الوتر، من طريق
شعيب بن يحيى.

وأخرجه الدارقطني ٣٤/٢ - ٣٥ برقم (٧)، والحاكم ٣٠٥/١ والبخاري في
«شرح السنة» ٤ / ٩٩ برقم (٩٧٣) من طريق سعيد بن عفير، كلاهما حدثنا يحيى
ابن أيوب، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٤) باب: ما يقرأ في الوتر، والترمذي في
الصلاة (٤٦٣) باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، وابن ماجه في الإقامة (١١٧٣)
باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، والبخاري برقم (٩٧٤) من طريق محمد بن سلمة،
عن خفيف، عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة: بأي شيء يوتر رسول
الله - ﷺ -؟ قالت: كان يقرأ... وهذا إسناد حسن إن كان عبد العزيز سمعه
من عائشة، فخفيف بينا أنه حسن الحديث في مسند الموصلي عند
الحديث (٥٧٨٥)، وعبد العزيز بن جريج ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «لم
يسمع من عائشة». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٠٤): «لم يسمع من عائشة».

٦٧٦ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا أبو حفص الأبار ، عن الأعمش ، عن زبيد الإيامي ، وطلحة ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه .

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُوتَرُّ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (١) .

= وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٣١) : «قال أحمد بن حنبل : ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وأبوه يروي عن عائشة» ثم قال : «وذهب أحمد إلى أنه لم يلق عائشة» .

وترجمه في «الجرح والتعديل» ٣٧٩/٥ ولم يورد جرحاً ولا تعديلاً ، وأما البخاري فقد قال في التاريخ الكبير ٢٣/٦ : «لا يتابع في حديثه» . وحسن الترمذي حديثه ، وقال العلاني في «جامع التحصيل» ص (٢٧٨) : «عبد العزيز بن جريج قال حرب بن إسماعيل : ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة - رضي الله عنها - . وقال أبو زرعة : عبد العزيز بن جريج ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرسل .

قلت : روى محمد بن سلمة عن خصيف ، عن عبد العزيز بن جريج أنه قال : سألت عائشة بأي شيء كان يوتر النبي - ﷺ - الحديث . وهو في مسند أحمد ، وكتب : أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ولكن خصيف متكلم فيه» . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب» . وصححه الحاكم ٣٠٥/١ ووافقه الذهبي . وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٥٥٥) ، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٥٠) ، وهما في مسند أبي يعلى الموصلي .

وانظر الحديثين التاليين ، والحديث الآتي برقم (٦٨٢) ، وتلخيص الحبير ١٨/٢ - ١٩ رقم (٥٣٣) . وجامع الأصول ٥٢/٦ .

(١) إسناده صحيح بفرعيه ، زر هو ابن عبد الله المرهبي ، وطلحة هو ابن مصرف ، وأبو حفص الأبار هو عمر بن عبد الرحمن . والحديث في الإحسان ٧١/٤ برقم (٢٤٢٧) .

.....
= وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ١٢٣/٥، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٣) باب: ما يقرأ في الوتر، وابن ماجه في الإقامة (١١٧١) باب: فيما يقرأ في الوتر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار، بهذا الإسناد، وليس في إسناده أبي داود «ذر المرهبي». وإسناده متصل: زبيد سمع الحديث من سعيد بن عبد الرحمن، وكذلك طلحة.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) من طريق إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن أنس، وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٤٤/٣ باب: نوع آخر من القراءة في الوتر، والدارقطني ٣١/٢ برقم (٣)، والبيهقي في الصلاة ٣٨/٣ باب: ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، به.
وأخرجه الطيالسي ١ / ١٢٠ برقم (٥٦٢) والبغوي في «شرح السنة» ٩٨ / ٤ برقم (٩٧٢)، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزبيد الياحي، عن زر، به.
وعلقه الطيالسي ١ / ١٢٠ برقم ٥٦٢ بقوله: «رواه الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب...».

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ١٢٣/٥ من طريق محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا أبو عمرو الضرير البصري، حدثنا جرير بن حازم، عن زبيد، عن زر، به.
وأخرجه البيهقي ٣٨/٣ من طريق حصين، عن زر، به.
وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٣٥/٣ باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، من طريق سفيان،
وأخرجه الدارقطني ٣١/٢ برقم (٢)، والبيهقي ٤٠/٣ من طريق فطر.
وأخرجه البيهقي ٤٠/٣ - ٤١ من طريق مسعر، ثلاثتهم عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه النسائي ٢٣٥/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،
وأخرجه النسائي أيضاً ٢٣٥/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزة، كلاهما عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، به.
وأخرجه الدارقطني ٢ / ٣١ برقم (١)، والبيهقي ٣ / ٣٩ باب: من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع، من طريق المسيب بن واضح، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد =

٦٧٧ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن ذر^(١)، عن سعيد بن عبد الرحمن... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: (فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)^(٢).

= ابن أبي عروبة، عن قتادة - قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب: عن عذرة، وربما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه النسائي ٢٤٤/٣، ٢٤٥ من طريق حصين بن عبد الرحمن، وسلمة، وزبيد، جميعهم عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه عبد الرحمن أن رسول الله - ﷺ - كان يوتر...

وأخرجه النسائي ٢٤٥/٣، ٢٤٦ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، ومحمد ابن جحادة، كلاهما عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه... ولم يذكر ذراً.

وأخرجه النسائي ٢٤٥/٣ من طريق سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه... ولم يذكر ذراً.

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١) في الأصلين «عن محمد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر مصادر التخریج.

(٢) إسناده صحيح، أبو عبيدة هو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. والحديث في الإحسان ٧٥/٤ برقم (٢٤٤١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ في الوتر: ما يقرأ فيه، من طريق محمد بن أبي عبيدة، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٢٣/٥.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٠) في الدعاء بعد الوتر من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي ٢٤٤/٣ من طريق محمد بن الحسن بن إبراهيم بن إشكاب النسائي، كلاهما أنبأنا محمد بن أبي عبيدة، به.

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق. وجامع الأصول ٥٢/٦.

١٥٠ - باب الفصل بين الشفع والوتر

٦٧٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،
حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن سالم بن عبدالله.
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ
يُسْمِعُنَاهُ^(١).

٦٧٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، الخُلَقَانِيُّ^(٢)، حدثنا

(١) رجال ثقات غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، والوضين بن
عطاء فصلنا القول فيه في (معجم) شيخ أبي يعلى برقم (٢٦٠). والحديث في
الإحسان ٧٠/٤ برقم (٢٤٢٥) بهذا الإسناد. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
٤٨٢/٢: «وإسناده قوي». وانظر نيل الأوطار ٤٠/٣.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١ - ٢٧٩ من طريق أحمد بن
أبي داود بن موسى، قال: حدثنا علي بن بحر القطان قال: حدثنا الوليد بن
مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٦/٢ من طريق عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة السكري، عن
إبراهيم الصائغ، [عن نافع] - واستدركنها من التلخيص إذ قال ابن حجر: «من
حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع - عن ابن عمر...»، وهذا إسناد صحيح، وصح
ابن حبان هذه الطريق في الإحسان ٧٠/٤ برقم (٢٤٢٦)، ولم يوردها الهيثمي هنا.
وقال الحافظ في التلخيص ١٦/٢ بعد أن نسبه إلى أحمد، وابن حبان، وابن
السكن في صحيحهما، والطبراني: «وقواه أحمد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٣/٢ باب: الفصل بين الشفع والوتر،
وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن سعيد، وهو ضعيف». وانظر
الفتح الرباني ٣٠٠/٤، ومجمع الزوائد ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ وحديث سعد بن هشام، عن
عائشة المتقدم برقم (٦٦٨). والحديث المتقدم برقم (٦٣٦) أيضاً.
(٢) الخُلَقَانِيُّ - بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، وفتح القاف، وفي آخرها نون -:
هذه النسبة إلى الخلق من الثياب وغيرها... وانظر الأنساب ١٦٣/٥ - ١٦٤ =

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أنبأنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

١٥١ - باب النهي عن الوتر بثلاث

٦٨٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرمله، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أُوتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» (٢).

= واللباب ٤٥٦/١، وتاريخ بغداد ٦٣٤/١، ومحمد بن أحمد بن النضر وثقه أيضاً ابن حبان في ثقافته ١٥٢/٩.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧٠/٤ برقم (٢٤٢٤). وانظر الحديث السابق.
(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٨/٤ برقم (٢٤٢٠).

وأخرجه الدارقطني ٢٥/٢ باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، والحاكم ٣٠٤/١، والبيهقي في الصلاة ٣١/٣ باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم، من طريق أحمد بن صالح المصري.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٢/١ باب: الوتر، من طريق أحمد ابن عبد الرحمن،

وأخرجه الدارقطني ٢٥/٢ من طريق موهب بن يزيد بن خالد، جميعهم حدثنا عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٠٤/١ - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ١٣/٣ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن =

١٥٢ - باب الوتر بركة

٦٨١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف^(١)، حدثنا يحيى بن موسى خت^(٢)، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ^(٣).

= طارق، حدثنا أبي، أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - ... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر التلخيص ١٤/٢.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٢/١، والبيهقي ٣٢/٣ من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة... موقوفاً. وقال الحافظ في «التلخيص» ١٤/٢: «ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه».

وعزاه الحافظ في التلخيص أيضاً ١٥/٢ إلى أحمد، والنسائي، والبيهقي، والحاكم من رواية عائشة وقال: «ولفظ أحمد: كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما». وانظر المسند ١٥٥/٦ - ١٥٦، والنسائي ٢٣٥/٣، والبيهقي ٣١/٣، والحاكم ٣٠٤/١، والتعليق المغني على هامش الدارقطني ٢٥/٢ - ٢٧، ونيل الأوطار ٤٢/٣ - ٤٤.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤٨١/٢: «والجمع بين هذا، وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين...». وانظر بقية كلامه، وشرح معاني الآثار ٢٧٧/١ - ٢٩٦، وبداية المجتهد ٢٥٢/١ - ٢٥٥، والمراجع التي ذكرناها في هذا التعليق.

(١) تقدم عند الحديث (٤٦).

(٢) خت: لقب ليحيى، وهي كلمة كانت تجري على لسانه.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٧/٤، ٦٨، ١٣٦ بالأرقام: (٢٤١٥، ٢٤١٩، ٢٦١١).

= وأخرجه أبو يعلى ١٣٠/١٠ - ١٣١ برقم (٥٧٥٦) من طريق أبي خيثمة، حدثنا =

٦٨٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عمرو الغزي، حدثنا ابن عفير، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى
ابن سعيد، عن عمرة.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ
بَعْدَهُمَا بِ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وَيَقْرَأُ فِي
الْوُتْرِ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ) (١).

١٥٣ - باب الصلاة بعد الوتر

٦٨٣ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني
معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن

= عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر
فقال ركعة من آخر الليل. وهو فقرة من حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة،
وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٢٤٦٥) فانظره.

وانظر الحديث (٤٧٥٢، ٥٥٩٤، ٥٧٥٧) في مسند الموصلي.

(١) إسناده صحيح. وهو في الإحسان ٦٩/٤ - ٧٠ برقم (٢٤٢٣)، وقد تحرف فيه
«عبد الله بن محمد» إلى «أبو عبد الله بن محمد»، و«عمرة» إلى «عمر».

وأخرجه إدارقطني ٣٤/٢ - ٣٥ برقم (١٧)، والحاكم ٣٥/١، والبيهقي في
الصلاة ٣٧/٣ باب: ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، من طريق أبي حاتم الرازي،
وأخرجه البيهقي ٣٧/٣ من طريق محمد بن إسماعيل السلمي،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩٩/٤ برقم (٩٧٣) من طريق محمد بن
يحيى، جميعهم حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم،
ووافقه الذهبي. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٧٥).

نُفِّر^(١) [عن أبيه]^(٢).

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقْلٌ، فَإِذَا أُوتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ»^(٣).

(١) في الأصل «نصر» وهو خطأ.

(٢) ما بين حاصرتين ليس في الأصلين، وليس في الإحسان كذلك، وقال ابن حجر في الحاشية: «سقط (عن أبيه) من الأصل ولا بد منه. وكذلك رويناه في حديث حرمله رواية ابن المقرئ، عن ابن قتيبة، عنه».

(٣) إسناده صحيح، وقد فصلنا القول في معاوية بن صالح عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند أبي يعلى الموصلي.

والحديث في الإحسان ١٢٢/٤ برقم (٢٥٦٨)، وليس فيه «عن أبيه» كما قدمنا في التعليق السابق.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٧٤/١ باب: في الركعتين بعد الوتر من طريق مروان،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٩/٢ برقم (١١٠٦) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وعند الدارمي «السهر» بدل «السفر». وقال بعد تخريجه الحديث: «ويقال: هذا السفر، وأنا أقول: هذا السهر».

وأخرجه البزار ٣٣٣/١ برقم (٦٩٢)، والطبراني في الكبير ٩٢/٢ برقم (١٤١٠)، والبيهقي في الصلاة ٣٣/٣ باب: في الركعتين بعد الوتر، من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، به. وهذا إسناده فيه عبد الله بن صالح وهو صدوق ولكنه ساء الحفظ وفيه غفلة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٢ باب: التطوع في السفر، وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، واختلف في الاحتجاج به».

ثم ذكره مرة أخرى في ٢٤٦/٢ باب: فيمن أوتر ثم أراد أن يصلي، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه كلام».

وجهد - بفتح الجيم وسكون الهاء -: المشقة وقيل: المبالغة والغاية، وبضم =

١٥٤ - باب الصلاة إذا خرج من بيته

٦٨٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصرة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه .
عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : قُلْتُ لَهَا بَأَيِّ شَيْءٍ (٢/٥٠) كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ ؟ .
قَالَتْ : كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسَّوَاكِ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(١) .
قُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارِ الصَّلَاةِ ^(٢) .

= الجيم : الوسع والطاقة، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير .

ونقل - وزان جمل - واحد الأوزان، مثل حمل وأحمال . وأما الثقل - بكسر الثاء وفتح القاف -، فهو ضد الخفة . ويقال : أعطه ثقله، أي : وزنه .
(١) إسناده حسن، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١)، وهو في الإحسان ٩٦ / ٤ برقم (٢٥٠٥) .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٩٠) باب : السواك، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٦٨، ولم يورد إلا الجزء الأول .

وأخرجه أحمد ١٨٢/٦، ٢٣٧ من طريق يزيد، عن شريك، به . ولفظه «كان يبدأ بالسواك ويختم بركعتي الفجر» . وانظر التعليق التالي .

(٢) ما أشار إليه الهيثمي أخرجه : أحمد ١٨٨/٦، ١٩٢، ومسلم في الطهارة (٢٥٣) (٤٤) باب : السواك، من طريق عبد الرحمن، عن سفيان،

وأخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبوداود في الطهارة (٥١) باب : الرجل يستاك بسواك غيره، والنسائي في الطهارة (٨) باب : السواك في كل حين، وابن خزيمة في صحيحه ٧٠/١ برقم (١٣٤)، والبيهقي في الطهارة ٣٤/١ باب : في فضل السواك، من طريق مسعر، كلاهما حدثنا المقدم بن شريح، به .

وانظر حديث عائشة (٤٩٠٤) في مسند أبي يعلى الموصلي . وجامع الأصول ١٧٧/٧ .

١٥٥ - باب الاستخارة

٦٨٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، أن الوليد بن أبي الوليد أخبره، أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه، عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اَكْتُمِ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ اَحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فَلَانَةٍ - تُسَمِّيْهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي ذَلِكَ»^(٢).

(١) في الأصلين «عبدالله»، وهو خطأ. وانظر مصادر التخریج.
(٢) إسناده جيد، خالد بن أبي أيوب الأنصاري ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٢/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٧٦٨٤، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلى، ومقدمتنا للموارد.

وأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري ترجمه البخاري في الكبير ٤١٣/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٥/٢، ووثقه ابن حبان.

غير أن الحافظ المزني ترجمه في «تهذيب الكمال» فقال: «أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر بن قرط بن قيس الأنصاري البخاري، المدني. كان ينزل بركة، وأم خالد بن صفوان: عميرة بنت أبي أيوب الأنصاري... وفارق أبو زرعة، وأبو حاتم بين أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري يروي عن أبيه عن جده، ويروي عنه الوليد بن أبي الوليد، وبين أيوب بن خالد بن صفوان، وجعلهما أبو سعيد بن يونس واحداً...».

وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤٠١/١ وأضاف:
«فالأشبه قول ابن يونس، فقد سبقه إليه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات،
ورجحه الخطيب».

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٤٦ - ٤٧): «أيوب بن خالد بن أبي أيوب
الأنصاري، مدني. روى عن أبيه، عن جده. وعنه الوليد بن أبي الوليد، وإسماعيل
ابن أمية، ووثقه ابن حبان».

وزاد في التذكرة: وجعله ابن يونس والذي قبله - يعني أيوب بن خالد بن صفوان -
واحداً. وفرق بينهما أبوزرعة وغيره، وهو الصواب.

قلت: الراجح ما قال ابن يونس، وأبو أيوب جد أيوب بن خالد بن صفوان لأمه،
لأن أمه، هي عمرة - عند المزي: عميرة - بنت أبي أيوب.

وقد سبق ابن يونس إلى ما صوبه: البخاري، وتبعه ابن حبان، ورجحه الخطيب،
وقد أشار المزي إلى الاختلاف فيه».

نقول: إن البخاري قد سبق أبا حاتم، وأبا زرعة في التفريق بينهما، ولكنه لم
يجعل الترجمتين متاليتين كما جاءتا عند ابن أبي حاتم، فقد ترجم أيوب بن خالد بن
صفوان الأنصاري في الكبير ٤١٢/١ قبل ترجمة أيوب بن خالد بن أبي أيوب بترجمتين.

ولم يجرحه أحد غير الأزدي، وهو مجروح، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ ابن
حجر في «تهذيب التهذيب» ٤٠٢/١ ترجمة أيوب بن خالد الجهني وهو يذكر
الاختلاف بينه وبين أيوب بن خالد الأنصاري: «وهذا ضعيف - يعني الجهني، وذلك
ثقة - يعني الأنصاري». وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

والوليد بن أبي الوليد ترجمه البخاري في الكبير ١٥٦/٨ ولم يورد فيه جرحاً
ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠/٩: «سئل أبوزرعة
عنه فقال: ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص
(٤٤٦): «مصري، تابعي، ثقة». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات»
ص (٢٤٥): «ثقة يروي عنه أهل مصر». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

والحديث في الإحسان ١٣٨/٦ - ١٣٩ برقم (٤٠٢٩).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٢٦/٢ برقم (١٢٢٠).

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٥ من طريق هارون،

٦٨٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ».

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي،

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٣/٤ - ١٣٤ برقم (٣٩٠١) من طريق أحمد بن صالح،

وأخرجه الحاكم ١٦٥/٢، والبيهقي في النكاح ١٤٧/٧ - ١٤٨ باب: الاستخارة في الخطبة وغيرها، من طريق محمد بن عبدالله بن الحكم.

وأخرجه الحاكم ٣١٤/١ من طريق سعيد بن منصور، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤١٣/١ من طريق يحيى بن سليمان، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ٤٢٣/٥ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد بن أبي الوليد، به. وانظر «جامع الأصول» ٦ / ٢٥٠.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٠/٢ باب: الاستخارة، وقال: «رواه أحمد، ورواه أحمد موقوفاً - وليس كذلك كما ترى - وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وذكر له إسناده آخر، ورجاله ثقات، إلا أنه لم يسق لفظه. بل قال: بمعناه».

نقول: إن أحمد لم يسقه موقوفاً، وكذلك فإن الهيثمي أورده مرفوعاً، ولكنه السهو فسبحان من لا يسهو.

وانظر حديث جابر في مسند الموصلي ٦٧/٤ برقم (٢٠٨٦). والحديثين التاليين.

فَأَقْدَرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا - الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُ - شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

٦٨٧ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري^(٢)، حدثنا حمزة بن طلبة، حدثنا ابن أبي فديك: حدثنا أبو المفضل بن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعَاشِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدَرُهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِقُدْرِكَ»^(٣).

(١) إسناده جيد عيسى بن عبدالله بن مالك فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٤٩٦).

والحديث في الإحسان ١٢٢/٢ برقم (٨٨٢).
وأخرجه أبويعلى الموصلي ٤٩٧/٢ برقم (١٣٤٢) من طريق زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وهناك خرجناه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الإطلاع عليه. وانظر سابقه، ولاحقه.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث المتقدم برقم (١٩٤).

(٣) إسناده جيد، حمزة هو ابن محمد بن طلبة ما رأيت فيه جرحاً، وثوقه ابن حبان ٢٠٩ / ٨ وقد تابعه عليه إبراهيم بن المنذر الحزامي.

وشبل بن العلاء أبو المفضل ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» =

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو الْمُفَضَّلِ اسْمُهُ: شِبْلٌ، مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ.

١٥٦ - باب سجود التلاوة

٦٨٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا فضيل بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَأْتِي عَلَى السَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ بِسُجُودِهِ (١).

= ٣٨١/٤، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، فالإسناد جيد.
والحديث في الإحسان ١٢٣/٢ برقم (٨٨٣)، وقد تحرف فيه «الحسين» إلى «الحسن».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.
 وذكره صاحب الكنز ٨١٤/٧ - ٨١٥ برقم (٢١٥٣٥) وعزاه إلى ابن حبان، ثم ذكره برقم (٢١٥٣٨) وعزاه إلى ابن حبان، والمخلص في أماليه، وابن النجار، (١) فضيل بن سليمان النميري نعم صدوق غير أنه كثير الخطأ، ولكنه لم ينفرده به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج. والحديث في الإحسان ١٨٧/٤ برقم (٢٧٤٩).

وأخرجه أحمد ١٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٢) باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب في غير الصلاة،

وأخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٥) باب: من سجد لسجود القارئ، و (١٠٧٩) باب: إن لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، ومسلم في المساجد (٥٧٥) باب: سجود التلاوة، وابن خزيمة ٢٧٩/١ برقم (٥٥٧) من طريق =

٦٨٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، وشعيب بن الليث، قالوا: حدثنا ليث، حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبدالله بن سعد.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا فَقَرَأَ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، تَشَرَّنَ لِلْسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَانَا، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ». فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(١).

= يحى بن سعيد، بالإسناد السابق. ولفظ مسلم: «أن النبي - ﷺ - كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته». وأخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٦) باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٣٢٣ باب: سجود القوم بسجود القاري، والبخاري في «شرح السنة» ٣ / ٣٠٩ برقم (٧٦٨)، من طريق علي بن مسهر، وأخرجه مسلم (٥٧٥) (١٠٤)، والبيهقي ٢ / ٣٢٣ من طريق محمد بن بشر. وأخرجه ابن خزيمة برقم (٥٥٨) من طريق ابن إدريس، جميعهم عن عبيدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٣) باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٣٢٥ - من طريق أحمد بن الفرات الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبدالله بن عمر، عن نافع، به. وعبدالله بن عمر ضعيف، ولكن تابعه عليه أخوه عبيدالله كما تقدم. وانظر جامع الأصول ٥ / ٥٥١. (١) إسناده صحيح، وخالد بن يزيد هو أبو عبد الرحيم المصري. والحديث في الإحسان ٤ / ٢٠٢ برقم (٢٧٨٨)، وقد تحرف فيه «عبد الحكم» إلى «الحكم». وفي أصل سماع ابن حبان «استعدتكم» فوضعها في النص كما سمعها لكنه قال: «الصواب: قد استعدتكم» بعد روايته الحديث.

والحديث في صحيح ابن خزيمة ٢ / ٣٥٤ برقم (١٤٥٥)،

٦٩٠ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، [عن سعيد بن أبي هلال] (١)، عن عياض... فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

٦٩١ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: حدثني حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا

= وأخرجه الدارقطني ٤٠٨/١ برقم (٧) من طريق أبي بكر النيسابوري، وأخرجه الحاكم ٢٨٤/١ - ٢٨٥ من طريق محمد بن يعقوب، كلاهما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد تحرف فيه «سعيد بن أبي هلال أبو العلاء» إلى «أبو هلال».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٠) باب: السجود في (ص)، والبيهقي في الصلاة ٣١٨/٢ باب: سجدة (ص)، من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، به. وقال الحافظ في الفتح ٥٥٣/٢: «ولأبي داود، وابن خزيمة، والحاكم من حديث أبي سعيد...» وذكر الحديث. وانظر جامع الأصول ٥٥٧/٥. وقال النووي في المجموع ٤ / ٦١: «حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

قال ابن الأثير: «التشن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له». وانظر «مقاييس اللغة» ٣ / ٢٧٠.

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج، وقد سقط من الأصلين.
(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٨٨/٤ - ١٨٩ برقم (٢٧٥٤) وقد سقط من إسناده «عن سعيد بن أبي هلال» قبل «عن عياض».

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً، فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ بِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا، وَهِيَ سَاجِدَةٌ، وَهِيَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَمِعَتْهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلَامِ الشَّجَرَةِ (١).

(١) إسناده حسن، حسن بن عبدالله بن أبي يزيد، قال العقيلي في الضعفاء ١/٢٤٣: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/٣١٩: «وقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبان حديثه في صحيحيهما، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخليلي لما ذكر حديثه: هذا حديث غريب صحيح، من حديث ابن جريج. قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس، وسأل عنه، وتفرد به الحسن ابن محمد المكي، وهو ثقة».

وقد اضطرب الذهبي في الحكم عليه: قال في المغني: «غير معروف». وقال في الكاشف: «غير حجة». وقال في ميزان الاعتدال ١/٥٢٠: «قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال غيره: فيه جهالة». ومع هذا فقد صحح حديثه في المستدرک كما يتبين من مصادر التخریج. كما حسن الترمذي حديثه هذا. وابن خنيس فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٣٢) في مسند أبي يعلى الموصلي.

والحديث في الإحسان ٤/١٨٩ - ١٩٠ برقم (٢٧٥٧).

وهو في صحيح ابن خزيمة ١/٢٨٢ برقم (٥٦٢).

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٧٩) باب: ما يقول في سجود القرآن - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٣١٣ برقم (٧٧١) - من طريق قتبية بن سعيد، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٠٥٣) باب: سجود القرآن، من طريق أبي بكر ابن خلاد الباهلي،

٦ - كتاب الجنائز

١ - باب فيمن أصابه ألم

٦٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا

يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، حدثني زينب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا، مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: «كُفَّارَاتٌ». قَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: «وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا». قَالَ: فَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكَ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ.

= وأخرجه ابن خزيمة ٥٨٣/١ برقم (٥٦٣) من طريق أحمد بن جعفر الحلواني.

وأخرجه الحاكم ٢١٩/١ - ٢٢٠، والبيهقي في الصلاة ٣٢٠/٢ باب:

سجدة (ص) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر.

وأخرجه البيهقي ٣٢٠/٢ من طريق الباغندي،

وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٤٣/١ من طريق نصر بن علي، جميعهم

حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «قال محمد بن يزيد بن خنيس: كان الحسن بن محمد بن عبيد الله

ابن أبي يزيد يصلي بنا في المسجد الحرام في شهر رمضان، فكان يقرأ السجدة،

فيسجد ويطول السجود. ف قيل له في ذلك، فيقول: قال لي ابن جريج: أخبرني جدك

عبيد الله بن يزيد، بهذا.

هذا حديث صحيح، رواه مكين، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط

الصحيح ولم يخرجاه». ووافقه الحافظ الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من

هذا الوجه».

وانظر الحديثين السابقين. وحديث الخدري في مسند أبي يعلى برقم (١٠٦٩)،

وتحفة الأشراف ٧٣/٥ - ٧٤ وجامع الأصول ٥٦٢/٥، ومجموع النووي ٦٤/٤.

قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ (١).
 ٦٩٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا محمد بن العلاء
 ابن كريب، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يحيى بن أيوب هو البجلي،
 حدثنا أبو زرعة.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ
 عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَلْتَفُّهَا بِعَمَلٍ، فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَتْلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى
 يُلْغَهُ إِيَّاهَا (٢).

٦٩٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري،
 حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

(١) إسناده صحيح، زينب هي زوجة أبي سعيد الخدري، وقد جود الحافظ إسناده.
 والحديث في الإحسان ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ برقم (٢٩١٧)، وقد تحرف فيه «سعد بن
 إسحاق» إلى «سعد بن أبي إسحاق».

والحديث في مسند أبي يعلى أيضاً ٢٨٠/٢ برقم (٩٩٥)، وهناك خرجناه،
 ونضيف عليه هنا أن الطحاوي أخرجه في «مشكل الآثار» ٦٨/٣ من طريق يونس بن
 عبد الأعلى، عن أنس بن عياض الليثي.

وأخرجه أيضاً ٦٩/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما حدثنا سعد -
 تحرفت عنده إلى: سعيد - بن إسحاق، بهذا الإسناد. والوعك: مَغْتُ الحمى.

وانظر حديث ابن مسعود برقم (٥١٦٤) في مسند أبي يعلى الموصلي.
 (٢) إسناده صحيح، يحيى بن أيوب البجلي قال ابن معين في تاريخه ٤٥٤/٣: «يحيى
 ابن أيوب البجلي، يروي عنه مروان، وهو ثقة».

وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص (٢٣٥) سائلاً يحيى بن معين «قلت:
 فيحيى بن أيوب البجلي، ما حاله؟ فقال: ليس به بأس».

وقال ابن معين - رواية ابن طهمان ص (٥٧) -: «يحيى بن أيوب صالح الحديث».
 وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٠/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن
 أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٧/٩ وأورد فيه قول ابن معين: «ليس به بأس»
 ونسبه إلى الدوري، وما وجدته في رواية الدوري. وكذلك قال ابن حجر في

يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ» (١).

= التهذيب. ونقل أيضاً عن ابن معين أنه قال: ضعيف.
وقال الأجري: «ثقة»، ووثقه ابن حبان، والبخاري، وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٣٧/٣: «... عن يحيى بن أيوب البجلي، وليس به بأس». وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٦٠) وقال: «وليس به بأس... صالح الحديث». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». والحديث في الإحسان ٢٤٨/٤ برقم (٢٨٩٧). وأخرجه الحاكم ٣٤٤/١ من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «يحيى، وأحمد ضعيفان، وليس يونس بحجة». وهو في مسند أبي يعلى ٤٨٢/١٠ - ٤٨٣ برقم (٦٠٩٥)، وهناك خرجناه، وانظر أيضاً الحديث (٦١٠٠) في المسند المذكور.
(١) إسناده حسن من أجل محمد بن المتوكل بن أبي السري، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٢٠٩).
والحديث في الإحسان ٢٥٤/٤ - ٢٥٥ برقم (٢٩١٤) غير أن لفظه «ما من سقم ولا وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها». وهو في المصنف عند عبد الرزاق ١٩٧/١١ برقم (٢٠٣١٢) باللفظ الذي تقدم، وإسناده صحيح.
ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ١٦٧/٦، والبخاري في «شرح السنة» ٥/٢٣٤ برقم (١٤٢٢).
وأخرجه ابن حبان - في الإحسان ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ برقم (٢٨٩٥) من طريق عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة، ولفظه لفظ حديثنا. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣١/٣ - ٢٣٢ وأحمد ١٧٥/٦، من طريق غندر، بالإسناد السابق.
وأخرجه البيهقي في الجناز ٣٧٣/٣ باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض، والبخاري في «شرح السنة» ٥/٢٣٤ برقم (١٤٢٢) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، به.
وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٢) (٤٩) من طريق مالك، وأخرجه أحمد ١٢٠/٦، ومسلم أيضاً (٢٥٧٢) (٤٩)، والبيهقي ٣/٣٧٣ من طريق يونس،

٦٩٥- أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان^(١)، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ كَمَا يُخْلَصُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

= وأخرجه أحمد ٦ / ٨٨، والبخاري في المرضي (٥٦٤٠) باب: ما جاء في كفارة المرض، والبيهقي ٣ / ٣٧٣ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، جميعهم عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في العين (٦) باب: ما جاء في أجر المريض، من طريق يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه مسلم (٢٥٧٢) (٥٠).
وأخرجه أحمد ٦ / ٢٧٩، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٨) من طريق هشام بن عروة، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٩، ٢٦١ من طريق سفيان وفليح، كلاهما: عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٩، وأحمد ٦ / ٤٢، ٤٣، ١٧٣، ٢٥٥، ٢٧٨، ومسلم (٢٥٧٢)، والترمذي في الجنايز (٩٦٥) باب: ما جاء في ثواب المريض، والبيهقي ٣ / ٣٧٣ من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح». وقد أشار الحافظ في الفتح ١٠ / ١٠٤ إلى رواية ابن حبان.

وإحدى روايات مسلم: «ما من مسلم يشاك شوكه فما فوقها، إلا كتب له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة» وانظر جامع الأصول ٩ / ٥٨١.

ولفظ البخاري: «ما من مصيبة تصيب المسلم، إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها». وعند أحمد ٦ / ٤٨، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٥٧ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ٧٠ طرق أخرى.

وفي الباب عن الخدري وأبي هريرة في مسند الموصلي ٢ / ٤٣٣ برقم (١٢٣٧).
(١) تقدم التعريف به عند الحديث المتقدم برقم (١٠).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن إبراهيم هو دحيم، وابن أبي فديك هو محمد بن =

٦٩٦ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بخران، حدثنا

محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد
الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير.

= إسماعيل، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. والحديث في
الإحسان ٤ / ٢٥٨ برقم (٢٩٢٥) وفي متن الإحسان اضطراب واضح.
وأخرجه الشهاب في المسند ٢ / ٣٠٠ برقم (١٤٠٦، ١٤٠٧) من طريقين عن
ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١ / ٤٤ من طريق مالك،
عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٤٩٧) من طريق إبراهيم بن المنذر،
حدثنا عيسى بن المغيرة، عن ابن أبي ذئب، عن جبير بن أبي صالح، عن الزهري،
بهذا الإسناد.

وهذا إسناد جيد، جبير بن أبي صالح ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢٢٥ ولم
يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٢ / ٥١٤، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وانظر المقدمة التي قدمنا بها هذا
الكتاب.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ / ٣٠٢ باب: كفارة سيئات المريض وقال:
«رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني».
وانظر «كتر العمال» ٣ / ٣٠٥ برقم (٦٦٦٢).

والمعنى: إن الحمى تذهب خطايا المؤمن، كما يذهب الكير خبث الحديد.
وأخلص الشيء: جعله مختاراً خالصاً من الدنس. والكير: زق ينفخ فيه الحداد.
والخبث: ما ينفيه الكير من الشوائب والأحلاط والأدران.

وقال الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ص (٢١٥): «المؤمن يتلوث في
شهواته فتدنس الأفعال وتوسخ الأركان وتكدر الطلاوة، فإذا رحمه وأراد به خيراً،
أسقمه حتى يطهره ويصفيه. فالمرض للمؤمن تمحيص من الآثام كالفضة تلقى في
كير ينفخ عليه، يزول خبثه وتصفو فضته فتصلح للضرب والسكة والتشرف باسم
الملك على وجهه...»

وانظر فيض القدير ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ» (١).

٦٩٧ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ: فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (٢).

(١) إسناده صحيح، محمد بن سلمة هو ابن عبد الله الحراني، وأبو عبد الرحيم هو خالد ابن يزيد ويقال: ابن أبي يزيد الحراني. والحديث في الإحسان ٢٥٥/٤ برقم (٢٩١٦)، وقد تحرف فيه «زيد بن أبي أنيسة» إلى «زيد»، عن ابن أبي أنيسة. وقد خرجناه في مسند أبي يعلى ٢٠٠/٤ برقم (٢٣٠٥). ونضيف هنا أن الخطيب أخرجه في «تاريخ بغداد» ٤٠ / ٥ والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٠٨) من طريقين عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به. وهذا إسناد على شرط مسلم. وانظر كتر العمال ٣ / ٣١٨ برقم (٦٧٣١) إذ عزاه إلى ابن حبان، ثم أورده برقم (٦٧٣٧) وعزاه إلى الخطيب.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ٨٩ من طريقين عن ابن جريج قال أبو عاصم: أخبرني أبو الزبير، به. (٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وهو في الإحسان ٢٥٠/٤ - ٢٥١ برقم (٢٩٠٢).

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٥٠، والحاكم ١ / ٣٤٦، والبيهقي في «شرح السنة» ٥ / ٢٤٦ برقم (١٤٣٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد خرجناه في مسند أبي يعلى ٣١٩/١٠ برقم (٥٩١٢) و(٦٠١٢).

ونضيف هنا أن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه ٣/٢٣١ من طريق علي بن مسهر،

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٨٧ من طريق محمد بن بشر

٢ - باب أي الناس أشد بلاء

٦٩٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه.

عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ، يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدَرِ دِينِهِمْ، فَمَنْ ثَخَنَ دِينَهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعَفَ دِينَهُ، ضَعُفَ بَلَاؤُهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ الْبَلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (١).

= وأخرجه البيهقي ٣ / ٢٧٤، والبغوي برقم (١٤٣٦) من طريق سعيد بن عامر، جميعاً عن محمد بن عمرو، به.

(١) رجاله ثقات، غير أن أبا زرعة قال: «المسيب بن رافع عن سعد، مرسل» وقد تحرفت «سعد» في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (٢٠٧) إلى «سعيد». وانظر أيضاً جامع التحصيل ص (٣٤٥).

والحديث في الإحسان ٤ / ٢٥٣ برقم (٢٩٠٩)، وقد تحرف فيه «سعد» إلى «أبي سعيد».

والحديث في مسند أبي يعلى ٢ / ١٤٣ برقم (٨٣٠)، من طريق أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه... وهذا إسناد حسن من أجل عاصم.

وقال الحاكم في المستدرک ١ / ٤٠: «ولحديث عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه طرق يتبع ويذاكر بها...» ثم أورده ١ / ٤١ من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبان العطار، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وشيبان بن عبد الرحمن، وهشام بن أبي عبد الله، وأبي بكر بن عياش جميعهم عن عاصم، بالإسناد السابق.

ونضيف هنا إلى تخريجاته في المسند أن أبا بكر بن أبي شيبة أخرجه في مصنفه ٣ / ٢٣٣ من طريق أبي بكر بن عياش،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥ / ٢٤٤ برقم (١٤٣٤) من طريق... حماد بن زيد، =

٦٩٩- أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد. عَنْ سَعْدٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ أَخْصَرَ مِنْهُ^(١).

٧٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٧٠١- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هناد بن السريّ، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَوَعَّكَ وَعْكَأٌ شَدِيدًا؟، فَقَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعِّكَ كَمَا يُوَعِّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى: مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٣).

وأخرجه الدارمي في الرقائق ٢ / ٣٢٠ باب: في أشد الناس بلاء، من طريق أبي نعيم، حدثنا سفيان، جميعهم عن عاصم بن أبي النجود، بالإسناد السابق. وانظر الطريقتين التاليتين.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري في مسند الموصلي ٣١٣/٢ برقم (١٠٤٥). (١) إسناده حسن من أجل عاصم، وهو في الإحسان ٢٤٥/٤ برقم (٢٨٨٩)، وقد تحرف فيه «سعد» إلى «أسامة». ولتمام تخريجه انظر سابقه، ولاحقه. (٢) إسناده حسن من أجل عاصم، وهو في الإحسان ٢٤٥/٤ برقم (٢٨٩٠). وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٥٨/٤ - ٢٥٩ برقم (٢٩٢٦)، وقد تحرف فيه «أبو معاوية» إلى «معاوية». وليس هذا الحديث على شرط المصنف.

٧٠٢ - أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد السلام^(١) ببيروت، حدثنا محمد بن خلف الدّاري، حدثنا مُعَمَّر بن يَعْمَر، حدثنا معاوية بن سلام، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة [أن عبدالله بن نسيب أخبره]^(٢).

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَرَقَهُ وَجَعٌ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ

= وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى ٩٨/٩ - ٩٩ برقم (٥١٦٤)، وهو عند البخاري، ومسلم، وانظر «جامع الأصول» ٥٨١/٩. ومشكل الآثار ٦٣ / ٣. ونضيف هنا أن أبا بكر بن أبي شيبة أخرجه في المصنف ٢٢٩/٣ باب: ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، والبيهقي في الجناز ٣ / ٣٧٢، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣ برقم (١٤٣١، ١٤٣٢) من طريق جرير، ويعلى قالا: حدثنا الأعمش، به. وعلى هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله هذا الاستدراك: قد أخرجه مسلم من طريق الحارث بن سويد هذا بتمامه من أوجه، منها: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، به. وهو عند البخاري من طرق».

(١) في الأصلين «عبدان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وانظر كتب الرجال، والإحسان، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (١٣٢).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدركناه من الإحسان. وقال ابن حبان بعد تخريجه هذا الحديث: «يحيى بن أبي كثير وأهم في قوله: (عبدالله بن نسيب)، وإنما هو: (عبدالله بن الحارث نسيب ابن سيرين)، فسقط عليه (الحارث)، فقال: عبدالله بن نسيب».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٨٢/٥: «وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن نسيب، عن عائشة حديثاً، فقال ابن حبان...» وأورد كلام ابن حبان.

الْمُؤْمِنِ نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ
بِهَا دَرَجَةٌ» (١).

٣ - باب فيمن لم يمرض

٧٠٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هناد بن
السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ
- ﷺ -: «أَخَذْتُكَ أَمْ مِلْدَمٍ؟».

(١) رجاله ثقات، ومعمّر بن يعمر ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي
في كاشفه: «وثق»، وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول»، فلا يضره جهل ابن
القطان له، وأبو قلابه هو عبدالله بن زيد الجرمي،
ومحمد بن خلف الداري ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٥/٧
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جمع، وما رأيت فيه جرحاً، وصحح
الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، ووثقه الهيثمي، وحديثه في صحيح ابن حبان.
وقال الحافظ في التريب: «مقبول».

والحديث في الإحسان ٢٥٢/٤ برقم (٢٩٠٨).

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ - ١٦٠ من طريق هشام بن سعيد، أخبرنا معاوية بن
سلام، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابه أن عبد الرحمن بن
شيبه أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله - ﷺ - طرده وجع ..
وهذا إسناد صحيح، هشام بن سعيد هو الطالقاني، وعبد الرحمن بن شيبه هو
ابن عثمان العبدي.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٦ من طريق عبد الملك بن عمرو، حدثنا علي، عن
يحيى بن أبي كثير، بالإسناد السابق. وصححه الحاكم ٣٤٥/١ - ٣٤٦ ووافقه الذهبي.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/٢ باب: شدة البلاء، وقال: «رواه
أحمد ورجالهم ثقات». وصححه الحاكم ٣١٩/٤ ووافقه الذهبي.
 ولتمام تخريجه وبيان ما في الصحيح منه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٩٤).
 وعلى هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله:
أخرجه مسلم من أوجه أخر عن عائشة، وله عنده ألفاظ، وأصله عند البخاري
أيضاً، وليس عندهما أوله إلى قوله: قد يشدد عليهم».

قَالَ: وَمَا أُمِّ مِلْدَمٍ؟.

قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ».

قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ.

قَالَ: «هَلْ وَجَدْتَ هَذَا الصُّدَاعَ؟».

قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟.

قَالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ».

قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «مَنْ سَرَّهُ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فقد قلنا غير مرة: إن حديثه لا ينهض إلى

مرتبة الصحيح. والحديث في الإحسان ٢٥١/٤ - ٢٥٢ برقم (٢٩٠٥).

وقد خرجناه في مسند أبي يعلى ٤٣٢/١١ - ٤٣٣ برقم (٦٥٥٦)، وذكرنا ما يشهد

له. ونضيف هنا: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤٩٥) من طريق أحمد

ابن يونس، حدثنا أبو بكر، عن محمد بن عمرو، به. وصححه الحاكم ١ / ٣٧٤

ووافقه الذهبي.

وأم ملدم - بكسر الميم الأولى وهي زائدة -: كنية الحُمَي، وألدمت عليه الحُمَي:

دامت. وانظر لاحقه.

وقال ابن حبان: «قوله: (من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى

هذا)، لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن الركون إلى ذلك الشيء وقلة الصبر

على ضده.

وذلك أن الله - جل وعلا - جعل العلل في هذه الدنيا: الغموم والأحزان، سبب

تكفير الخطايا عن المسلمين، فأراد - ﷺ - إعلام أمته أن المرء لا يكاد يتعزى عن

مفارقة ما نهى الله عنه في أيامه ولياليه، وإيجاب النار له بذلك إن لم يتفضل عليه

بالعفو، فكان كل إنسان مرتهن بما كسبت يده، والعلل يكفر بعضها عنه في هذه

الدنيا، لا أن من عوفي في هذه الدنيا يكون من أهل النار».

٤ - باب ما جاء في الحمى

٧٠٤ - أخبرنا عمران بن موسى ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان .
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَتْ الْحُمَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَنْتِ؟» .

قَالَتْ : أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ .
قَالَ : «انْهَدِي إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ» . فَأَتَتْهُمْ ، فَحُمُوا وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَقِينَا مِنَ الْحُمَى ! . قَالَ : «إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طُهُورًا» . قَالُوا : بَلْ تَكُونُ طُهُورًا^(١) .

٥ - باب فيمن ذهب بصره فصبر

٧٠٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا يعقوب بن ماهان بغدادى ، حدثنا هشيم ، قال : أبو بشر أخبرني عن سعيد بن جبير .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في الإحسان ٢٥٨/٤ برقم (٢٩٢٤) .
وقد خرجناه في مسند الموصلي ٤٠٨/٣ - ٤٠٩ برقم (١٨٩٢) ، و ٢٠٨/٤ برقم (٢٣١٩) .

ونضيف هنا أن الحاكم أخرجه في المستدرک ١ / ٣٤٦ من طريق ... يحيى بن المغيرة ، عن جرير ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي كما أن الخطيب أخرجه في «تاريخ بغداد» ٥ / ٤٣٧ من طريق ... سفيان ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وَنَهَدَ : نهض ومضى .
وانظر الحديث السابق .

وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ»^(١).

٧٠٦ - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بالفسطاط، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبدالله ابن سالم، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن سويد^(٢) بن جبلة. عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِهِ، وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية. وهو في الإحسان ٤ / ٢٥٦ برقم (٢٩١٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٤/١٢ برقم (١٢٤٥٢) من طريق علي بن سعيد الرازي، حدثنا يعقوب بن ماهان، بهذا الإسناد.

وهو في مسند أبي يعلى ٢٥٢/٤ برقم (٢٣٦٥) حيث استوفينا تخريجه، وهو أيضاً في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣٢٥) بتحقيقنا.

وفي الباب عن أنس برقم (٣٧١١، ٤٢١١، ٤٢٣٧، ٤٢٨٥) في مسند الموصلي.

(٢) في الأصلين «يزيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده جيد، عمرو بن الحارث هو ابن الضحاك الزبيدي الحمصي، ترجمه البخاري في الكبير ٣٢١/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٦/٦، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وسويد بن جبلة ترجمه البخاري في الكبير ١٤٦/٤ - ١٤٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٦/٤، وروى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان.

وعبدالله بن سالم هو الأشعري، الوحاظي، الحمصي، والزبيدي هو محمد بن الوليد. والحديث في الإحسان ٤ / ٢٥٦ برقم (٢٩٢٠).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٤/١٨ برقم (٦٣٣) من طريق عمرو بن إسحاق ابن إبراهيم، وعبد الرحمن بن معاوية، عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، بهذا الإسناد. =

٧٠٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ البغدادي

بالرافقة، حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا محمد بن جهضم،

حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِحَبِيبَتِي عَبْدٍ فِيْضِرَّ، وَيَحْتَسِبَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١).

= وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٣٤) من طريق يونس بن عثمان، عن لقمان ابن عامر، به.

وأخرجه البزار ٣٦٦/١ برقم (٧٧١)، والطبراني في الكبير ٢٥٧/١٨ برقم (٦٤٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠٣/٦ من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن العرباض بن سارية، به.

وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٧٠) في مسند الموصلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ باب: فيمن ذهب بصره، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف». وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ برقم (٢٤٢٩)، وعزاه إلى أبي يعلى. وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(١) إسناده صحيح، سهيل بن أبي صالح فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٨١) في مسند الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢٥٧/٤ برقم (٢٩٢١)، وقد زيد «عن الأعمش» بين «سهيل» وبين أبيه.

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٦٥، والترمذي في الزهد (٢٤٠٣) باب: ما جاء في ذهاب البصر، من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان.

وأخرجه الدارمي في الرقائق ٢ / ٣٢٣ باب: في من ذهب بصره فصبر، من طريق... جرير، كلاهما حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٩/٢ - ٣١٠ باب: فيمن ذهب بصره، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيدالله بن زهر وهو ضعيف».

٦ - باب فيمن صبر على اللمم

٧٠٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
حدثنا عبدة، ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبِهَا لَمَمٌ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي.
قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ، صَبَرْتَ وَلَا
حِسَابَ عَلَيْكَ».
فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ^(١).

٧ - باب عيادة المريض

٧٠٩ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هدبة بن
= وذكره صاحب الكنز ٢٨٢/٣ برقم (٦٥٤٩) وعزاه إلى ابن حبان. وانظر الحديثين
السابقين.
(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية، وعبدة
هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي. والحديث في الإحسان ٢٤٨/٤ برقم
(٢٨٩٨).
وأخرجه البغوي ٢٣٦/٥ برقم (١٤٢٤) من طريق... حميد بن زنجوية، حدثنا
محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البزار ٣٦٧/١ برقم (٧٧٢) من طريق... عمرو بن خليفة،
وأخرجه الحاكم ٢١٨/٤ من طريق... عبد العزيز بن مسلم، كلاهما عن
محمد بن عمرو، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٧/٢ باب: فيمن كان به لمم فصبر عليه،
وقال: «رواه البزار، وإسناده حسن».
وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣٤٧/١، والبخاري في المرضي (٥٦٥٢)
باب: فضل من يصرع من الريح، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٦) باب: ثواب
المؤمن فيما يصيبه من مرض، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٧٢/٢، و١٨٠/٦،
والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٥/٥. وانظر مجمع الزوائد ٣٠٧/٢ - ٣٠٨.

خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن^(١) أبي عيسى الأسواري .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عُودُوا
الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ، تَذَكَّرْكُمْ الْآخِرَةَ»^(٢).

(١) في الأصل «عن ابن أبي عيسى الأسواري» وهو خطأ.
(٢) إسناده صحيح، أبو عيسى الأسواري ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٩ ولم
يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١٢/٩
بإسناده إلى أحمد أنه قال: «لا أعلم أحداً روى عن أبي عيسى الأسواري غير قتادة».
وقال علي بن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير قتادة». وخالفه البزار فقال
٣٨٨/١: «بصري مشهور». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وقال
الطبراني: «بصري، ثقة».

والحديث في الإحسان ٢٦٧/٤ برقم (٢٩٤٤).
وأخرجه القضاعي في المسند ١ / ٤٢٤ من طريق... الحسن بن سفيان، حدثنا
هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى برقم (١١١٩، ١٢٢٢) من طريق يزيد بن هارون.
وأخرجه أيضاً أبو يعلى برقم (١٣٢٠) من طريق زهير، حدثنا عفان،
وأخرجه ابن أبي شيبه ٣ / ٢٣٥ من طريق وكيع،
جميعهم عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٢٤٨) - ومن طريقه أخرجه البغوي في
«شرح السنة» ٥ / ٣٧٨ - ٣٧٩ برقم (١٥٠٣) - من طريق همام، بهذا الإسناد،
وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣ / ٣٧٩ باب: الأمر بعيادة المريض، من طريق يزيد بن
إبراهيم،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥١٨) من طريق أبان بن يزيد، كلاهما عن
قتادة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى ٢ / ٣٦٣ برقم (١١١٩).
وفي الباب عن أبي موسى الأشعري في مسند أبي يعلى برقم (٧٣٢٥).

نقول: إن جواب الطلب - «تذكركم الآخرة» - عبارة تربوية موحية، كثيرة الظلال
والدلالات، فهي تزرع في النفس الرهبة من الموقف بين يدي من (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا
تُخْفِي الصُّدُورُ) (يَوْمَ الْأَرْزَاقَةِ إِذْ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ
وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) [غافر: ١٨]. (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ، =

٧١٠ - أخبرنا عمران بن موسى ، حدثنا هذبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبدالله بن شداد : أن عمرو بن حريث زار الحسن بن علي .

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : يَا عَمْرُو، تَزُورُ الْحَسَنَ وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ .

قَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيُّ . لَسْتُ بِرَبِّ قَلْبِي تُصَرِّفُهُ حَيْثُ شِئْتَ .
فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي أَنَّ أُودِيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةُ .
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا، إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَفِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١) .

= لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٌ شَأْنُ يُغْنِيهِ [عَبَسَ : ٣٤ - ٣٧] . (يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) [الحج : ٢] .

إنه الموقف الذي يكون فيه الإنسان مغروساً في الأرض كالشجرة، لا يستطيع التحرك من مكانه حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به .

إنه الموقف الذي يسأل فيه الإنسان عن كل ما قدمت يده في الحياة من الخير والشر، وإن التصور البقيني لهذا الموقف، والإدراك الجاد لهذه الحقيقة، وإن الفهم السليم لنواميس الكون وقوانين الحياة، إن إدراك هذا كله يجعل الإنسان يُحاسب نفسه قبل أن يُحاسب فيكبح جماح نفسه عن الاندفاع في تحقيق الملذات والانهماك في الانغماس في مستنقع الشهوات، ليكون (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [النساء : ٦٩] .

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٦٨/٤ برقم (٢٩٤٧) .

وأخرجه أحمد ١ / ٩٧ ، ١١٨ ، من طريق يزيد، وبهز، وعفان قالوا: حدثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وفيه زيادة .

٧١١ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غُمِرَ فِيهَا»^(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣ / ٣٠ - ٣١ وقال: «رواه أحمد، والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/ ٣٤٣ برقم (٢٤٣١) وعزاه إلى أحمد بن منيع، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن حبان في صحيحه، وابن منيع، والحاثر، ورواه أبو داود في سننه مختصراً».

وذكره صاحب الكنز ٩/ ٩٢ برقم (٢٥١٢٨) وعزاه إلى ابن حبان. وأخرجه أبو يعلى ١/ ٢٢٧ برقم (٢٦٢) من طريق أبي خيثمة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعود، فقال علي... وهناك خرجناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤ من طريق أبي معاوية، بالإسناد السابق. ونضيف هنا أن البغوي أخرجه في «شرح السنة» ٥/ ٢١٧ برقم (١٤١٠)، من طريق أبي نعيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسرائيل، حدثنا ثوبان، عن أبيه قال: أخذ علي بيدي... وقال البغوي: «هذا حديث حسن» وانظر «جامع الأصول» ٩/ ٥٣١. (١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/ ٢٦٧ برقم (٢٩٤٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤ باب: ما جاء في ثواب عيادة المريض، وأحمد ٣/ ٣٠٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٥٠ من طريق... عمرو بن عون. وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/ ٣٨٠ باب: فضل العيادة، من طريق إبراهيم بن مجشر، كلاهما أنبأنا هشيم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار ١/ ٣٦٨ برقم (٧٧٥) من طريق زيد بن أخزم الطائي، حدثنا عبد الله بن حمران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، به. وانظر «الأدب المفرد» برقم (٥٢٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٩٧ باب: عيادة المريض وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح» وانظر «جامع الأصول» ٩/ ٥٣٣. =

٧١٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عبد الواحد بن

غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عثمان بن أبي سودة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: طِبْتَ فَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مَنَازِلًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

= وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد ٢٦٨/٥، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٧/٢ وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد - تحرفت فيه إلى: يزيد - وكلاهما ضعيف».

وعن أنس بن مالك عند أحمد ١٧٤/٣، ٢٥٥ من طريق الحسن بن موسى، سمعت هلال بن أبي داود أبا هشام قال: أخى هارون بن أبي داود حدثني قال: أتيت أنس بن مالك... وقد أقحمت كلمة «أبي» بعد قول هارون: «حدثني» في الرواية (٢٥٥). وانظر ثقات ابن حبان ٥٠٨ / ٥.

وقد ورد عند أحمد في الروايتين «هارون بن أبي داود»، غير أنه جاء عند البخاري في الكبير ٣٧١/٧، وفي «الجرح والتعديل» ٢٧١/٨، وفي إكمال الحسيني، الورقة ١/٨٧ «مروان بن أبي داود». وقد وَهَمَ الحافظُ ابن حجر الحسيني، وأكد أنه هارون كما جاء في رواية أحمد، وأما ابن حبان فقد ترجم للثنين، والذي يبدو أن من وهم هو الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

نقول: وهذا إسناده جيد، مروان ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان ٤٢٣/٥، وأخوه هلال ترجمه البخاري في الكبير ٢١٠/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٧/٩ بإسناده عن ابن معين أنه قال: «هلال بن أبي داود الحبطي، ثقة». وقال: «سألت أبي عن هلال بن أبي داود الحبطي فقال: شيخ».

وأورد الحسيني في إكماله الورقة ١/٩٨ - ٢ كلام ابن معين، وكلام أبي حاتم. ووثقه ابن حبان ٥٧٤/٧. وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٤٣٤): «وثقه ابن المديني، ويحيى بن معين».

(١) إسناده ضعيف، أبو سنان عيسى بن سنان، قال الدوري في التاريخ ٤٣٠/٤

برقم (٥١٢٩): «سمعت يحيى بن معين يقول: عيسى بن سنان ضعيف».

وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٦/٦ - ٣٩٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأورد =

٧١٣- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح: أن بشير^(١) بن أبي عمرو الخولاني أخبره: أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:

= ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٧/٦ قول ابن معين السابق، وعن أحمد أنه ضعفه، ثم قال: «سمعت أبي يقول: أبو سنان هذا ليس بقوي في الحديث». وقال أبو زرعة: «مخلط، ضعيف الحديث». وقال النسائي: «ضعيف» وذكره ابن عدي في الكامل ١٨٩٣/٥، والعقيلي في الضعفاء ٣٨٣/٣ وأورد كل منهما ما قاله ابن معين، وذكره الساجي في الضعفاء.

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٧٩): «لا بأس به». وقال ابن خراش: «صدوق». وقال مرة «في حديثه نكرة»، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات. والحديث في الإحسان ٢٦٩/٤ برقم (٢٩٥٠)، وقال أبو حاتم: «أبو سنان هذا هو الشيباني، اسمه سعيد بن سنان». وهو وهم صوابه ما ذكرناه وانظر مصادر التخریج.

وعنده: «إذا عاد المسلم أخاه المسلم أو زاره» بدل «إذا عاد الرجل أخاه أو زاره». وأخرجه أحمد ٣٢٦/٢، ٣٤٤، ٣٥٤، من طريق موسى بن داود، وعفان، وحسن،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥٨/١٣ برقم (٣٤٧٢، ٣٤٧٣) من طريق روح ابن أسلم، وعبدالله بن المبارك، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، به. وقال البغوي: «هذا حديث غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الشامي». وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٠٩) باب: ما جاء في زيارة الإخوان، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٣) باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، من طريق يوسف ابن يعقوب، عن أبي سنان القسملی، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان. وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - شيئاً من هذا» وانظر جامع الأصول ٥٣٣/٥.

(١) في الأصلين «بشر» وهو تحريف.

«خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً،
وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْماً، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً»^(١).

٧١٤- أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، حدثني المنهال بن عمرو، أخبرني سعيد بن جبيرة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ، جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» - سَبْعَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ^(٢).

(١) إسناده صحيح، الوليد بن قيس التميمي ترجمه البخاري في الكبير ١٥١/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣/٩، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٦٥): «مصري، تابعي، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

والحديث في الإحسان ١٩١/٤ برقم (٢٧٦٠). وأخرجه أبو يعلى ٣١٢/٢ برقم (١٠٤٤) من طريق أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٠٤٣) في مسند أبي يعلى. ونسبه صاحب الكنز ٨٨٠/١٥ برقم (٤٣٤٩٢) إلى أبي يعلى، وابن حبان وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢٠٦/١ برقم (٧٣٤) وعزاه إلى أبي يعلى ثم قال: «تابعه حيوة عن ابن أبي عمرو الخولاني، عن الوليد بن قيس، أخرجه ابن حبان».

وقال الشيخ حبيب الرحمن إنه لم يجد الحديث في «مجمع الزوائد»، وهو فيه ١٦٩/٢.

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن الحارث هو المصري. والحديث في الإحسان ٢٧٥/٤ برقم (٢٩٦٧).

وهو عند أبي يعلى ٣١٨/٤ - ٣١٩ برقم (٢٤٣٠) وبرقم (٢٤٨٣) أيضاً، وهناك خرجناه وانظر جامع الأصول ٦٢٨/٦، و٥٧٠/٧، والحاكم ٤ / ٢١٣.

٧١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى،
 حدثنا ابن وهب، حدثنا حُيَّي بن عبدالله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ.
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ
 يَعُودُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأْ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِ لَكَ إِلَى
 صَلَاةٍ» (١).

قُلْتُ: وَفِي الرَّقْمِ فِي الطَّبِّ أَحَادِيثُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ .

= ونضيف هنا أن النسائي أخرجه في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٤٥) من طريق
 شعبة، عن ميسرة،
 وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٤٥) من طريق شعبة، عن
 يزيد بن أبي خالد، كلاهما سمعت المنهال بن عمرو، به.
 وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٤٣) من طريق عبد ربه بن
 سعيد قال: حدثني المنهال بن عمرو - ومرة عن سعيد بن جبيرة - عن عبدالله بن
 الحارث، عن ابن عباس. انظر المسند للموصلي ٣٦٦/٤ برقم (٢٤٨٣).
 (١) إسناده حسن من أجل حيي بن عبدالله، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٠)
 في مسند الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢٧٣/٤ برقم (٢٩٦٣)، وفيه «يزكي» بدل «ينكأ».
 وأخرجه أبوداود في الجنايز (٣١٠٧) باب: الدعاء للمريض عند العيادة، من
 طريق يزيد بن خالد الرملي،

وأخرجه الحاكم ٣٤٤/١ من طريق أبي الطاهر،
 وأخرجه الحاكم أيضاً ٥٤٩/١ من طريق أصبغ بن الفرج، وهارون بن معروف
 البغدادي،

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٤٨) من طريق هارون بن
 سعيد، جميعهم حدثنا عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
 وأخرجه أحمد ١٧٢/٢ من طريق الحسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حيي بن
 عبدالله، به وانظر جامع الأصول ٦/٦٢٨.

نقول: إن هذه الأحاديث - وأمثالها كثير - التي تجعل عيادة المريض، والدعاء له، =

٨ - باب حسن الظن بالله تعالى

٧١٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني^(١)، حدثنا عمرو بن

عثمان، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن المهاجر، عن يزيد بن عبيدة، عن حيان أبي النضر، قال: خرجت عائداً ليزيد بن الأسود.

فَلَقِيتُ وَائِلَةَ بَنِ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَائِلَةَ، بَسَطَ يَدَهُ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَائِلَةَ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفِّي وَائِلَةَ فَجَعَلَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللَّهِ وَاللَّهُ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَبَشِّرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ»^(٢).

= وتسلية، وتعزية المصاب ومواساته، ومشاركة المسلمين آمالهم وآلامهم وتطلعاتهم، والسلام عليهم، ومد يد العون إلى محتاجيهم...

إن هذه الأحاديث، وأمثالها تجعل هذا كله بعض أوامر الدين، وسبيلاً من السبل التي توصل الساعي إلى مرضاة رب العالمين.

فهي لا تهتم بزخرفة الألفاظ، ووطننة التراكيب، وخداع الشعارات، وإنما اعتمادها على العمل (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم: ٣٩].

فالخدمات العامة، والإحسان إلى الآخرين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - مهما كان قليلاً - هو الذي يعلي درجات المرء عند الله تعالى لأنه يسهم ببناء المجتمع الذي وصفه الرسول الكريم بقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَنَعَاطِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» (١) تقدم التعريف به عند الحديث السابق برقم (٣٩).

(٢) إسناده صحيح، وعمر بن عثمان هو ابن كثير بن سعيد، ومحمد بن مهاجر هو الأنصاري الشامي، وأما حيان أبو النضر الأسدي فقد ترجمه البخاري في الكبير ٥٥/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في «تاريخه» ص (٩٧): «قلت: فحيان أبو النضر. =

٧١٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا هشام بن عمار،
حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا هشام بن الغاز، حدثني حيان أبو
النضر... .

قُلْتُ: فَذَكَرَ مِنْهُ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي، فَلَيْظُنَّ بِي مَا شَاءَ»^(١).

= ما حاله؟ فقال: ثقة. وكذلك قال في ص (٢٤٧)، والمسؤول هو يحيى بن معين.
وقد أورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٥/٣ ما قاله ابن معين، وقال
أيضاً: «وسألته عنه - يعني: سأل أباه عن حيان - فقال: صالح». ووثقه ابن حبان،
وباقى رجاله ثقات.

وقد خرجناه في صحيح ابن حبان - نشر دار الرسالة - برقم (٦٤١)، وعنده: «إن
ظن خيراً، وإن ظن شراً».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٨٧ برقم (٢٠٩).

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٩١، والطبراني في الكبير ٢٢ / ٨٨ برقم (٢١١)، من
طريق الوليد بن مسلم، حدثني الوليد بن سليمان بن أبي السائب، حدثنا حيان أبو
النضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٩١ من طريق الوليد بن مسلم، حدثني سعيد بن عبد العزيز
وهشام بن الغاز أنهما سمعا من حيان أبي النضر يحدث، به... .

وأخرجه أحمد ٤ / ١٠٦، والطبراني في الكبير ٢٢ / ٨٧ برقم (٢١٠) من طريق
أبي المغيرة.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (٩٠٩) - ومن طريقه هذه أخرجه الدارمي
في الرقاق ٢ / ٣٠٥ باب: حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، والدولابي في الكنى
١٣٧ - ١٣٨، والطبراني برقم (٢١٠)، وقد سقط من إسناده «ابن» قبل
المبارك - كلاهما حدثنا هشام بن الغاز، حدثنا أبو النضر، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ / ٣١٨ باب: حسن الظن بالله تعالى، وقال:
«رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات». وانظر الطريق التالي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى برقم (٦٦٠١)، وانظر أيضاً حديث
أنس (٣٢٣٢) وحديث جابر (١٩٠٧، ٢٠٥٣) في المسند المذكور.

(١) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، والحديث في صحيح ابن حبان بتحقيقنا =

٧١٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا [شبابه بن سوار، حدثنا] ^(١) هشام بن الغاز. . فذكره ^(٢).

٩ - باب فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٧١٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن الشرقي ^(٣)، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ» ^(٤).

= برقم (٦٣٤). وانظر سابقه.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من صحيح ابن حبان.

(٢) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٦٣٣) بتحقيقنا، وانظر الحديثين السابقين. وهناك طريق رابعة للحديث أوردها ابن حبان برقم (٦٣٥) لم يوردها الهيثمي في الموارد.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٨٦). وقد تحرفت في الأصلين «الشرقي» إلى «المشرقي».

(٤) محمد بن إسماعيل الفارسي ما رأيت فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في ثقاته ٧٨/٩ وقال: «يغرب». وباقي رجاله ثقات.

وأورده ابن حجر في لسان الميزان ٧٧/٥ وأورد فيه ما قاله ابن حبان، ثم ذكر له هذا الحديث.

والحديث في الإحسان ٣/٥ - ٤ برقم (٢٩٩٣).

وذكره صاحب الكنز برقم (٤٢١٦٤، ٤٢٢٠٤) ونسبه في المكانين إلى ابن حبان. وانظر التعليق التالي، وجامع الأصول ٩ / ٣٦٣ و ١١ / ٨٣.

وأخرجه البزار ١ / ١٠ برقم (٣) من طريق أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قال =

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْ أَوَّلِهِ^(١).

١٠ - باب قراءة يَس عند الميت

٧٢٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني^(٢)، حدثنا أبو [بكر] خلاد^(٣) الباهلي^(٤)، حدثنا يحيى القطان، حدثنا سليمان التيمي، حدثنا أبو عثمان.

= لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه». وهذا إسناد صحيح. وقد رواه عبد الرزاق موقوفاً برقم (٦٠٤٥) غير أن البزار قال: «ورفعه أصح».

(١) هو عند مسلم في الزكاة (٩١٧) باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦١٨٤) في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر أيضاً المسند ٢ / ٣٤٧ برقم (١٠٩٦). وتلخيص الحبير ١ / ١٠٢ - ١٠٣، ومجمع الزوائد ٢ / ٣٢٣.

ويشهد لبعضه أيضاً حديث معاذ بن جبل عند أبي داود في الجنائز (٣١١٦) باب: التلقين، والحاكم ١ / ٣١٥، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) السخيتاني - بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة بواحدة من فوق، وكسر التاء المثناة من فوق -: نسبة إلى عمل السخيتان وهي الجلود الضأنية... وانظر الأنساب ٧ / ٥٣ - ٥٥، واللباب ٢ / ١٠٨.

(٣) في الأصلين «أبو خلاد» وهو خطأ. وهو أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي.

(٤) الباهلي - بفتح الباء المنقوطة بواحدة من تحت، وكسر الهاء -: نسبة إلى باهلة، وهي: باهلة بن أعصر، وفيها قيل:

وَمَا يَنْفَعُ الْأَصْلُ مِنْ هَاشِمٍ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ مِنْ بَاهِلَةَ

وانظر الأنساب ٢ / ٦٧ - ٦٩، واللباب ١ / ١١٦ إذ استدرك على السمعاني

فقال: «قوله: النسبة إلى باهلة بن أعصر غير صحيح، لأنه ساق نسب قتيبة بن مسلم كما ذكرناه، ولم يذكر فيه باهلة، وإنما باهلة اسم امرأة مالك بن أعصر...».

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ» (يس) (١).

(١) رجاله ثقات، غير أن المزي قال في «تهذيب الكمال» ١٣٥٣/٣ - ترجمة معقل بن يسار -: «روى أبو عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه، عنه. وقيل: أبي عثمان، عنه. ليس فيه «عن أبيه»...».

وعكس الحافظ ابن حجر في التهذيب فقال في ترجمة أبي عثمان: «روى عن معقل بن يسار... وقيل: عن أبيه، عن معقل».

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٠٤/٢: «وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه».

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وقال أحمد في مسنده: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت - يعني: يس - عند الميت خفف عنه بها.

وأسنده صاحب (الفردوس) من طريق مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه»، وانظر جامع الأصول ١١ / ٨٤. والفردوس برقم (٦٠٩٩).

وفي الباب عن أبي ذر وحده، أخرجه أبو الشيخ في (فضائل القرآن)... والحديث في الإحسان ٣/٥ برقم (٢٩٩١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٣ باب: ما يقال عند المريض، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٧٤)، والبخاري في «شرح السنة» ٢٩٥/٥ برقم (١٤٦٤) من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي، به. وعند أبي بكر بن أبي شيبة «أبو عثمان، عن أبيه، عن معقل...».

وأخرجه أحمد ٢٦/٥، ٢٧، وأبوداود في الجنائز (٣١٢١) باب: القراءة عند الميت، وابن ماجه في الجنائز (٣١٢١) باب: ما جاء ما يقال عند المريض إذا حضر، والحاكم ٥٦٥/١، والبيهقي في الجنائز ٣٨٣/٣ باب: ما يستحب من قراءته عنده، من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل...

١١ - باب موت الأولاد

٧٢١ - أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله ابن الأشج، أن عمران^(١) بن نافع حدثه، عن حفص بن عبيد الله .
عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢) .

= غير أن الحافظ ابن حجر قال في التلخيص ١٠٤/٢ «لم يقل النسائي، وابن ماجة: عن أبيه» .

وقال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة». ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي ٢ / ٢٣ برقم (١٩٧١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٠ / ٢٢٠ ، ٢٣٠ برقم (٥٤١ ، ٥١١) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار...

(١) في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً «عمر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وانظر كتب الرجال.

(٢) إسناده صحيح، عمران بن نافع ترجمه البخاري في الكبير ٤٢١/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٦/٦، ووثقه ابن حبان، وقال النسائي: «ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». والحديث في الإحسان ٢٦١/٤ برقم (٢٩٣٢).

وأخرجه النسائي في الجنائز ٢٣/٤ - ٢٤ باب: ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٤٢١/٦ بقوله: «قال ابن سليمان»، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وانظر جامع الأصول ٩ / ٥٩٢ .

وذكره صاحب الكنز ٢٨٥/٣ برقم (٦٥٧٠) ونسبه إلى النسائي، وابن حبان. وفي الباب عن الخدري برقم (١٢٧٩)، وعن أنس برقم (٣٩٢٧)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٨٥ ، ٥١١٦ ، ٥٣٥٢)، وعن أبي هريرة برقم (٥٨٨٢ ، ٦٠٦٨ ، ٦٠٧٩ ، ٦٠٩١). وانظر فتح الباري ٣ / ١١٨ - ١٢٠ .

٧٢٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، قال: قال صعصعة بن معاوية عم الأحنف بن قيس: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْذَةِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَا لِي عَمَلِي.

قُلْتُ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ.
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» (١).

(١) إسناده صحيح، شيبان بن أبي شيبة ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٤/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٥٧/٤: «سمعت أبا زرعة يقول: شيبان بن فروخ صدوق». وقال: سئل أبي عن شيبان بن فروخ فقال: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بأخرة». وقال الساجي: «قدرى، إلا أنه كان صدوقاً». ووثقه أحمد، وابن حبان، وقال عبدان الأهوازي: «صالح». وقال مسلمة: «ثقة». وقال الذهبي في المغني: «ثقة، مشهور».

والحديث في الإحسان ٢٦٠/٤ برقم (٢٩٢٩).
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٣ باب: في ثواب الولد يقدمه الرجل، وأحمد ١٦٤/٥، والبيهقي في السير ١٧١/٩ باب: فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، وأخرجه أحمد ١٥١/٥، والنسائي في الجنايز ٢٤/٤ - ٢٥ باب: من يتوفى له ثلاثة من الولد، من طريق يونس، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٥٠)، والطبراني في الصغير ٤٦/٢ من طريق أبي حريز، وأبي حرة، كلاهما عن الحسن، به.
 وأخرجه أحمد ١٥٣/٥، ١٥٩ من طريقين عن قرة، جميعهم حدثنا الحسن، بهذا الإسناد وسيأتي برقم (١٦٥١) وانظر «تحفة الأشراف» ٩/١٦٥، والحديثين السابق واللاحق. وجامع الأصول ٩/٥٩٣،

٧٢٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أنبأنا عبدالله، أنبأنا جرير بن حازم... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٧٢٤ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى^(٢) بعسكر مكرم، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

قَالَ مَحْمُودٌ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي لَأَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ: وَاحِدٌ، لَقَالَ: وَاحِدًا؟، قَالَ: وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ^(٣).

٧٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا نوح بن حبيب،

(١) إسناده صحيح، وعبدالله هو ابن المبارك، والحديث في الإحسان ٧٧/٧ - ٧٨ برقم (٤٦٢٤). ولتمام التخریج انظر الحديث السابق وسيأتي برقم (١٦٥٢).

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث السابق برقم (١٧٨).

(٣) إسناده جيد، محمد بن عثمان هو ابن بحر العقيلي ما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان، وصحح ابن خزيمة حديثه. ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي.

والحديث في الإحسان ٢٦١/٤ - ٢٦٢ برقم (٢٩٣٥).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٤٦) من طريق عياش، حدثنا عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣ باب: فيمن مات له ابنان وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وانظر الأحاديث السابقة.

حدثنا وكيع، حدثنا شعبة^(١)، عن معاوية بن قرة^(٢).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ بُنِيِّ لَهُ،
فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالُوا: مَاتَ ابْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لِأَبِيهِ: «أَمَّا
يَسْرُكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَتَتَرَّكُ؟»^(٣).

٧٢٦- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي^(٤)،
حدثنا أبو نصر، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دَفَنْتُ ابْنِي
شَابًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِي عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ (٢/٥٣)

(١) في الأصلين «سعيد» وهو خطأ، وانظر مصادر التخريج.

(٢) في (م): «مرة» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، ومعاوية بن قرة هو ابن إياس، والحديث في الإحسان ٢٦٢/٤ برقم
(٢٩٣٦).

وأخرجه الطيالسي ٢ / ٤٥ برقم (٢٠٩٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣، و ٣٤/٥ - ٣٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥/٥، والحاكم ٣٨٤/١ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه النسائي في الجنايز ٢٢/٤ - ٢٣ باب: الأمر بالاغتساب والصبر عند
نزول المصيبة، من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦/١٩ برقم (٥٤) من طريق أسد بن موسى،

وعمر بن مرزوق،

وأخرجه الحاكم ٣٨٤/١ من طريق آدم بن إياس، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا
الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في الجنايز ١١٨/٤ باب: في التعزية، والطبراني في الكبير
٣١/١٩ برقم (٦٦) من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثني أبي، حدثنا

خالد بن ميسرة، سمعت معاوية بن قرة، به. وانظر جامع الأصول ٥٩٣/٩.

وهو في «تحفة الأشراف» ٢٨٢/٨ برقم (١١٠٨٣).

(٤) في الأصلين «الصيرفي» وهو خطأ، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (١٩).

أَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي وَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَكَ. قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» (١).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سنان وهو عيسى بن سنان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٧١٢).

وأبو طلحة الخولاني ترجمه البخاري في الكبير ٤٥/٩ فقال: «أبو طلحة الخولاني، سمع عمير بن سعد، روى عنه أبو سنان عيسى، وعن الضحاك بن عبد الرحمن».

وأما ابن أبي حاتم فقد قال في «الجرح والتعديل» ٣٩٦/٩: «أبو طلحة الخولاني، روى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري، روى عنه أبو سنان عيسى بن سنان». ووثقه ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه.

وقال الحافظ ابن حبان في الإحسان ٢٦٣/٤: «أبو طلحة الخولاني هذا اسمه نعيم بن زياد من سادات الشام».

نقول: أبو طلحة الأنماري هو نعيم بن زياد وليس الخولاني، كما قال أحمد في «الأسامي والكنى» ص (٩٧)،

وقال ابن حجر في التهذيب ١٣٩/١٢ بعد أن ذكر ما قاله ابن حبان: «وأظنه وهم فيه، فإن نعيم بن زياد أنماري».

وقال ابن حبان أيضاً: «وأبو سنان هذا هو الشيباني... اسمه سعيد بن سنان»، وهذا وهم آخر والله أعلم.

وأبو نصر هو عبد الملك بن عبد العزيز التمار. والحديث في الإحسان ٤ / ٢٦٢ برقم (٢٩٣٧).

١٢ - باب ما جاء في الطاعون

٧٢٧ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنبأنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن شرحبيل بن شفعة.
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ إِنَّهُ رِجْزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ.

فَقَالَ شَرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَرُوا أَضْلُ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ - .
وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ».

فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ^(١).

= وأخرجه الطيالسي ٢ / ٤٦ برقم (٢٠٩٩) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤ / ٤١٥، والترمذي في الجنايز (١٠٢١) باب: فضل المصيبة إذا احتسب، من طريق عبد الله بن المبارك.
وأخرجه أحمد ٤ / ٤١٥ من طريق يحيى بن إسحاق يعني: السالحي، كلاهما أخبرنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وهو في «تحفة الأشراف» ٦ / ٤٢٠ برقم (٩٠٠٥). وقال المزي: «واسم أبي سنان: عيسى بن سنان». وانظر جامع الأصول ٦ / ٤٣٢
(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤ / ٢٦٤ برقم (٢٩٤٠)، وقد تحرفت فيه «يزيد بن خمير، عن شرحبيل...» إلى «يزيد بن شرحبيل بن شفعة».
وأخرجه أحمد ٤ / ١٩٦ من طريق محمد بن جعفر، وعفان.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٧ / ٣٠٥ برقم (٧٢١٠) من طريق حجاج بن المنهال، وسليمان بن حرب، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.